الشرح المختصر على نزهة النظر

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

شرح وتحقيق

مأمون بن عبد الله بن محمد بن صالح الضالعي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الشرح المختصر

على نزهة النظر

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

شرح وتحقيق

مأمون بن عبد الله بن محمد بن صالح الضالعي

تقديم

العلامة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

والشيخ الفاضل أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.


ISBN: 978-977-717-479-4

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢+)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

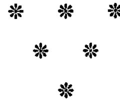
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات



تقديم شيخنا العلامة المحدِّث
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
حفظه اللَّه تعالى

الحمد للَّـه، وصلى اللَّـه على محمد وآله ومن والاه..

أما بعد:

شروح النخبة للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرة؛ لكونها مختصرة ومفيدة في بابها جدًّا، فقد اشتملت على علوم وأصول مهمة من علم الحديث.

وقد طالعت فيما أضافه أخونا الفاضل مأمون ابن عبد اللَّـه الضالعي على « نخبة الفكر » وشرحها « نزهة النظر » من التعليقات المفيدة التي يحتاج إليها قارئ الكتاب المذكور والترتيب والتبويب الطيب. فجزاه اللَّـه خيرًا ونفع به.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في ١٥ من رجب ١٤٣٤هـ

تقديم الشيخ الفاضل
أبي عبد اللَّه محمد بن حزام
حفظه اللَّه تعالى

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه وآله، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله..

أما بعد:

فمن أحسن ما كُتب في مصطلح الحديث كتاب « نزهة النظر » للحافظ ابن حجر رحمه الله، فهو كتاب مختصر عظيم الفائدة.

ولذلك فقد توارد عليه العلماء تدريسًا وتعليقًا وقراءةً.

وممن قام بخدمة هذا الكتاب أخونا الفاضل الداعي إلى اللَّه عز وجل أبو عبد اللَّه مأمون بن عبد اللَّه الضالعي؛ فوضع عليه تنبيهات مفيدة ونقولات لأهل العلم فريدة، فازداد الكتاب جمالًا وقيمة.

فنسأل اللَّه أن يثبتنا وإياه على دينه، وأن ينفعنا وإياه وسائر المسلمين بما نكتبه ونؤلفه، وباللَّه التوفيق.

كتبه

أبو عبد اللَّه محمد بن علي

ابن حزام الفضلي البعداني

يوم الأربعاء الموافق ١٢ من رجب ١٤٣٤هـ

مُقَدِّمَةُ ٱلشَّارِحِ

إن الحمد للَّه نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمَّا بعد:

فإن من أهم العلوم لطالب العلم المبتغي رتبة التحقيق، المؤمِّل وصول درجة التحديث والتدقيق، إن حالفه من اللَّه الثبات على السنة والتوفيق؛ علمَ مصطلح الحديث الذي لا يخلو منه فنٌّ من علوم الدين، ولا يستغني عنه من كان منزِّهًا نفسه عن التقليد لمن لم يكن من المعصومين.

وإن مما يسَّره اللَّه لي - وله الحمد والمنَّة - أن قمتُ بشرح مقدمة ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، ثمَّ بدا لي أن أعمل **شرحًا مختصرًا على « نزهة النظر » للحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ، يستفيد منه المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي؛ فقمت بالاستفادة مما زبرتُه في شرحي للمقدمة من كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، وكذلك مستفيدًا من شروح النزهة وتعاليقها وهي كثيرة، وكان السبب في دخولي هذا

المضمار - أعني: الاعتناء بشيء من كتب المصطلح - أني في أول طلبي للعلم رأيت أن كثيرًا من الكتب والرسائل المؤلفة في مصطلح الحديث؛ كثيرًا ما يعتني أصحابها بأشياء قليلة الاستعمال والتطبيق، كثيرة الكلام والتطويل إلا القليل ممن حالفه من اللَّـه التوفيق؛ فعزمت إن أطال اللَّـه بعمري وتوسعت في طلب العلم أن أكتب في المقصود، وأجانب ما عنه مزهود - أعني: الاعتناء بما هو كثير النفع من علم مصطلح الحديث؛ لقول رسول اللَّـه ﷺ: « **احرص على ما ينفعك** » -، وهو التبيين لما يحتاجه الطالب الساعي في الوصول إلى رتبة التحقيق من علم المصطلح الكثير الاستعمال والتطبيق، وهذا لا شك مرغوب فيه عند كثير من طلاب العلم الحريصين على أوقاتهم، المجتهدين في عدم ضياع أعمارهم في دراسة كلام على ورق ليس تحته كبير فائدة، واللَّـه المستعان.

وليس معنى ذلك أني أزهِّد عن كتب المصطلح؛ فإن فيها علومًا كثيرةً، وفوائد عديدةً، إلَّا أن كثيرًا منها يُعتبر مجرد معلومات.

وبحمد اللَّـه قمت بشيء من المقصود في هذا الشرح المختصر، وفي شرحي للمقدمة بأوسع من ذلك، أسأل اللَّـه الإعانة والتوفيق.

عملي في هذا الشرح:

١ - لم أُسهب في شرح كل عبارة أو كلمة؛ إما لوضوحها، وإما لعدم كبير الفائدة في تسويد الأوراق بإيضاحها.

ولا يتعارض هذا الأسلوب مع تسميتي للكتاب بـ(الشرح المختصر)؛ فإن هذا الأسلوب من طرق الشروح التي سلكها الأئمة - رحمهم اللَّـه -.

قال أبو الطيب صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: أسلوب الشَّرح على ثلاثة أقسام:

الأول: الشَّرح بـ(قوله)؛ كشرح البخاريّ لابنِ حجر، والكرماني، ونحوهما، وفي أمثاله لا يُلْتَزَم المتن، وإنَّما المقصود ذكر المواضع المشروحة.

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص١٧٣).

والثاني: الشَّـرح بـ (قَـال، أَقُـول)؛ كشـرح « المقـاصد »، و « الطـوالع »، و « العضد ».

والثالث: الشَّرح مزجًا، ويُقال: شرح ممزوج؛ تمزج فيه عبارة المتـن والشَّـرح، ثـمَّ يمتاز إما بـ (الميم والشين)، وإمَّا بخط يخطه فوق المتن، وهو طريقة أكثـر الشُّرَّاح المتأخِّرين من المحقِّقين وغيرهم؛ لكنه ليس بمأمون عن الخلط والغلط. اهـ.

وأسلوبي في هذا الشرح هو من القسم الأول.

وما كان من الكلام واضحًا قلت في شرحه: (**كلامه واضح**)، كما يفعله الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في « مذكرته ».

٢ – توسَّعتُ فيما رأيته نافعًا لطالب العلم من علم مصطلح الحديث.

٣ – لم أعتن بمتن « النزهة » من حيث المقابلة على المخطوطات؛ لكثرة من خدمها من المعاصرين؛ لكن اعتمدت على ما قد خُدم من المطبوع، فاعتمدت على طبعة الأخ تركي بن مسفر العبديني جزاه اللَّـه خيرًا؛ لما أثبتَه في مقدمته من أنه قابل نسخته على أربع مخطوطات لتلاميذ المؤلف.

وفي بعض المواضع من النزهة قد أُثبِتُ ما ليس في الأصل المطبوع من نسخة الأخ تركي، وإنما أُثبِتُ ما جعله هو في الحاشية من بعض المخطوطات التي قابل المتن عليها مما أراه أنسب. وقد لا يكون ذلك في حاشية الأخ تركي، فأُثبِتُ ما أراه مناسبًا من بعض النسخ المطبوعة، وأجعله بين معقوفين على وجه التفسير والإيضاح، مما قد يكون من كلام المؤلف وقد لا، وإنما أَثبتَه بعض التلاميذ أو النساخ لبيان بعض العبـارات، واللَّـه أعلم.

٤ – **ميّزتُ « النخبة » عـن « النزهة »**؛ لِما رأيت أن بعض كلام المؤلف في « النزهة » لا يتضح إلا بالرجوع إلى « النخبة »؛ فلذلك جعلت كل عبارة من « النخبة » في المكان الذي يناسبها من « النزهة »، **ورمزتُ للنخبة بـ (خ)، وللنزهة بـ (ز)**.

٥ – اجتهدتُ في بيان **أنواع الحديث** التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فبلغت اثنين

وسبعين نوعًا، وربما تبلغ أكثر من ذلك، إلا أني أدخلت بعض الأنواع في بعض، ولا مشاحَّة في ذلك.

٦ - كل ما تراه من العناوين البارزة ليس من كلام المؤلف، وإنما هو من عندي حتى يتَّضح كثيرٌ مما احتوته النزهة.

٧ - قمت بترجمة مختصرة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كتبه

أبو عبد اللَّه مأمون بن عبد اللَّه الضالعي

في النصف من جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ

بدار الحديث بدَمَّاج حرسها اللَّه

ترجمة مختصرة للمصنِّف

اسمه:

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد ابن أحمد العسقلاني.

أصله من عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين.

اشتهر بابن حَجَر - بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها راء - لقب لأحد أجداده وهو أحمد الأعلى، وقيل غير ذلك.

مولده:

وُلد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ).

شيوخه:

مشايخه كثير، أذكر بعض من اشتهر منهم:

١ - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، صاحب « التقييد والإيضاح ».

٢ - عمر بن رسلان بن نصر البُلقيني، صاحب « محاسن الاصطلاح ».

٣ - عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الملقِّن، صاحب « المقنع في علوم الحديث ».

٤ - إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، صاحب « الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ».

تلامذته:

تلامذته كثير، أذكر بعض من اشتهر منهم:

١ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي صاحب « فتح المغيث ».

٢ - إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي صاحب « النكت الوفية ».

٣ - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، صاحب « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ».

٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي، صاحب « العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ».

٥ - قاسم بن قطلوبغا، له حاشية على « النزهة ».

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال المحلي، صاحب شرح « الورقات ».

٧ - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنَيكي، صاحب « فتح الباقي على ألفية العراقي ».

٨ - محمد بن أبي بكر عبد اللّـه بن محمد ابن ناصر الدين الدمشقي، صاحب « توضيح المشتبه ».

مؤلفاته:

قد ذكر السخاوي رحمه الله نحوًا من مائتين وسبعين مؤلفًا، أذكر بعض ما اشتهر منها:

١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٣ - التلخيص الحَبِير.

٤ - إتحاف المهرة بأطراف العشَرة.

٥ - النكت الظراف على الأطراف.

٦ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

٧ - هدي الساري.

٨ - تغليق التعليق.

٩ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

١٠ - نزهة النظر.

١١ - النكت على ابن الصلاح وعلى النكت التي عملها شيخه العراقي عليه.

١٢ - تعريف أولي التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

١٣ - الإصابة بمعرفة الصحابة. ١٤ - تهذيب التهذيب.

١٥ - تقريب التهذيب. ١٦ - لسان الميزان.

١٧ - تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.

١٨ - الدرر الكامنة في أعيان أهل المائة الثامنة.

١٩ - إنباء الغِمر بأبناء العمر.

وفاته:

توفي في الثامنَ عشرَ من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢ هـ)(١).

ونبدأ الآن في الشرح
سائلين اللَّهَ القبول..

(١) انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التصانيف في المصطلح

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): الحَمْدُ للَّـه الَّذي لَمْ يَزَلْ عَالمًا قَدِيرًا، وصَلَّى اللَّـه عَلَى سيِّدنا مُحَمَّد الَّذِي أرْسَلَهُ إلى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا ونَذِيرًا، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وصَحْبِه وسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثيرًا.

فإنَّ التَّصَانِيفَ في اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ.

(ز): الحمد للَّـه الذي لم يزل عالمًا قديرًا، حيًّا قيومًا سَميعًا بَصيرًا، وأَشهدُ أَنْ لا إله إلا اللَّـهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأُكَبِّرُه تكبيرًا، وصلّى اللَّـهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ الذي أَرْسَلَهُ إِلى النَّاسِ كافةً بَشيرًا ونَذيرًا، وعلى آلِ محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ.

* الشَّرْحُ:

الحمد للَّـه رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللَّـه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، أما بعد؛ **فأقول مستعينًا باللَّـه:**

علم الحديث ينقسم إلى قسمين:

١ - علم دراية. ٢ - وعلم رواية.

أما علم الدراية؛ فقال ابن حجر رحمه الله[1]:

وأولى التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يُتوصَّل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي.اهـ.

وأما علم الرواية: فهو معرفة ما يُنقَل عن رسول اللَّـه ﷺ من الأقوال والأفعال ونحو ذلك[2].

● قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله :

(ز): فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك:

١ - القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُـرْمُـزِي في كتابه: « المحدِّثُ الفاصل »، لكنه لم يَستوعب.

٢ - والحاكِمُ أبو عبدِ اللَّـهِ النَّـيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتِّب.

٣ - وتـلاه أَبـو نُـعَيْم الأصْبهـاني، فعَمِل على كتابهِ مستخْـرَجًا، وأَبقى أشياءَ للمُتَـعَقِّب.

٤ - ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ، فصَنَّفَ في قوانـينِ الروايةِ كتابًا سَمَّاهُ: « الكفايةَ »، وفي آدابِها كتابًا سَمَّاهُ: « الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ »، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلَّا وقد صَنَّـفَ فيه كتابًا مـفْرَدًا؛ فكانَ كما قـالَ الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصفَ عَلِمَ أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ.

* الشَّرْحُ :

١ - الرامَهرمزي: هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، توفي في (٣٦٠هـ)، واسم كتابه: « المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي »، مطبوع في مجلد.

ومراد المؤلف: أن الرامهرمزي هو أول من صنف كتابًا مستقلًّا في علم الحديث،

---

(١) النكت (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: البحر الذي زخر (١/ ٢).

ومما يبين ذلك قوله في كتابه « المجمع المؤسس للمعجم المفهرس »[١]: وهو - أي: المحدِّث الفاصل - أول كتاب صُنِّف في علم الحديث في غالب الظن، وإن كان يُوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما جُمع في ذلك في زمانه، ثمّ توسعوا في ذلك... اهـ.

وأمّا من حيث وجود المنثورات في علم الحديث؛ فكثير في كتب من سبق الرامهرمزي ومن عاصره، فممَّا وُجد في كُتب من سبقه: كتاب « الرسالة » للشافعي، و « العلل الصغير » للترمذي، وهو مطبوع في آخر « سننه »، ومقدمة « صحيح مسلم »، وفي الموجود من كتابه المُسمَّى بـ « التَّمييز »، وغير ذلك ومن المعاصرين للرامهرمزي: مقدمة « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي، ومقدمة « الثقات » لابن حبان البستي.

٢ - **الحاكم**: هو محمد بن عبد اللَّه، المعروف بابن البيع، توفي في (٤٠٥هـ)، واسم كتابه: « معرفة علوم الحديث »، مطبوع.

٣ - **أبو نعيم**: هو أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني، توفي في (٤٣٠ هـ)، صاحب كتاب « تاريخ أصبهان »، و« الحلية »، وغيرهما، وكلاهما مطبوع، وأما كتابه الذي أشار إليه ابن حجر فمفقود، ومن ذكره سمّاه « معرفة علوم الحديث »، ونحو هذه التسمية.

ولعلّ مستخرَج أبي نعيم على كتاب الحاكم، يُراد به ما يُراد بالمستخرَجات الأخرى على الكتب المسندة؛ لأن كتاب الحاكم بالأسانيد، والمستخرَج هو: أن يروي المستخرِج أحاديث وآثار كتاب معيَّن بأسانيد لنفسه، فيلتقي في أثناء السند مع الرواة الأقرب منهم فالأقرب إلى مصنِّف الكتاب الذي استخرَج عليه من غير طريق مصنِّف الكتاب.

أو يُراد بمستخرج أبي نعيم هنا غير ما هو معروف في مصطلح الحديث؛ وهو التعقبات على كتاب الحاكم، والاستدراكات على ما فاته، ونحو ذلك؛ لقول ابن حجر: (وأبقى أشياء للمتعقِّب)، ولا مانع من حصول ذلك كلِّه، فالكتاب

---

(١) ط: دار المعرفة (١/ ١٨٦).

مفقود، واللّـه أعلم.

٤ - **الخطيب**: هو أحمد بن علي بن ثابت، توفِّي في (٤٦٣هـ)، واسم كتابه الأول « الكفاية في علم الرواية »، والثاني « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع »، وكلاهما مطبوع[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): ثمَّ جاءَ بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ:

٥ - فَجَمع القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا سَمَّاهُ: « الإلماع ».

٦ - وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءًا سَمَّاهُ: « ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُـهُ ».

* الشَّرْحُ :

٥ - **القاضي عياض**: هو ابن موسى بن عياض اليحصُبي، توفي في (٥٤٤هـ)، واسم كتابه « الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع »، مطبوع.

٦ - **والميَّانِجي**: هو عُمر بن عبد المجيد القرشي المكي، توفي في (٥٨١هـ)، وكتابه مطبوع في جزء يسير.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وبُسِطت واختُصِرت.

(ز): وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أَنْ جاءَ:

٧ - الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمرٍو عثمانُ بنُ الصلاحِ عبدِ الرحمنِ

---

(١) انظر: فتح المغيث (ص٦٨ - ٦٩)، وشرح النزهة للقاري (ص١٣٩).

الشَّهْـرَزُورِي - نزيـلُ دمشقَ - فجَـمَـعَ - لَـمّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ - كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّب فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوَضْع المُتَنَاسِب، واعْتَنَى بتَصَانِيفِ الخَطِيب المُفَرَّقَة، فجَمَعَ شَتات مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيره؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليهِ، وسـاروا بسَيْرِهِ، فـلا يُـحْصَى كَمْ نـاظمٍ لـه ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ.

* الشَّرْحُ:

٧ - **الحافظ ابن الصلاح**: توفي في (٦٤٣هـ)، واسم كتابه « معرفة أنواع علوم الحديث »، ويُعرَف بـ« مقدمة ابن الصلاح »، مطبوع.

وقوله: (فلا يُحْصَى كَمْ ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ):

ممّن نظمه: العراقي، في ألفيته المعروفة بـ« التبصرة والتذكرة ».

وممّن اختصره: النووي، في كتابه « إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق »، وابن كثير، في كتابه « اختصار علوم الحديث ».

وممّن استدرك عليه: مغلطاي، في كتابه « إصلاح كتاب ابن الصلاح ».

وممّن اقتصر على التنبيه، والإفادة على بعض ما في الكتاب: البلقيني، في « محاسن الاصطلاح »، على أن في كتابه شيئًا من الاستدراكات على كتاب ابن الصلاح.

وممّن عارض، وانتصر بنفس الوقت: العراقي، في « التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح »، وابن حجر، في « النكت على كتاب ابن الصلاح »، وكل هذه مطبوعة.

* * *

سبب تأليف النخبة والنزهة

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): فسألني بعضُ الإخوان أن ألخص له المهمَّ من ذلك، فأجبتُه إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالك.

(ز): فسأَلَني بَعْضُ الإِخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ، فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفـةٍ، سَمّيتها: « نُـخْبَةُ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ »، على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إِليهِ مِن شوارِدِ الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ. فَرَغِبَ إليَّ[1] ثانيًا، أنْ أضَعَ عَليها شرحًا يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المُبْتَدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إِلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلك المسالِك، فبالغتُ في شَرْحِـها في الإِيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهتُ على خبايا زواياها؛ لأَنَّ صاحـبَ البـيتِ أَدْرَى بِما فيهِ، وظَهـرَ لي أَنَّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ المسالِكِ[2].

* الشَّرْح:

(**نخبة الفكر**): الفِكَر - بكسر الفاء وفتح الكاف -: جمع(فِكْر) أو (فكرة).

والنُّخبة: بضم النون، فُعلة بمعنى المفعول؛ أي: ما يُنتخب ويُختار.

والمعنى: خيار من الأفكار في علم الأخبار.

قوله: (فأجبته إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالك):

يقصد (بتلك المسالك): أي مسالـك المصنفين، بحيث أندرج أنا في زمرة المصنفين؛ فأحظى بالثواب، وكذا يندرج كتابي هذا في سلك كتب الأئمة، فينفع اللّـه به كما نفع بكتب الأئمة، واللّـه أعلم.

(١) في بعض النسخ زيادة: [جماعة].

(٢) في طبعة تركي: [السالك]، والمثبَت من بعض النسخ.

قوله: (فسلكتُ هذه الطريقة القليلة المسالك):

أي: سلك في شرحه للنخبة طريقة الدمج، بحيث يكون المجموع كتابًا واحدًا، وهذه الطريقة قليل من يسلكها في شرحه للمتون[1].

* * *
* *
*

(١) انظر: شرح القاري (ص١٤٨ - ١٥٢).

الخبر وأنواعه

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): فأقول: الخبر.

(ز): فأقولُ طالِبًا مِن اللَّـهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِك:

١ - الخبر: عندَ علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

٢ - وقيلَ: الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ، والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيْرِه، ومِن ثَمَّةَ قيلَ لمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شَاكَلَهَا: « الأخْبَارِي »، ولمن يشتغلُ بالسنَّة النبويَّةِ: « المحدِّث ».

٣ - وقيل: بيْنهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق؛ فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعبَّر هنا بـ « الخبر » ليكون أشمل.

* الشَّرْحُ:

قوله: (طالبًا من اللَّـه التوفيق فيما هنالك):

أي: في بيان ما في المتن.

تعريف الحديث:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

« وهو في **اللُّغة**: ضد القديم، ويُستعمل في قليل الكلام وكثيره، قال تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ [الطور: ٣٤]، **وفي اصطلاحهم**: قَول رسول اللَّـه ﷺ، وفعله، وتقريره، وصفته، حتى في الحركات والسَّكنات، ذكره السخاوي ».اهـ. بتصرف يسير.

والتواريخ: جمع تاريخ، وهو الإعلام بالوقت الذي يُضبط به الوفَيات والمواليد،

---

(١) في شرحه للنزهة (ص١٥٣).

ويُعلم به ما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات، كالخلافة والتملك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها، والطواعين، والغلاء، والمعاملات، والأمور العجيبة، والأحوال الغريبة.

وما شاكل التواريخ: كأخبار أهل الكتاب من القصص، وحكايات الملوك، وغيرهم[1].

قوله: (وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس):

هذه إحدى العلاقات الأربع؛ فإنه ما من شيئين معقولين إلا فيهما إحدى هذه العلاقات عند المقارنة بينهما:

- **الأولى: التباين**؛ فكل شيئين لا يجتمعان في أي جزئية عند المقارنة بينهما تكون بينهما علاقة التباين.

مثال ذلك: الإنسان والحجر؛ فليس بينهما اجتماع في أي جزئية، وكذلك: السماء والأرض.

- **الثانية: المساواة**؛ فكل شيئين لا يفترقان في أي جزئية عند المقارنة بينهما تكون بينهما علاقة المساواة.

مثال ذلك: المدينة وطيبة؛ لا افتراق بينهما.

- **الثالثة: العموم والخصوص المطلق**: هو كل شيئين اجتمعا في كل شيء؛ إلا في صور اختص بها أحدهما، أو يُقال: كل شيئين بينهما الافتراق من طرف واحد.

مثال ذلك: الحديث والخبر على قول بعضهم، اجتمعا في كل شيء؛ إلا أن الخبر اختص عن الحديث بكل ما نُقِل من الأخبار؛ وإن كانت في الزمان المتأخر.

وكذلك: إنسان وحيوان؛ فكل إنسان حيوان، وقد يكون الحيوان ليس إنسانًا؛ لاختصاصه عن الإنسان في صور؛ منها: أن الحيوان يُطلَق على البهائم.

وكذلك: الحديث المسند والحديث المرفوع؛ فكل مسند مرفوع، وليس كل مرفوع مسندًا؛ لأن المسند يختص باتصال السند.

---

(١) انظر: شرح القاري (ص١٥٢ - ١٥٤).

٢

- **الرابعة: العموم والخصوص الوجهي**: وهو كل شيئين اجتمعا في أي جزئية عند المقارنة، وانفرد كل واحد منهما عن الآخر في جزئية تخصه، أو يقال: كل شيئين بينهما الافتراق من طرفين.

مثال ذلك: الإنسان واللون الأبيض؛ يجتمعان في الإنسان الأبيض، كالعربي والرومي، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الإنسان الأسود كالحبشي، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج واللبن، ونحو ذلك مما هو غير إنسان. وكذلك: الإرادة الكونية والإرادة الشرعية؛ يجتمعان في كل ما وقع مما يحبه اللَّه، وتنفرد الإرادة الكونية فيما وقع مما يبغضه اللَّه، وتنفرد الإرادة الشرعية فيما لم يقع مما يحبه اللَّه. واللَّه أعلم(١).

قوله: (وعبَّرتُ بالخبر هنا ليكون أشمل):

أي أنه لم يقل: (الحديث)، أو (الأثر) مثلًا؛ لأنه قد يُراد به الأحاديث المرفوعة عند قوم، والأثر يراد به الأحاديث الموقوفة عند آخرين.

أما لفظ (الخبر) فيشمل ذلك، بل قد يزيد؛ فيشمل كل ما يُنقَل من أخبار، سواء تعلَّقتْ بالدين أو الدنيا، وسواء كانت باطلة أم حقًّا، وسواء كانت في الزمن القديم أم الحديث.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): إما أن يكون له طرق.

(ز): فهو باعتبارِ وصوله إلينا:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ؛ أي أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأن « طُرُقًا » جَمْعُ طَرِيق، و « فَعِيلٌ » في الكثرةِ يُـجْمَع على « فُعُلٍ » بضمَّتينِ، وفي القلة على « أَفْعِلَةٍ ».

والمراد بالطرق الأسانيد، والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتن.

---

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة (ص٣٨ - ٣٩).

* الشرح:

قوله: (باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق):

أي أن المؤلف لا يريد أن يتكلم هنا على الخبر صحةً وضعفًا، وقبولًا وردًّا؛ لأن هذا سيأتي، وإنما يريد أن يتكلم عن الخبر باعتبار وصوله إلينا؛ هل طرقه ونقلته يبلغون حد التواتر أم لا؟[1].

قوله: (إما أن يكون له طرق؛ أي أسانيد كثيرة؛ لأن (طرقًا) جمع طريق، وفعيل من الكثرة يجمع على « فُعُل » بضمتين، وفي القلة على: أَفْعِلَة):

يشير المؤلف إلى السبب الذي جعله يعبر عن جمع (طريق) بـ (طرق)؛ لا (أطرقة) على وزن (أفعلة).

وقبل إيضاح المعنى، نذكر معنى **جمع القلة وجمع الكثرة**.

أما جمع القلة: فهو ما دل على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة.

وأما جمع الكثرة: فهو ما دل على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له.

ولكلٍّ منهما **صيغ وأوزان** يُجمَع عليها.

أما جمع القلة؛ فله أربعة أوزان، جمعها ابن مالك في ألفيته بقوله:

أفعلةٌ أفعُلُ ثمَّ فِعْلَهْ ... ثُمَّتَ أفعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ

وأما أوزان جمع الكثرة؛ فهي ما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير.

ومن أوزان جموع الكثرة (فُعُل)، ومما يُجمع على هذا الوزن: اسم الرباعي الصحيح الآخر، الذي يكون قبل آخره حرف مد، ليس مختومًا بتاء التأنيث: ككتاب وكُتُب، وعمود وعُمُد، وطريق وطُرُق...

وهذا معنى قول ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفُعُلٌ لاسمٍ رُباعيٍّ بمَدّ ... قَدْ زِيدَ قبلَ لامٍ اعلالًا فَقَدْ

وقلَّ مجيء ما سبق على أحد أوزان القلة (أَفعُل)؛ نحو: شهاب وأَشهُب،

---

(١) انظر: شرح القاري (ص١٥٦).

* الشَّرْحُ:

قوله: (باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق):

أي أن المؤلف لا يريد أن يتكلم هنا على الخبر صحةً وضعفًا، وقبولًا وردًّا؛ لأن هذا سيأتي، وإنما يريد أن يتكلم عن الخبر باعتبار وصوله إلينا؛ هل طرقه ونقلته يبلغون حد التواتر أم لا؟[1].

قوله: (إما أن يكون له طرق؛ أي أسانيد كثيرة؛ لأن (طرقًا) جمع طريق، وفعيل من الكثرة يجمع على « فُعُل » بضمتين، وفي القلة على: أَفْعِلَة):

يشير المؤلف إلى السبب الذي جعله يعبر عن جمع (طريق) بـ (طرق)؛ لا (أطرقة) على وزن (أفعلة).

وقبل إيضاح المعنى، نذكر معنى **جمع القلة وجمع الكثرة.**

أما جمع القلة: فهو ما دل على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة.

وأما جمع الكثرة: فهو ما دل على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له.

ولكلٍّ منهما **صيغ وأوزان** يُجمَع عليها.

أما جمع القلة؛ فله أربعة أوزان، جمعها ابن مالك في ألفيته بقوله:

أفعلةٌ أفعُلُ ثمَّ فِعْلَهْ ... ثُمَّتَ أفعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ

وأما أوزان جمع الكثرة؛ فهي ما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير.

ومن أوزان جموع الكثرة (فُعُل)، ومما يُجمع على هذا الوزن: اسم الرباعي الصحيح الآخر، الذي يكون قبل آخره حرف مد، ليس مختومًا بتاء التأنيث: ككتاب وكُتُب، وعمود وعُمُد، وطريق وطُرُق...

وهذا معنى قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفُعُلٌ لاسمٍ رُباعيٍّ بمَدّ ... قَدْ زِيدَ قبلَ لامٍ اعلالًا فَقَدْ

وقلَّ مجيء ما سبق على أحد أوزان القلة (أَفعُل)؛ نحو: شهاب وأَشْهُب،

---

(١) انظر: شرح القاري (ص١٥٦).

وطريق وأَطرُق، والسبب الذي جعل المؤلف يجمع (طريق) جمع كثرة لا جمع قلة هو ما اشتُرِط في المتواتر أن تكون طرقه غير محصورة بعدد معيَّن، وهذا هو شأن جموع الكثرة، بخلاف جموع القلة كما سبق(١).

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): بلا عدد معيَّن.

(ز): وتلكَ الكثرةُ أحدُ شروطِ التَّواتُرِ، إذا وَرَدَتْ بلا حصرِ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تَكُون العادةُ قد أحالتْ تواطؤَهُم على الكذِبِ، وكذا وقوعُهُ منهُم اتِّفاقًا مِن غيرِ قصدٍ، فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ.

ومِنْهم مَنْ عَيَّنه في الأربعةِ. وقيلَ: في الخمْسةِ. وقيل: في السَّبعةِ. وقيل: في العشرة. وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعينَ. وقيلَ: في السَّبعينَ. وقيلَ غيرُ ذلك.

وتَمَسَّك كلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العَدَدِ؛ فأفاد العلمَ، وليسَ بلازمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ لاحتمالِ الاختصاص.

* الشَّرْحُ:

ما صحَّحه المؤلف هــو الصحيح، وهو قول الجمهور، وقال قوم: يجب أن يكونوا أكثرَ من أربعة؛ خمسةً فما فوق، واستدلوا بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل، وقيل: سبعة؛ بعدد أهل الكهف، وقيل: عشرة؛ لأن ما دونها جمع قلة، وقيل: اثني عشر؛ بعدد نقباء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: عشرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقيل: أربعين؛ كالعدد المعتَبَر في الجمعة، وهذا مع كونه خارجًا عن محل النزاع؛ باطل الأصل فضلًا

(١) انظر: ألفية ابن مالك (جمع التكسير)، مع شرح ابن عقيل، وجامع الدروس العربية باب: (جموع القلة والكثرة).

عن الفرع، وقيل: سبعين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقيل: ثلاثمائة وبضع عشرة؛ بعدد أهل بدر، وقيل غير ذلك.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويا للَّـه العجب، من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينهما ولا بين محل النزاع جامع ». اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « من قيد العلم بعدد معين، وسوى بين جميع الأخبار في ذلك؛ غلِط غلطًا عظيمًا ». اهـ.

وعلى هذا فليس هناك ضابط مطلق لعدد التواتر، وإنما الضابط في ذلك أن يُرى من هذه الكثرة التي نقلت ذلك الخبر المعين عدمُ اتفاقهم على الكذب؛ قصدًا، أو غلطًا، أو سهوًا[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ز): فإذا ورد الخبر كذلك، وانْضافَ إليهِ أَنْ يستويَ الأمْرُ فيهِ في الكثرةِ المذكورةِ؛ من ابتدائِه إلـى انتهائِهِ - والمرادُ بالاستواءِ: أَنْ لا تنقـصَ الكثرةُ المذكورةُ في بعـضِ المَواضِـعِ، لا أَنْ لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبةٌ هنا مِن باب أَولى -، وأَنْ يكونَ مستَـنَدُ انتهائِـهِ الأمْرَ المُشَاهَدَ أو المسموعَ، لا ما ثبت بِقَضِيَّةِ العقلِ الصِّرْفِ.

* الشَّرْحُ:

قوله: (لا ما ثبت بقضية العقل الصرف):

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والجماعة الكثيرون؛ يجوز اتفاقهم على جحد الضروريات على سبيل التواطؤ؛ إما عمدًا للكذب، وإما خطأ في الاعتقاد،

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص٤٢)، والفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٥١)، وشرح القاري (١٦٢ - ١٦٣).

وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا فممتنع، كمقالات أهل الباطل؛ كالفلاسفة في قدم العالم، والنصارى، والرافضة، والجهمية، وغيرهم. انتهى بتصرف.

وعلى هذا؛ فلا يحتاج إلى التقييد بالمحسوسات؛ لإخراج ما اتُّفِق عليه من المعقولات على سبيل الغلط؛ لأنه ما من شيء اتُّفق عليه من المعقولات على سبيل الغلط فسبيله التواطؤ؛ إما عمدًا، أو خطأً في الاعتقاد، وقد أُخرج هذا باشتراط (عدم التواطؤ)[1]. واللّـه أعلم.

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): فإذا جَمَع هذهِ الشروطَ الأربعةَ، وهي:

١ - عددٌ كثير قد أحالت العادة تواطؤَهم أو توافُقَهم على الكذب.

٢ - رووا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ.

٣ - وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.

٤ - وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لِسامِعِهِ.

فهذا هو المتواتِرُ.

وما تخلَّفتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا فقَط؛ فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عكسٍ.

وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزمتْ حصولَ العِلْمِ، وهُو كذلك في الغالِبِ، لكن قد يتخلف عن البعض لمانعٍ. وقد وَضَحَ بهذا تعريفُ المتواتر.

---

(١) انظر: الطرق التي يعلم بها صدق الخبر وكذبه، ابن تيمية (ص٣٠)، وهي رسالة ضمن منهاج السنة.

* الشَّرْحُ:

قوله: (فهذا هو المتواتر):

المتواتر لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحدًا بعد واحد بينهما فترة، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي: رسولًا بعد رسول بينهما فترة.

اصطلاحًا: هو ما كان مستقرًّا في جميع طبقاته؛ من الابتداء إلى الانتهاء، عن جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة، بحيث يرتقون إلى حدٍّ تُحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقًا من غير قصد، سواء كان منتهاه الحس أو العقل(١).

قوله: (فكل متواتر مشهور من غير عكس):

وعلى هذا؛ فالمشهور أعم من المتواتر، فإن المتواتر لا يرتقي إلى التواتر إلا بعد الشهرة(٢).

قوله: (قد يتخلف عن البعض لمانع):

قد يرجع المانع إلى الخبر نفسه، أو إلى السامع للخبر.

فإن كان الأول؛ فلا يُعدُّ الخبر متواترًا، ومن أمثلة المانع: أن يكون في كلام المخبرين عيٌّ، أو أخبروا بخبر يناقضه غيره.

وإن كان المانع يرجع إلى السامع - وهو مراد المؤلف - فلا يُخرِج الخبر عن أن يكون متواترًا؛ لأن عدم العلم نسبي.

ومن أمثلة المانع أن يكون السامع غبيًّا، أو مغفَّلًا، أو أصمَّ، أو مجنونًا(٣).

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): أو مع حصر بما فوق الاثنتين، أو بهما، أو بواحد.

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧).
(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٩٦).
(٣) انظر: القاري (ص١٧٥).

(ز): وخِلافُهُ قد يَرِدُ:

بلا حصرٍ أَيضًا، لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشروط.

أَو مَعَ حصرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أي: بثلاثةٍ فصاعدًا، ما لم تجتمع شروط التواتر.

أو بِهما؛ أي: باثْنَيْنِ فقطْ، أو بواحدٍ.

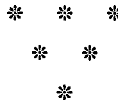
والمرادُ بقولِنا: أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ: أنْ لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ لا يضر؛ إذ الأقل في هذا [العلم][1] يَقْضي على الأكثر.

* الشَّرْحُ:

قوله: (إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر):

أي أن الأقل في طبقات السند هو الحَكَم والمعتبر، حتى ولو وُجد في بعض الطبقات أكثر عددًا[2].

فإن كان مراد المؤلف بذلك بعض أنواع الحديث كالغريب والمشهور فصحيح، وأما الإطلاق بأن الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر فغير صحيح؛ لأن هنالك ما يكون الأكثر فيه قاضيًا على الأقل في علم الحديث غالبًا، كالشذوذ، والنكارة، واللَّـه أعلم.



---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) انظر: شرح القاري (ص١٧٨).

النوع الأول

المتواتر

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

(ز): فالأول: المتواتر، وهو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ، فأَخرجَ النظريَّ، على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت.

واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ، وهذا هو المعْتَمَدُ: أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري؛ وهو: الذي يُضْطر الإِنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكنه دفْعُهُ.

وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إِلَّا نَظَرِيًّا، وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْم بالتَّواتُرِ حاصلٌ لمن ليس لهُ أهليةُ النَّظرِ كالعاميِّ؛ إِذِ النَّظرُ: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أَو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أَو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيًّا لَمَا حَصَلَ لهُم.

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العِلْمِ الضَّرورِيِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ:

١ - إِذِ الضَّرورِيُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ، لكنْ مع الاستِدْلالِ على الإِفادةِ.

٢ - وأَنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر.

* الشَّرْحُ :

قوله: (إذ النظر : ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يُتوصَّل بها إلى علوم أو ظنون):

مثال الأمور المعلومة: قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث.

ومثال الأمور المظنونة: قولنا: الجدار مائل، وكل مائل طائح. وهذا مجرد ظنّ، وقد لا يكون كل مائل طائحًا[١].

قوله: (ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العِلْمِ الضَّرورِيِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ):

العلم على قسمين:

١ - **علم يقيني ضروري:** وقد عرَّفه المؤلف، كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، وأن هذا حار، وهذا بارد.

٢ - **علم استدلالي نظري:** وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب.

ولم يخالف أحد من أهل الإسلام ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم، وإنما اختلفوا في هذا العلم؛ هل هو نظري أو ضروري؟ فذهب الجمهور إلى أنه ضروري، وهو الحق، وذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة إلى أنه نظري[٢].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): وإنما أُبهِمَتْ شروط المتواتر في الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ من مباحثِ علمِ الإسناد؛ إذْ علمُ الإسنادِ يُبحث فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ: صفاتُ الرِّجالِ وصِيَغُ الأداءِ، والمُتواتِرُ لا يُبْحَث عَنْ رجالِـهِ، بل يجِبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ.

فائدةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وجودُه، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذلك في حديثِ: « مَنْ كَذَبَ عليَّ [متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار] »[٣].

وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غَيْرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأَنَّ ذلكَ نشأَ عن قلةِ اطِّلاعٍ على كثرةِ الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِـهِم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ

(١) انظر: شرح القاري (ص١٨١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص١٤١)، وشرح القاري (ص١٨١).

(٣) تمام الحديث زيادة من بعض النسخ.

أن يَتَواطؤوا على كذبٍ، أو يَحْصُلَ منهم اتِّـفاقًا.

ومِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِـهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجودًا وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ: أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًـا، المَـقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها، إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَديـثٍ، وتعـدَّدَتْ طُـرُقُه تعدُّدًا تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُمْ على الكَـذِبِ، إلى آخِـرِ الـشُّروطِ؛ أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إِلى قائِـلِهِ، ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (والمتواتر لا يُبحَث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث):

اختلف العلماء في اشتراط العدالة في خبر المتواتر:

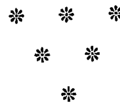
فذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط ذلك، واختاره الشوكاني.

وذهب ابن عبدان في كتابه المسمى بـ « الشرائط » إلى اشتراط العدالة والإسلام.

وتحرير الخلاف: هو أن عدم اشتراط العدالة والإسلام في نقلة الخبر المتواتر؛ هذا مـن حيث عموم الأخبار والمنقولات، وأمـا ما يتعلق بالحديث النبوي فلا بدّ من عدالة المخبرين وإسلامهم؛ فإن هذا دين، ولننظر عمن نأخذ ديننا، فإن الحديث قد يتواتر وهو في الأصل موضوع، وأما من حيث الضبط والإتقان فيُتساهل في ذلك.

وعلى هذا؛ ففي إطلاق المؤلِّف - عدم البحث عن رجال المتواتر - نظر[١].

وبقيّة كلام المؤلف واضح.



(١) انظر: إرشاد الفحول (ص٤٢)، والمذكرة (ص١٧٧)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣٥).

النوع الثاني

المشهور

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): والثاني: المشهور؛ وهو المستفيض على رأي.

(ز): والثاني - وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ -: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ، سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ عَلى رأيِ جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاضَ الماءُ يَفِيض فيضًا، ومِنْهُم مَنْ غايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ، بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابتدائه وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أعمُّ مِنْ ذلكَ، ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيةٍ أُخْرى، وليسَ مِن مباحث هذا الفن.

ثمَّ المَشْهورُ يُطلَق:

١ - على مَا حُرِّر هُنا.

٢ - وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنةِ؛ فَيَشمل ما لَهُ إسنادٌ واحدٌ فصاعِدًا، بل ما لا يُوجد لـه إسنادٌ أصلًا.

* الشَّرْحُ:

قوله: (والثاني وهو أقسام الآحاد):

تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد أول من جاء به هم المعتزلة، حتى يتوصلوا إلى نفي صفات اللَّـه ﷻ وغير ذلك مما قصدوه من هذا التقسيم، وقد رد عليهم الأئمة؛ كالشافعي في « الرسالة »، والبخاري في « صحيحه »، وابن القيم في « الصواعق المرسلة »، وغيرهم.

وبقية كلام المؤلّف واضح.

النوع الثالث

العزيز

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): والثالث: العزيز، وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه.

(ز): والثَّالِثُ: العَزِيز وهُو: أَنْ لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثْنَـيْنِ عنِ اثْنَـيْنِ.

وسُمِّيَ بذلك إمَّا لقلةِ وجودِهِ، وإِمَّا لكونِـهِ عَزَّ - أَيْ: قَوِيَ - بمَجيئِهِ مِن طريقٍ أُخْرى.

ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ خِلافًا لمَنْ زَعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائِـي مِن المُعْتزلةِ، وإِليهِ يومئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللَّـهِ في علومِ الحديثِ، حيثُ قال: الصَّحيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجَهالة؛ بـأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إِلى وَقْتِنا، كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (بأن يكونَ له راويان، ثم يتداولَه أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة):

أي: فيكون رجال ذلك السند كالشهادة على الشهادة.

ومعنى ذلك: أن الشاهد إذا شهد على قضية من القضايا مثلًا، فأراد أحدٌ أن يثبِّت تلك الشهادة، ويشهد بصحتها من الشاهد الأول؛ فلا بد أن يكون للشاهد الأول شاهدان على صحّـة شهادته، وهكذا لكل واحـد من الشاهِدَينِ الآخَرَينِ شاهدان آخران على صحة تثبيت شهادتهما للأول، وهكذا[1].

* * *

(١) انظر: شرح القاري (ص١٩٩).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ز): وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرٍ بنُ العربيّ في شَرْحِ البُخَارِيّ بأَنَّ ذلك شرطُ البُخَارِيّ، وأَجاب عمَّا أُورِدَ عليهِ مِن ذلك بجوابٍ فيهِ نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديثُ: «الأَعْمَالُ بالنِّـيَّاتِ»[(١)] فَرْدٌ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمر إلا علقمة؟ قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ؛ فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأنكروه. كذا قال.

وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِه، وبأَنَّ هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ [عنه][(٢)]، ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ بِه عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بِهِ عن محمدٍ، عَلى ما هُو الصَّحيحُ المَعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ، وقَدْ وردتْ لَهُمْ متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِها [لضعفها][(٣)].

وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمَرَ.

قال ابن رُشَيْدٍ: ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضِيَ في بُطْلانِ ما ادّعَى أَنَّهُ شرطُ البُخَارِيّ أولُ حديثٍ مَذكورٍ فيه.

وادّعَى ابنُ حِبّان نقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: إِنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا توجد أصلًا.

قلت: إن أراد أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا يُوجد أَصْلًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ بأَنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

---

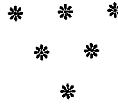
(١) أخرجه البخاري (١ و٥٤ و٢٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر قال... فذكره.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) قد ذكر العراقي في التقييد والإيضاح كثيرًا مما ورد في ذلك تحت النوع الموفي ثلاثين (معرفة المشهور من الحديث). وما بين المعكوفين زيادة من طبعة الحلبي.

مثالُهُ: ما رَواهُ الشَّيْخانِ مِن حديثِ أَنَسٍ، والبخاريُّ[١] مِن حديثِ أبي هريرة: أَنَّ رَسولَ اللَّـهِ ﷺ قالَ: « لا يُـؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَـتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِـدِهِ وَوَلَدِه... » الحديثَ.

ورواه عَنْ أَنَـسٍ: قَتادَةُ، وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ[٢]. ورواهُ عَـنْ قتـادَةَ: شعبةُ، وسـعيـدٌ[٣]. ورواهُ عَـنْ عبدِ العزيزِ: إِسماعيلُ ابنُ عُليَّة، وعبدُ الوارِثِ[٤]. ورواه عـن كُلٍّ جماعة.



كلامه واضح.

* * *
* *
*

(١) برقم (١٤).
(٢) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) [١٦٨] و[١٦٩]، من طريق قتادة وعبد العزيز.
(٣) رواه شعبة عند البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) [١٦٩]، عن قتادة.
وأما رواية سعيد عن قتادة فليست في الصحيحين، ولا في غيرهما من المسانيد والسنن كما في « المسند الجامع » (١/ ١٨١، ١٨٢). فيُحتمل أنه سعيد بن أبي عَروبة، وروايته عن قتادة عند أبي القاسم الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » (١/ ٦١) رقم (٧٣)، وفي الإسناد إليه عباد بن صهيب البصري متروك كما في « الميزان ».
ويُـحتمل أنه سعيد بن بشير، وروايته عن قتادة عند الطبراني في « الأوسط » (٨٨٥٩)، وفي الإسناد إليه شيخ الطبراني المقدام بن داود بن عيسى الرُّعَيني المصري ضعيف جدًّا.
(٤) رواية ابن علية عند البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، ورواية عبد الوارث عند مسلم فقط (٤٤).

النوع الرابع

الغريب

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): والرابع: الغريب. وكلها - سوى الأول - آحاد.

(ز): والرابع: الغريب؛ وهُو: ما يتفرَّد بِروايَـتِـهِ شخصٌ واحِدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بِـهِ مِنَ السَّنَدِ، على ما سيُـقْسَمُ إليه: الغريب المطلق، والغريب النسبي.

وكُـلُّها - أي: الأَقْسَامُ الأربعةُ المذكورةُ سِوى الأوَّلِ، وهو المُتواتِـرُ - آحادٌ، ويُقالُ لكلٍّ منها: خَبَرُ واحدٍ.

وَخَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر.

* الشَّرْحُ :

كلامه واضح.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وفيها: المقبول، والمردود؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول.

(ز): وفيها: أي: الآحاد.

أ - المَقْبولُ: وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بِـهِ عِنْدَ الجمهور.

ب - وفيها المردود: وهو الذي لم يَترَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِـرِ بِـهِ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها، دُونَ الأَوَّلِ، وهو المُتَـوَاتِـرُ، فكلُّهُ مقبولٌ؛

لإفادته القطعَ بصدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

* الشَّرْحُ :

قد تقدّم التنبيه على هذا، وأنَّ الحديث النبوي وإن كان متواترًا؛ فإنه يُبحَث عن رجال إسناده من قِبَل العدالة.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): لكنْ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها؛ لأَنَّها إمَّا:

١ - أَنْ يُوجَدَ فيها أصْلُ صِفَةِ القَبولِ، وهُو ثبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ.

٢ - أَوْ أصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وهُو ثبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ.

٣- أوْ لا.

فالأول: يَغْلبُ على الظن صدقُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صدقِ ناقِلِهِ، فيؤخذُ بهِ.

والثاني: يَغْلبُ على الظن كذبُ الخَبَرِ؛ لثبوتِ كَذِبِ ناقِلِه، فَيُطْرَح.

والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقه بأحدِ القِسْمَيْنِ الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، وإذا تُوُقِّف عَنِ العَمَلِ بِهِ صارَ كالمَرْدودِ، لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيه صفةٌ توجِب القبول، واللّه أعلم.

* الشَّرْحُ :

كلامه واضح.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ح): وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن، على المختار.

(ز): وقد يَقعُ فيها - أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إلى: مَشْهورٍ، وعَزيزٍ، وغَريبٍ - مَا يُفيدُ العلم النظريَّ بالقَرائِنِ، عَلى المُختارِ، خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلك.

والخِلافُ في التَّحْقيقِ لفظيٌّ؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيّده بِكونِهِ نَظَريًّا، وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفْظَ العلمِ بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه لا ينفي أنَّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

* الشَّرْحُ :

الخلاف على قسمين:

لفظيّ، ومعنوي.

أمّا الخلاف المعنوي: فهو أن يكون كل واحد من القولين منافيًا للآخر؛ بمعنى أنّ كلا القولَين لا يعودان إلى معنًى واحد عند التفصيل، ويسمَّى أيضًا بالخلاف الحقيقي.

وأمّا الخلاف اللفظي: فهو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح، مع الاتفاق على المعنى والحكم.

ومن أسبابه: أنّ كلّ فريق ينظر إلى الموضوع من ناحيةٍ غير الناحية التي نظر إليها الفريق الآخر، مع أنّ النتيجة اتحاد المعنى، وهذا ناشئ عن عدم إدراك كل فريق لمراد الآخر ومقصده.

وما رجحه المؤلف من أنّ الخلاف لفظي هو الراجح؛ لأنّ المسألة في خبر الآحاد المُحتفّ بالقرائن، فما كان كذلك أفاد العلم، وما تجرّد عن القرائن فيه الخلاف؛ فالمتواتر، والآحاد المحتف بالقرائن؛ كله يفيد العلم.

وأمّا ما لم يحتفَّ بالقرائن من الأخبار؛ فإذا نقله العدل الضابط أفاد العلم، ولو كان آحادًا، ولذلك وجب قبوله عند أهل السنّة، خلافًا للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع، ومن تأثّر بهم من أهل السنّة.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يترتب على خبر الآحاد ما يترتب على أنه يفيد العلم،

كقبوله خبرَ الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق، وإرادته ﷺ غزوَهم استنادًا إلى خبره حتى أنزل اللَّـه: ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦] ».اهـ.

نعم، ليس ما يُفيده الخبر المتواتر وخبر الآحاد المحتفِّ بالقرائن من العلم، كالعلم الذي يفيده خبر الآحاد الذي لم يحتفَّ بالقرائن، ومما يوضح ذلك أن العلم ثلاث مراتب: علم اليقين، وعين اليقين، وحقُّ اليقين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في « مختصر الصواعق »[1]:

« فإنَّه إنَّما نفى - أي: الشافعي في « الرسالة » - هناك أن يكون العلم المستفاد منه - أي: من خبر الآحاد - مساويًا للعلم المستفاد من نصِّ الكتاب وخبر التَّواتر، وهذا حـقٌّ؛ فإنَّ العلم يتفاوت في القوَّة والضَّعف.

وقال (٤٨٥): وكلُّ مَن له أدنى علم بحال القوم - أي: الصحابة - يعلم أنَّ خبر الصِّدِّيق وأصحابه لا يُقاس بخبر من عداهم، وحصول الثِّقة بخبرهم فوق الثِّقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق بعد الأنبياء ».اهـ.

والخلاف الحقيقي: هو فيما تفيده أخبار الآحاد من العلم؛ هل هو ضروري، أو نظري؟ كما سبـق، واللَّـه أعلم[2].

* * *

● **قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(ز): والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

أ - مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشيخانِ في صَحيحَيْهِما، ممَّا لم يبلغ التواتر، فإِنَّهُ احتفَّتْ بِهِ قرائنُ؛ منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.

(١) (٢/ ٤٧٧).

(٢) انظر: الرسالة، للشافعي، وكتاب الآحاد من صحيح البخاري، ومـختصر الصواعق (٢/ ٤٩٦ - ٥٠٩)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦، ٢٧)، والسير الحثيث، للوادعي (ص٣٠٥)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبد الكريم النملة (١/ ١٧)، وشرح نزهة النظر، للعثيمين (ص٦٤)، وأخبار الآحاد في الحديث النبوي، للجبرين، والبحر المحيط، للزركشي (٤/ ٢٦٢).

- وتقدُّمهما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما.

- وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقَبُولِ، وهذا التلقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التواتر.

إلا أنّ هذا:

١ - يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ.

٢ - وبِـما لم يقع التّخالُفُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستحالـةِ أَنْ يُفيدَ المتناقِضَان العلمَ بصِدْقِهما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهما على الآخرِ، وما عَدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تَسْليمِ صحته.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته منعناه، وسَنَدُ المـنـع: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجـوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ؛ فلمْ يَبْـقَ للصَّحيحيـنِ في هذا مزيـةٌ، والإِجمـاعُ حاصـلٌ على أنَّ لهُما مَزِيَّـةً فيما يَـرْجع إِلى نَـفْسِ الصِّحَّةِ.

ومِمَّن صَرَّحَ بإِفادَةِ مَا خَرّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:

١ - الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني.

٢ - ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِ اللَّـهِ الحُمَيْدِيُّ.

٣ - وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما.

ويُحْتمل أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كونُ أَحادِيثِـهِما أصحَّ الصحيح.

* الشَّرْحُ :

وممن صرح أيضًا بإفادة ما أخرجه الشيخان العِلمَ: ابن الصلاح في مقدمته، حيث قـال: « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقـع به ».اهـ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه ».اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له، وعملًا بموجبه؛ أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنِّفين في أصول الفقه - ثم نقل ذلك عن المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة -، ثم قال: وإجماع الأمة معصوم من الخطأ، وإن جاز على الواحد منهم أن يخطئ فمجموعهم معصوم عن هذا.

وقال: « كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ قاله؛ تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول ».اهـ.

وقد خالف في ذلك بعضهم؛ كالنووي، وابن عبد السلام، وقالوا بأنه يفيد الظن ما لم يتواتر، وهو قول ضعيف؛ تعقبه جمع من الأئمة؛ منهم: البلقيني، وابن حجر[1].

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ز): ب - ومِنها: المَشْهورُ إِذا كانَتْ لهُ طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ، وممَّن صَرَّحَ بإفادَتِـهِ العلمَ النظريَّ: الأستاذُ أبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأسْتاذُ أبو بكر بن فُورَك، وغيرهما.

ج - ومِنها: المَسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريبًا، كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثلًا، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ، وأنَّ فيهِمْ مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبولِ مَا يقومُ

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤، ٢٥)، والتقييد والإيضاح (ص٤٣، ٤٤)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٠ - ٣٥٣) و (٢٠/ ٢٥٧) و (١٨/ ١٦ و ٤٩)، واختصار علوم الحديث (١/ ١٢٦)، والنكت، لابن حجر (١/ ٣٧٤ - ٣٧٧).

مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِن غَيْرِهم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى ممارسةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكًا مَثلًا لو شافَـهَهُ بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هُو فـي تِـلْكَ الدَّرَجَـةِ ازْدَادَ قُـوَّةً، وبَعُدَ مـا يُخْشَى عليه مِن السهو.

وهـذه الأنْواعُ الَّتـي ذكَرْناها لا يَحْصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلَّا للعالِـمِ بالحديثِ المتبحِّرِ فيهِ، العارِفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِـعِ عَلى العِـلَلِ، وكونُ غيرِه لا يَحْصلُ لهُ العلمُ بصدْقِ ذلك - لقصوره عن الأوصاف المذكورة - لا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحِّر المذكور.

* الشَّرْحُ:

عدم إفادة العلم فيما تقدم ذكره من الأخبار المحتفَّة بالقرائن لا لذات الخبر بل لمانع في المخبَر، وهذا لا يفيد طعنًا في الأخبار؛ إذ استفادة العلم منها نسبي، واللَّـه أعلم.

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): ومحصَّل الأنواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَـرْناها أنَّ:

الأوَّلَ: يَخْتَصُّ بالصَّحيحينِ.

والثانيَ: بِما لَهُ طرقٌ مُتَـعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثَ: بِما رواهُ الأئمَّةُ.

ويُمْكن اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حديثٍ واحد، فلا يَبْعُـدُ حينئذٍ القطعُ بصدقه، واللَّـه أعلم.

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

النوع الخامس

الفرد

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فالأول: الفرد المطلق.

(ز): ثمَّ الغرابَـةُ إِمَّا أَنْ تَكونَ:

١ - في أَصلِ السَّنَدِ: أي في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، ولو تَعَـدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

٢ - أَوْ لَا يَكونُ كَذلكَ؛ بأَنْ يَكونَ التَّـفَـرُّدُ في أثنائه، كأَنْ يرويَه عَنِ الصَّحابيِّ أكثرُ مِن واحدٍ، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

فالأول: الفرد المطْلَق:

كَحديثِ: « النَّهْيِ عَـنْ بيعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِـهِ »، تفرَّد بِهِ عبدُ اللَّـهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عمر[1]، وقد يَنْـفَـرِدُ به راوٍ عن ذلك المنْفَرد، كحديث شُعَبِ الإيمان؛ تفرَّدَ بِهِ: أَبو صالحٍ عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بِهِ: عبدُ اللَّـهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ[2]، وقـدْ يَسْـتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) [٣٧٨٩]، من طريق شعبة عن عبد اللَّـه بن دينار به. وأخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) [٣٧٨٩]، من طريق سفيان الثوري عن عبد اللَّـه ابن دينار به. وأخرجه مسلم (١٥٠٦) [٣٧٨٨] و [٣٧٨٩]، من طريق سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وعبيد اللَّـه، والضحاك بن عثمان؛ كلهم عن عبد اللَّـه بن دينار عن ابن عمر به. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: « الناس كلهم عيال على عبد اللَّـه بن دينار في هذا الحديث ».اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٢/ ٤٤): « وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد اللَّـه ابن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسًا ممن حدَّث به عن عبد اللَّـه بن دينار - ثم ذكرهم - ». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، من طريق سليمان بن بلال، وأخرجه مسلم أيضًا (٣٥) [١٥٣]، من طريق سهيل؛ كلاهما عن عبد اللَّـه بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: =

والمعجم الأوسط للطبراني أمثلةٌ كثيرة لذلك.

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): والثاني: الفرد النسبي، ويقل إطلاق الفرد عليه.

(ز): والثاني: الفرد النسبيّ:

سُمِّيَ بذلك لكونِ التفرُّدِ فيهِ حَصَلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، ويقِلُّ إطلاقُ الفردِيّةِ عليهِ، لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مترادفان لغةً واصطلاحًا، إلا أن أهلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كثرةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُه، فالفردُ أَكْثَرُ ما يُطْلقونه على الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلقونه عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ، وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهِما، وأما مِن حيثُ استعمالُهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفَرِّقون، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ: تفرَّد بِهِ فُلانٌ، أو: أغرب به فلان.

وقريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في المنقطعِ والمرسَل؛ هلْ هُما مُتغايِرانِ أَوْ لَا؟

فأَكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأَمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْل المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلًا أم مُنْقَطِعًا، ومِن ثَمَّ أَطلق غيرُ واحدٍ - مِمَّن لم يلاحِظ مواقعَ استعمالهم - على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ، وليسَ كذلك؛ لِما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَنْ نَبَّه على النُّكتة في ذلك، واللَّه أعلم.

= « الإيمان بضع وسبعون شعبة... » الحديث.

* الشَّرْحُ :

الفرد النسبي:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في « النكت »[1]:

« **والفرد النسبي على أنواع:**

أحدها: تفرُّدُ شخص عن شخص؛ مثاله: حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، في قصة الكُدية التي عرضت له يوم الخندق.

أخرجه البخاري، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه، وقد رُوي من غير حديث جابر.

الثاني: تفرُّدُ أهل بلد عن شخص؛ مثاله: حديث (القضاة ثلاثة)، تفرَّدَ به أهل مرو عن عبد اللَّـه بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

الثالث: تفرُّدُ شخص عن أهل بلد، وهو قليل جدًّا؛ وصورته: أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

الرابع: تفرُّدُ أهل بلد عن أهـل بلد أخرى؛ مثاله: ما رواه أبـو داود من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المشجوج: (إنما كان يكفيه أن يتيمّم، ويعصب على جرحه خرقة)، قال ابن أبي داود فيما حكاه الدارقطني في السنن: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة ».اهـ.

تنبيهات:

١ - قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومن الفرد النسبي ما يرجع إلى الفرد المطلق، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدًا فقط، وهو أكثر صنيعهم؛ كحديث عبد اللَّـه بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول اللَّـه ﷺ؛ وفيه: (ومسح رأسه بماء غير فضل يده)، قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: « سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، لم يشركهم فيها أحد ».اهـ. ولم يروه من أهل مصر إلا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري عن أبيه عنه، فأطلق الحاكم أهل البلد، وأراد واحدًا منهم.

(١) (٢/ ٧٠٥).

٢ - ومما يرجع إلى الفرد المطلق: تفرُّدُ الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيفٌ؛ كقول القائل في حديث قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر بـ « ق » و « اقتربتْ » : لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد؛ فقد انفرد به عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن أبي واقد الليثي ﷺ، وإنما قُيِّد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور، عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة ﷺ ».اهـ. بتصرّف[(١)].

وقوله: « **لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحًا** »:

أما ترادفهما في الاصطلاح إطلاقًا ففيه نظر، وإنما يرادف الغريب الفرد المطلق، وأما الفرد النسبي فلا، لا سيما في تفرُّد أهل بلد عن أهل بلد، واللّه أعلم.

فوائد متعلقة بما سبق من ذكر الحديث الفرد والغريب:

الأولى: قد يطلقون تفرُّدَ الشخص بالحديث؛ ومرادهم بذلك تفرُّدُه بالسياق لا بأصل الحديث، وكثيرًا ما يقع التعقب في دعوى الفردية، وإنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال إرادة شيء من ذلك عند إطلاق الفردية.

قال ابن دقيق العيد: « إذا قيل في الحديث: (تفرَّدَ به فلان عن فلان)؛ احتمل أن يكون تفردًا مطلقًا، واحتمل أن يكونَ تفردَ به عن هذا المعيَّن خاصةً، ويكونَ مرويًّا عن غير ذلك المعيَّن، فليُنتبه لذلك؛ فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث، ويكون له وجه كما ذكرنا الآن ».اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله: « والذي يرِدُ على الطبراني ثمَّ الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار؛ لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول: (لا نعلمه يُروَى عن فلان إلا من حديث فلان)، وأما غيره فيعبر بقوله: (لم يروه عن فلان إلا فلان) »[(٢)].اهـ.

الثانية: قال الذهبي رحمه الله: « الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفعَ له، وأكملَ لرتبته، وأدلَّ على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء عرفوها، اللّهم

(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ٤٢ - ٤٤).
(٢) النكت، لابن حجر (٢/ ٧٠٨ - ٧٠٩)، وفتح المغيث (٢/ ٤٦).

إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء؛ فيُعرف ذلك »[١].اهـ.

الثالثة: ينظر إلى المتفرد في الحديث من جهتين:

الأولى: جهة ضبطه وعدالته. الثانية: جهة طبقة التفرد.

فإن كان التفرد في الطبقات العليا كان ذلك أدعى لقبول تفرده؛ لعدم انتشار العلم حينئذٍ، وإن كان التفرد دون ذلك كان ذلك أدعى لرد تفرده؛ لانتشار العلم، وكثرة الآخذين عن المشايخ.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: « إذا تفرد الرجل، الحافظ، الثقة من التابعين؛ فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد، ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما يتفرَّد به؟ ما علِمتُه، وقد يوجد »[٢].اهـ.

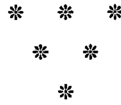
الرابعة: قول المحدثين في بعض الأحاديث: (تفرَّدَ به فلان)، لا يعني أنه من مناكيره، وإنما يُنظر إلى هذا المتفرد؛ فقد يكون ثقةً، فلا يكون من مناكيره، وقد يكون ضعيفًا، فيكون من مناكيره، أفاده الألباني.

وقولهم: (فلان لا يتابَع على هذا الحديث) لا يُعد إعلالًا مطلقًا، وليس فيه قاعدة مطَّردةٌ؛ قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لا أرى فرقًا بين قولهم: (لا يُتابع عليه) وبين قولهم: (صحيح غريب) أو (حسن غريب)؛ فهم يعنون (فردًا)، يعنون الغرابة، وقد يكون الأمر هذا طبعًا يحتاج للنظر في متن الحديث، قد يكون الأمر أبعد من هـذا؛ تكون نظرتهم إلى متن الحديث، قد يكون المعنى مستنكرًا؛ إما بقواعد الشريعة، أو بأحاديث أخرى، وتكون هذه النكارة ما هي ظاهرة لكل الناس... الشيخ الذي يقال فيه: (لا يتابَع عليه)، يكون القائل كأن في نفسه شيئًا من هذا الحديث؛ إما من حيث الإسناد، وإما من حيث المتن.. قد يُلحق بالصحيح، وقد يُلحق بالحسن، أو بما دون ذلك.. هذا الذي أفهمه من قولهم: (لا يتابَع عليه) إذا لم يكن هناك راوٍ معروف بالضعف.اهـ.بتصرف[٣].

---

(١) انظر: الميزان (٣/ ١٤٠).
(٢) انظر: الموقظة مع شرح العوني (ص١٨٨).
(٣) انظر: سؤالات أبي العينين للألباني (٩٢ - ٩٥ و ١٦١ - ١٦٢).

وقال ابن رجب رحمه الله: « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين؛ فإنهم يقولون في الحديث - إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه -: إنه لا يتابَع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللَّهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه »[1].اهـ.



(١) انظر: شرح العلل (٢/ ٥٨٢ و٦٥٣ - ٦٥٩).

النوع السادس

الصحيح لذاته

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَخَبَـرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِـهِ.

(ز): وخبرُ الآحادِ بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلِ السَّنَدِ، غيرِ مُعَلَّل ولا شاذٍّ: هو الصحيحُ لِذاته.

* الشَّرْحُ :

قال البقاعي رَحِمَهُ اللهُ: « **ذكر للصحيح خمسة شروط:**

منها ثلاثة وجودية؛ وهي: الاتصال، وعدالة الرواة - وهي ترجع إلى الدين -، والضبط - وهو يرجع إلى الحفظ والفطنة -.

واثنان عدميان؛ وهما: عدم الشذوذ، وعدم العلة القادحة ».اهـ.

وقد نقل ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في « مقدمته »: عدم الخلاف بين أهل الحديث؛ في أن ما توفرت فيه هذه الشروط الخمسة يُحكَم بصحته.

لكن الصحيح أن هذا قول الجمهور؛ لأنـه قد خالـف بعض أهـل الحـديث، فاشترط غيـر هذه الشروط، كمالك؛ فـإنه اشترط كون الـراوي معروفًا بطلب الحديث موصوفًا بين أهله، واشترط بعضهم العدد في الرواية كالحاكم، وكذلك اشترطه بعض المعتزلة، وليسوا من أهل الحديث[1].

* * *

---

(١) انظر: النكت الوفية للبقاعي (١/ ٨٣ - ٨٥ و ٧٨ - ٧٩)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١١).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأَنَّهُ إمَّا أنْ يشتملَ مِن صفاتِ القَبولِ على:

١ - أَعْلاها. ٢ - أوْ لا.

الأول: الصحيحُ لذاته.

والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أَيضًا، لكنْ لا لذاتِهِ.

٣ - وحيثُ لا جُبْرَانَ فهُو الحسنُ لذاتِهِ.

٤ - وإنْ قامَتْ قرينةٌ ترجِّح جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضًا، لا لذاتِهِ.

وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعلو رتبته.

والمراد بالعدل: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التَّقوى والمُروءةِ. والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ.

* الشَّرْح :

قوله: (والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة):

المراد بالعدل هنا: عدل الرواية، لا الشهادة؛ فلا يختص بالذَّكَر الحر.

وتعريف المؤلف هنا منتقَد؛ فإن فيه إلزام الراوي العدل بالتقوى.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « والمؤمن المرضيّ العدل لا بد من مقارفته لشيء من الذنوب، لكن غالب حاله السلامة، [وأما إلزامه **ملازمة التقوى**] فلا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلَّص المؤمنين... وحصول هذه الملكة في كل راوٍ من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع ».اهـ.

وقد عرّف الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ العدل بأنه: « من قارب وسدد، وغلب خيرُه على

شرِّه، واطمأن القلب إلى خبره، وسكنت النفس إلى ما رواه ».اهـ.

أو هو: المسلم البالغ العاقل الذي اجتنب الكبائر، ولم يصرَّ على الصغائر.

والمروءة: آداب نفسانية، تحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند مكارم الأخلاق وجميل العادات.

والملكة: كيفية راسخة في النفس، وتحصل هذه الملكة بسبب تكرر وممارسة النفس لفعل من الأفعال.

مسألة: هل من ارتكب بعض خوارم المروءة التي ليست بمعاصٍ يُردُّ حديثُه؟

الجواب:

أولًا: ما هي خوارم المروءة؟

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وما أحسن قول الزنجاني: وخوارم المروءة يرجع معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعرف أن الأمور العرفية قلما تُضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعُدّ خرمًا للمروءة، وفي الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمرٌ واجب الرعاية ».اهـ.

ثانيًا: جواب المسألة:

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: « والذي عندنا في هذا الباب ردُّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريه والتنزّه عنه؛ قُبِل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها؛ وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته »[1].اهـ.

---

(١) انظر: الكفاية (ص١١١)، وفتح المغيث (٢/ ١٦٠)، والتعريفات، للجرجاني (الملكة)، والمصباح المنير مادة (مرأ)، وثمرات النظر (ص٥٦ – ٦٠)، وشرح زكريا الأنصاري للتبصرة (١/ ١٣)، وفتاوى حديثية، للوادعي (١/ ٩٨).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): والضبط:

أ - ضبطُ صَدْرٍ: وهُو أَنْ يُثْبِت ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.

ب - وضبطُ كتابٍ: وهُو صِيانَتُهُ لديهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ.

وقُيِّدُ بالتام إشارةً إلى الرتبةِ العُليا في ذلك.

والمُتَّصِلُ: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كلٌّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلكَ المرويَّ مِن شيخِهِ. والسَّنَدُ تقدَّمَ تعريفُهُ.

* الشَّرْحُ:

قوله: (بحيثُ يكونُ كلٌّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلكَ المرويَّ مِن شيخِهِ):

الأحسن أن يقول: (أخذ ذلك المروي من شيخه)؛ حتى يدخل في ذلك: ما أخذه بالسماع، والتحديث، أو العرض، وكذلك تدخل عنعنة غير المدلس.

وأيضًا يزاد في التعريف: ما أخذه الراوي عمن فوقه؛ ولو بالإجازة على المعتمَد.

قوله: (والسَّنَدُ تقدَّمَ تعريفُهُ):

الإسناد: حكاية طريق المتن، ويتكون من ركنين أساسيين لا يقوم إلا بهما:

١ - الرواة ٢- مادة الاتصال.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): والمُعَلَّل لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ.

واصطِلاحًا: ما فيه عِلَّةٌ خَفيّةٌ قادحةٌ.

والشاذُّ لُغةً: المُنفَرِدُ.

واصطِلاحًا: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أرجحُ منهُ. ولهُ تفسيرٌ آخَرُ سيأتي.

تنبيه:

أ - قوله: « وخبر الآحاد »: كالجنس، وباقي قُيودِهِ كالفصل.

ب - وقولُهُ: « بِنَقْلِ عَدْلٍ »: احترازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ عَدْلٍ.

ج - وقوله: « هُو »: يُسمى فَصْلًا يتَوَسَّطُ بينَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ، يُؤْذِن بأَنَّ ما بَعْدَهُ خبرٌ عَمَّا قبله، وليس بنعتٍ له.

د - وقوله: « لذاته »: يُخرِجُ ما يُسَمَّى صحيحًا بأمرٍ خارجٍ عنهُ، كما تقدم.

* الشَّرْح :

قوله: (وخبر الآحاد كالجنس، وباقي قيوده كالفصل):

الجنس:

وهو اسم دال على أشياء مختلفة متعدِّدة الأنواع، وإن شئت قلت: هو ما صدق في جواب (ما هو) على كثيرين مختلفة حقائقهم.

- مثاله:

لو قلتَ: ما هو الإنسان؟ وما هو الفرس؟ وما هو الحمار؟ وما هو البغل؟

فالجواب: القدر المشترك بينها؛ وهو (الحيوان)، فالحيوان إذًا قد صدق - أي حُمل - على كثيرين مختلفة حقائقهم.

وكذلك، لو قلت: ما هو المشهور؟ وما هو العزيز؟ وما هو الغريب؟ وما هو الحديث الصحيح؟ وما هو الحديث الحسن؟

فالجواب: القدر المشترك بينها؛ وهو (الآحاد)، فخبر الآحاد إذًا قد صدق على أشياء كثيرة مختلفة حقائقها.

والنوع:

هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص متحدة بالحقائق.

- **مثاله:**

ما هو زيد؟ وما هو عمرو؟ وما هو خالد؟ وما هي هند؟

الكلمة التي تحمل على الجميع هي النوع.

فجواب ذلك أن تقول: (الإنسان)؛ لأنه القدر المشترك بين الأفراد، فـ (الإنسان) نوع.

الفصل:

هو ما يميِّز الشيء بأمور تختص به، وإن شئت قلت: هو الوصف الذي يَخرُج به ما عدا المُعَرَّف.

فالقيود المذكورة في تعريف خبر الآحاد هي الفصول.

وقول المؤلف في النخبة: (وخبر الآحاد)..

يشمل أنواعًا؛ منها: الصحيح، والحسن.

وقوله: (وباقي قيوده كالفصل):

أي: ما ذكره من تعريف خبر الآحاد بأنه: بنقل عدل تام... هذه القيود دلَّت على أن المراد بالتعريف هو الصحيح لذاته.

وقوله: (كالجنس، وكالفصل):

جعله مشبهًا بالجنس وبالفصل؛ لأن الحديث الصحيح ليس من الماهيّات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان[1].

قوله: (بنقل عدل: احترازًا عما ينقله غير العدل):

فأخرج باشتراط العدالة: الفاسق بما فيه الكذّاب، ومن جُهلت عينه أو حاله.

وخرج بالاتصال: المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلق.

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٢٥٤)، والتعريفات، والنزهة بشرح ابن عثيمين، وآداب البحث والمناظرة (ص٨٩ - ٩٠).

وخرج بالضبط التام: الضبط الخفيف، والمعدوم الضبط.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

(ز): وتتفاوت رُتَبُه؛ أي: الصحيح، بسببِ تفاوُتِ هذه الأوصاف المقتضيةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ، فإنَّها لَمّا كانَتْ مُفيدةً لغلبةِ الظنِّ الَّذي عليهِ مدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أنْ تكونَ لها درجاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ، بحَسَبِ الأمورِ المقوِّية، وإذا كانَ كذلك فما يكون رُوَاتُه في الدَّرجةِ العُليا مِن: العدالَةِ، والضَّبْطِ، وسائر الصفات التي توجِب الترجيح؛ كان أصحَّ مما دونَه.

فَمِن الرتبة العُلْيا في ذلك: ما أَطلق عليهِ بعضُ الأئمة أنه أصح الأسانيد.

أ - كالزُّهْرِي، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ.

وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عَبِيدَةَ بن عمرو [السلماني][1]، عن علي.

وكَإبراهيمَ النَّخْعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسعودٍ.

ب - ودُونَها في الرُّتبةِ:

كرِوايةِ بُـرَيْد بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه أبي موسى.

وكحماد بن سَلَمَة، عن ثابتٍ، عن أنس.

ج - ودُونَهما في الرُّتْبَةِ:

كسُهَيل بنِ أَبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أَبيهِ، عن أبي هريرة.

فإن الجميع يشمَلُهم اسم « العدالة والضبط »، إلا أن المرتبة الأولى فيهم مِن الصِّفاتِ المرجِّحة ما يقتَضي تقديمَ رِوَايَتِهم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِن

(١) زيادة من بعض النسخ.

قوّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقدِيمَهَا على الثالثة، وهي - أي الثالثة - مقدَّمةٌ على روايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ به حَسَنًا:

كمحمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عن عاصمِ بنِ عمر، عن جابر.

وعَمْرِو بنِ شُعَيب، عنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وقِسْ على هذه المراتب ما يُشبهُها.

والمرتبةُ الأُولى هِيَ الَّتي أَطلقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أصحُّ الأسانيدِ، والمعتَمدُ عدمُ الإِطلَاقِ لترجمةٍ معيَّنةٍ منها.

نعمْ، يُسْتَفَاد مِن مجْموعِ ما أَطْلَقَ عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يُطلقوه.

* الشَّرْحُ :

قوله: (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها):

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: « ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو ببلد مخصوص، بأن يقال: أصحُّ إسناد فلان، أو الفُلانيِّين كذا، ولا يعمم »[1].اهـ.

قولـه: (نعم، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيتُه على ما لم يطلقوه):

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإن عـارضه مَـن نصّ أيضًا على أصحِّيته، نُظـر إلى المرجِّحين؛ فأيهما كان أرجح حكم بقوله، وإلا فيرجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بـها على غيـره، واللَّـه أعلم »[2].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): ويَلْتحِقُ بهذا التفاضلِ ما اتَّفَقَ الشيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إِلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهما، وما انْفَرَدَ بِهِ البخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مسلمٌ؛ لاتِّفاقِ

---

(١) انظر: فتح المغيث (١/ ٣٠).

(٢) انظر: النكت (١/ ٢٦١).

العُلماءِ بعدَهُما على تلقِّي كتابيهما بالقبول، واختلافِ بعضهم في أيهما أرجحُ، فما اتَّفقا عليهِ أرجحُ مِنْ هذهِ الحيثيَّةِ مما لم يتفقا عليه.

وقد صَرَّح الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البُخَارِيّ في الصحة، ولم يُوجَد عنْ أحدٍ التصريحُ بنقيضِهِ.

وأَمّا ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أَنَّهُ قالَ: ما تحتَ أَديمِ السماءِ أصحُّ مِن كتابِ مسلمٍ، فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أصحَّ مِن صحيحِ البُخَارِيِّ؛ لأَنَّهُ إنَّما نَفَى وجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلمٍ؛ إذ المَنْفِيُّ إِنَّما هُو ما تقتضيه صيغةُ « أَفْعَلَ »، من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المساواةَ. وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أنه فَضّلَ صحيحَ مسلمٍ على صحيحِ البُخَارِيّ، فذلكَ فيما يَرْجِعُ إِلى حُسْنِ السياقِ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ، ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجعٌ إِلى الأَصَحِّيَّة، ولو أَفْصَحوا بـه لردَّه عليهِمْ شاهدُ الوُجودِ.

* الشَّرْحُ :

قد فهم بعض العلماء مـن كلام أبي على النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ أنـه يريد تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري، وكذا فهموا مما نُقل عن المغاربة، ومن هؤلاء العلماء: النووي، والقاضي بدر الدين ابن جَماعة، والشيخ تاج الدين التِّبريزي، وتبعهم جماعة، وقد اعترض ابن حجر على من فهم ذلك.

فهذان قولان في المقارنة بين صحيح البخاري وصحيح مسلم.

- **الأول:** أن صحيح البخاري أصح، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب.

- **الثاني:** أن صحيح مسلم أصح، وهذا قـول أبي علي النيسابوري، وبعض شيوخ المغرب، على أحد الفهمَينِ من كلامهم.

وهناك قولان آخران؛ وهما:

- **الثالث:** أنهما سـواء، وإليه مال أبو العباس القرطبي في مختصر صحيح

البخاري؛ إذ قال: والأولى ألا يقال في أحدهما أولى، بل هما فرسا رهان، وليس لأحد بمسابقتهما يدان.اهـ.

- **الرابع**: الوقف[١].

قوله: (وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أنه فَضّلَ صحيحَ مسلم على صحيحِ البُخَارِيّ، فذلكَ فيما يَرْجِعُ إِلى حُسْنِ السياقِ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ):

هذا وجه، وأيضًا:

- لأنه ليس بعد خطبة مسلم في صحيحه إلا الحديث السرد.

- ولأن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): فالصفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصحةُ في كتابِ البُخَارِيِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأشدّ، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسدّ:

أَمَّا رُجْحانه مِن حيثُ الاتصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكون الراوي قد ثبت له لِقَاءُ مَنْ روى عنهُ، ولو مَرَّةً، واكْتَفى مسلمٌ بمطْلَقِ المُعاصَرَةِ.

وأَلزم البخاريَّ بأَنَّهُ يَحتاج أَنْ لا يَقبَل العنعنةَ أَصلًا، وما أَلْزَمَهُ به ليس بلازمٍ؛ لأن الراوي إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً لا يجْري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِع [منه][٢]؛ لأنَّهُ يَلْزم مِن جَرَيَانِهِ أَنْ يكونَ مدلِّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

---

(١) انظر: النكت، لابن حجر (١/ ٢٨٢ - ٢٨٤)، والبحر الذي زخر (٢/ ٥٣١ - ٥٦٢)، وهدي الساري (ص١٥ - ١٦)، وفتح المغيث (١/ ٥٠).

(٢) زيادة من بعض النسخ.

* الشَّرْحُ :

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذا سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال ».اهـ.

وسيأتي - إن شاء اللّـه - في الكلام على العنعنة بيان ما يتعلق بـذلك[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ز): وأَمَّا رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ والضبطُ؛ فلأنَّ الرجالَ الَّذينَ تُـكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مسلمٍ أكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُـكُـلِّمَ فيهِم مِنْ رجالِ البُخَارِيّ، معَ أَنَّ البخاريَّ لم يُـكْثِرْ مِن إِخراجِ حَديـثِهِمْ، بل غالبُهم مِن شيوخِهِ الذينَ أَخذ عنهُم ومَارَسَ حَديثَـهُم، بخلافِ مسلمٍ في الأمْـرَينِ.

* الشَّرْحُ :

الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم (خمسة وثلاثون وأربع مائة) راوٍ، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم نحو (ثمانين) راويًا، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري (عشرون وستمائة) راوٍ، والمتكلم فيهم بالضعف منهم (ستون ومائة) راوٍ.

وقوله: **(بخلاف مسلم في الأمرين):**

أي أن مسلمًا أكثر من الإخراج لحديث من تُكُلِّم فيهم من رجاله؛ وكذلك: أن غالب المتكلَّم فيهم ليسوا من شيوخه؛ وإنما هم من المتقدمين، ولا شك أن المحدِّث أشدُّ معرفة بحديث شيوخه، وبصحيح حديثهم من ضعيفه، ممن تقدم عن عصره.

* * *

(١) انظر: النكت (١/ ٢٨٦ - ٢٨٩).

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وأَمَّا رُجحانُه مِن حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعلالِ؛ فلأن ما انْتُقِدَ على البُخَارِيّ مِن الأحاديثِ أقلُّ عددًا مِمَّا انْتُقِدَ على مسلمٍ.

هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العُلومِ، وأعرفَ بصناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلمًا تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبع آثارَه، حتَّى قالَ الدارقطنيُّ: « لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء ».

* الشَّرْحُ :

بلغت الأحاديث التي انتُقدت عليهما (عشرة أحاديث ومائتي حديث)، اختُصَّ البخاري منها بأقل من (ثمانين)، واشتركا في (اثنين وثلاثين)، وباقي ذلك يختص بمسلم[١].

مسائل متعلقة بما تقدم من تفضيل أحد الصحيحين:

الأولى: إذا قيل: ما فائدة هذا الخلاف؛ أي: في الترجيح بين الصحيحين، مع أن كُلًّا منهما يلزم العمل به؟

فالجواب: هو أن ذلك يظهر في الترجيح عند التعارض، فيقدَّم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم.

الثانية: قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: « من رجَّح كتاب البخاري على مسلم؛ إنما أراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحد من أحاديثه على كل واحد من أحاديث الآخر ».اهـ.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم إنما هو في الأغلب الأكثر؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم - مثلًا - إذا فُرِض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية، ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلًا؛ لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردًا ليس له

(١) انظر: النكت (١/ ٢٨٦ - ٢٨٩)، وتوضيح الأفكار (١/ ٤١).

إلا مخرج واحد؛ أقوى من ذلك.

وسينبه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على هذا في كتابه النزهة قريبًا.

الثالثة: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك يوجد في مسند أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير؛ مما يوازي كثيرًا من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضًا، وليس عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة. اهـ.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على كلام ابن كثير: بل يفوق أحيانًا بعض أحاديث الصحيحين في الصحة»(1).اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

(ز): ومِن ثَمَّ؛ أَيْ: ومِن هذه الحيثيَّةِ - وهي أَرجحيَّةُ شرط البُخَارِيّ على غيره - قُدِّمَ صحيحُ البُخارِيّ على غيرِه من الكُتُبِ المصنَّفة في الحديثِ.

ثم صحيحُ مسلمٍ، لمُشارَكَتِه للبُخَارِيّ في اتفاقِ العُلماءِ على تلقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ - أَيضًا - سِوى ما عُلِّل.

ثمَّ يُقَدَّمُ في الأرجحيَّةِ، مِن حيثُ الأَصَحِّيَّةُ، ما وافقَه شَرْطُهُما؛ لأن المراد به رواتهما معَ باقي شروطِ الصَّحيحِ، ورواتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ، فَهُمْ مقَدَّمون على غيرِهم في رِواياتِهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلَّا بدليلٍ.

فإنْ كانَ الخبرُ على شرطهما معًا، كان دونَ ما أَخرجَهُ مسلمٌ أَو مثلَه.

وإنْ كانَ على شَرْطِ أَحدِهما، فَيُقَدَّمُ شرطُ البُخَارِيّ وحدَه على شرطِ مسلمٍ وحْدَهُ تَبعًا لأصلِ كلٍّ منهما.

(1) انظر: النكت، للزركشي (١/ ١٧٠ - ٢٥٦ - ٢٥٧)، واختصار علوم الحديث (١/ ١٠٩)، والنكت، لابن حجر (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

فخرج لنا مِن هذا ستةُ أقسامٍ تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصحة.

* الشَّرْحُ:

هنا مسألة تُذكر، وهي: ما هو المراد بشرط الشيخين، أو أحدهما؟ وما هو المراد بقولهم: رجاله رجال الشيخين، أو رجال الصحيح، أو رجال مسلم، أو رجال البخاري؟

الجواب: اختلف أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين في المراد بشرط الشيخين؛ لأنه كما قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه « شروط الأئمة الستة »: اعلم أن البخاري، ومسلمًا، وأبا داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه؛ لم يُنقَل عن أحد منهم أنه قال: « شرَطْتُ أن أُخرِج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يَعرِف ذلك من سَبَرَ كتبَهم؛ فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم ».اهـ.

قال الحافظ المزِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: « اصطلاح المتقدمين إذا قالوا: على شرط البخاري ومسلم؛ أن ذلك مُخرَّج على نظير رجال الصحيحين، واصطلاح المتأخرين إذا كان على رجال الصحيحين ».اهـ.

وقد جزم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ باصطلاح المتأخرين، ونُقِل ذلك عن ابن دقيق العيد.

والبقاء على اصطلاح المتقدمين أضبط وأحسن في معرفة شرط الشيخين.

وهذا إيضاح شرط الشيخين؛ إذ لا يتحقق شرطهما أو شرط أحدهما إلا **بأمور**:

الأول: أن يكون إسناد الحديث محتجًّا برواته في الصحيحين أو أحدهما، على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل.

فما احتجا برواته على صيغة الانفراد، كـ (سفيان بن حسين عن الزهري)؛ فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وُجِد حديث من روايته عن الزهري فلا يقال: على شرط الشيخين.

وكذلك إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع؛ إلا أن فيهم من وُصف

بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإنَّا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يُخرِّجا من رواية المدلسين بالعنعنة؛ إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يُخرِّجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط؛ إلا من تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلسٌ قد عنعنه، أو شيخٌ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه؛ بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل الاختلاط.

الثاني: ألّا يكون ما أخرجاه على هيئة مجتمعة؛ في الشواهد، والمتابعات، والتعاليق، أو مقرونًا بغيره؛ فإنّ هذا ليس من شرطهما، وإنما ما أخرجا له احتجاجًا.

الثالث: ألّا يكون أحد الرجال ممن تجنبا ما تفرد به أو خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ ما لم يتفرد به.

وهذا القول هو الذي اختاره ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل أو أخطأ.

ثم قال: يتوقَّف عن النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجهٍ اعتمد عليه ».اهـ. بتصرف.

وأمّا ما ذهب إليه المتأخرون فليس فيه تحرير دقيق؛ إذ قد يكون الحديث رجاله رجال الصحيحين، وهو ضعيف، ولهذا قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: « قول المحدث: (رجاله رجال الصحيح)؛ يعني أن إسناده توفر فيه شرط من شروط الصحة، وهو كون رجاله ثقات، وليس يعني أنه سالمٌ من علة قادحة كالتدليس والانقطاع وغير ذلك »[1].اهـ.

مسألة: هل يدخل الصحابي في شرط الشيخين أم لا؟

الجواب: الظاهر أنه لا يدخل؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وجرى على هذا

(١) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص١٠٠)، والفتاوى، لابن تيمية (١٨/ ٤٢)، والنكت، لابن حجر (١/ ٣١٤، ٣١٥)، والنكت، للزركشي (١/ ٢٥٧)، وشروط الأئمة الستة (ص١٣)، والصحيحة، للألباني (٥/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما قال فيه: (على شرط الشيخين)، بدون اعتبار كون الصحابي أخرج له صاحب الصحيح، بل ولو كان مبهمًا[١].

وقوله: (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم):

هـذا يُقيَّد بمن أخرجا لـه في الأصول، قـال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « كل من خُرِّج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة؛ فـلا يُعدل عنه، ومن أخـرجا له فـي الشواهد والمتابعات ففيهم مَن في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد ».اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « فأمّا إن خُرِّج له في المتابعات، والشواهد، والتعاليـق؛ فهذا يتفاوت درجات من أُخرِج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم »[٢].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وثَمّ قِسمٌ سابعٌ، وهو: ما ليسَ على شرطِهما اجتِماعًا وانْفرادًا، وهذا التفاوتُ إنَّما هو بالنَّظرِ إلى الحيثية المذكورة.

أَمَّا لو رُجِّـحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ، فإنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ مَا يَجْعله فائقًا، كما لو كان الحديثُ عندَ مسلمٍ مثلًا وهُو مشهورٌ قاصرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْه قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنَّه يُقدَّم على الحديثِ الذي يُخرجُه البُخَارِيّ إذا كانَ فَرْدًا مُطْلقًا.

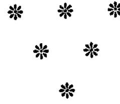
وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يخرِّجاه مِن ترجمةٍ وُصِفت بكونِـها أصحَّ الأسانيدِ، كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ؛ فإنه يُقدَّم على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما مثلًا، لا سيَّما إذا كـانَ فيِ إسنادِهِ مَنْ فيه مقال.

(١) انظر: مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديث على شرط الشيخين (ص٩ - ١٠).

(٢) انظر: الموقظة، وهدي الساري (ص٥٤٨).

* الشَّرْحُ :

ينبِّه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ ما سبق من الأقسام والتفضيل؛ هو بالنسبة إلى شرط كل واحد على من دونه وإلا فقد توجد مرجِّحات أخرى للمفضول وللمفُوق عليه ما يجعله فائقًا وراجحًا، وقد سبق التنبيه على هذا[1].



(١) انظر: شرح القاري (ص٢٨٩).

النوع السابع
الحسن لذاته

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(خ): فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

(ز): فإنْ خَفَّ الضبطُ؛ أي قَلَّ - يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا -، والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حدِّ الصَّحيحِ؛ فهُو الحسنُ لذاتِهِ، لا لشيء خارِجٍ، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحو حديث المستُور إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه[1].

وخَرَج باشتراطِ باقي الأوْصافِ الضعيفُ.

وهذا القِسمُ مِنَ الحَسَنِ مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإنْ كان دُونَهُ، ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِهِ إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض.

* الشَّرْحُ:

يشير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحديث الحسن، وأنه على قسمين: حسن لذاته، وحسن لغيره.

وقد اختلف الأئمة في بيان حدِّ الحديث الحسن، حتى جاء ابن الصلاح فقسمه إلى قسمين، ثم ذكر حدَّ كل منهما.

فالحديث الحسن لذاته: هو ما اتصل إسناده بنقل عدل خفَّ ضبطه عن مثله، أو عن تام الضبط، إلى منتهاه، ولم يكن شاذًّا ولا معللًا.

والحسن لغيره: هو الحديث الضعيف - بسبب اختلال ضبط رجاله، أو أحدهم، أو بسبب انقطاع خفيف في إسناده - المنجبر ضعفُه؛ بمجيئه من وجه آخر، ولم يكن شاذًّا ولا معللًا.

---

(١) سيأتي بيان المؤلف للحسن لغيره في النوع التاسع والثلاثين.

شروط الحسن لغيره هي:

١ - ألا يكونَ في الإسناد من يُتَّهم بالكذب.

٢ - ولا يكونَ الإسناد شاذًّا.

٣ - وأن يُروَى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا.

فدخل في الشرط الأول: رواية المستُور، والمدلِّس إذا عنعن، والضعيف بسبب سوء الحفظ، أو الموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، وما فيه انقطاع خفيف؛ فكل هؤلاء حديثهم حسن لغيره بشرط الاعتضاد.

وأمّا من كَثُر الخطأ في حديثه وفَحُش؛ استحق الترك وإن كان عدلًا وحينئذٍ فلا يصلح للتقوية والاستشهاد.

وأما من خُرِمَت عدالتُه؛ فلا يصلُح تحسين حديثه في الاعتضاد بأي حال إلَّا من كان مبتدعًا ما لم يُكفَّر ببدعته، كما سيأتي تقريره - إن شاء اللّـه - في رواية المبتدع.

قال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللهُ: « اعلم أن العدالة والضبط إمَّا أن يجتمعا في الراوي، أو ينتفيا عنه، أو يوجد واحد منهما فقط؛ فإن انتفيا لم يُقبل حديثه أصلًا، وإن اجتمعا قُبل، وهو الصحيح المعتبر، وإن وجدت العدالة وحدها دون الضبط قُبِل حديثه لعدالته، وتُوُقِّفَ فيه لعدم ضبطه، فيُتوقَّف على شاهدٍ منفصل يجبر ما فاته من صفة الحفظ، وإن وُجد فيه الضبط دون العدالة لم يُقبل حديثه؛ لأن العدالة هي الركن الأكيد في الرواية »[1].اهـ.

وقوله: (وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيفُ):

لأنَّ **الحديث الضعيف** هو: كل ما لم تجتمع فيه صفات القبول.

وصفات القبول ستة؛ وهي:

١ - اتصال السند.　　٢ - العدالة.

٣ - الضبط.　　٤ - عدم الشذوذ.

---

(١) انظر: المقنع (١/ ٩٦)، وشرح العلل، لابن رجب (١/ ٦٠٦ - ٦٠٧)، والنكت، لابن حجر (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٧ - ٢٨)، وشرح التقريب، للسخاوي (ص٦٦).

٥ - عدم العلة القادحة. ٦ - العاضد عند الاحتياج إليه[١].

بعض المسائل ملحَقة:

- الأولى: هل تلقي الحديث بالقبول يرفعه إلى الصحة أو الحسن إذا كان ضعيفًا؟

الجواب: ذهب إلى هذا بعض الأصوليين، واختاره بعض المحدثين، والذي يظهر التفصيل:

- فإن كان الحديث الذي تُلقِّي بالقبول ضعيفًا جدًّا؛ فلا يصلح للاحتجاج، وإنما يكون العمل عليه مع أن سنده ضعيفٌ.

- وإن كان فيه ضعفٌ مَا؛ فهذا يفيدُه تصحيحًا أو تحسينًا، وهذا رأيُ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، واللَّـه أعلم.

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا أجمعوا على حديثٍ ضعيفٍ؛ فمن أخذ به فلا بأس، ومن لم يأخذ به فله سلف في هذا؛ كالبخاري، ومسلم »[٢].اهـ.

- الثانية: هل يتقوى الحديث الضعيف بموافقة ظاهر القرآن؟

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد يعلم الفقيه صحة الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب اللَّـه وسائر أصول الشريعة ».اهـ.

وممن رأى تقوية الحديث الضعيف بموافقة ظاهر القرآن: عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، ووافقه ابن حجر[٣].

قلت: ما قاله هؤلاء جيد، لكن بشرط أن يكون الضعف يسيرًا، أما إذا كان الضعف شديدًا فيُستغنَى بالآية ويُترك الحديثُ، واللَّـه أعلم.

---

(١) انظر: فتح المغيث (١/ ١٧١).

(٢) انظر: فتاوى حديثية (١/ ١٥٢ - ١٥٦)، وفتح المغيث (٢/ ١٥٣)، والبحر الذي زخر (٣/ ١٢٧٤ - ١٢٨٢)، والحديث الصحيح ومنهج الأئمة في التصحيح (ص٢١٣ - ٢١٩).

(٣) انظر: قواعد التحديث، للقاسمي (ص٨٠)، والنكت، لابن حجر (١/ ٤٠٢)، والأحكام الوسطى (١/ ٧٠)، ومناهج المحدثين (ص٢٥)، والنكت، للزركشي (٢/ ٣١٩).

- **الثالثة: قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول:

١ - **الجيد**: يُعبَّر به عن الصحيح؛ إلا أن الجهبذ لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن حسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، وكذا القوي.

٢ - **الصالح**: يشمل الصحيح والحسن، ويُستعمل أيضًا في (ضعيف يصلح للاعتبار).

٣ - **المجود، والثابت**: يشملان أيضًا الصحيح والحسن.

٤ - **المشبّه**: يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إلى الحسن كنسبة الجيد للصحيح. اهـ. أي: يتردد بين الحسن لغيره والحسن لذاته[١].

وقوله: (وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به):

أي: **الحسن لذاته**؛ كما يدل عليه ظاهر كلامه، وهذا قول جمهور المحدِّثين.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « الحسن في الاحتجاج كالصحيح عند الجمهور ».اهـ.

وقد نُقل عن البخاري أنه لا يرى الاحتجاج بالحسن، وفي هذا النقل نظر، لكن ثبت ذلك عن أبي حاتم الرازي.

وأمّا الحسن لغيره؛ فذهب جمع من المحدثين - كالبيهقي، وأبي الحسن ابن القطان، والنووي، ورجحه ابن حجر، والسخاوي - إلى الاحتجاج به، وهو الصحيح.

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أمّا الذين يردون الحسن لغيره؛ فإن كان في بعض المواضع أدَّاهم اجتهادهم - وهم أهل لذلك - إلى أن الحديث لا يرتقي إلى الحسن لغيره فلهم ذلك، وأمّا رده بالكليَّة فهذه خطوة إلى رد السنن ». انتهى.

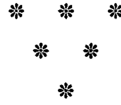
وممن رأى من المتقدمين تقوية الحديث الضعيف - إذا جاء من غير وجه - جماعة؛ منهم:

سفيان الثوري، والشافعي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٤ - ١٩٥)، والبحر الذي زخر (٣/ ١٢٥٤ - ١٢٦٦).

الذهلي، والنسائي، وغيرهم[١].



(١) انظر: كتاب القول الحسن، لأبي العينين (ص٩ - ١٤١ - ١٥٨)، وفتح المغيث (١/ ١٢٩ - ١٣٠)، والنكت، لابن حجر (١/ ٤٠١)، واختصار علوم الحديث (١/ ١٢٩)، وتوضيح الأفكار (١/ ١٨٧ - ١٨٨)، وفتاوى حديثية (١/ ٢٠١ - ٢٠٢)، والعلل، لابن أبي حاتم (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

النوع الثامن

الصحيح لغيره

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وبكثرة طرقه يُصَحَّح. فَإِنْ جُمِعَا؛ فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

(ز): وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعة قوّةً تَجبرُ القَدْرَ الذي قَصُرَ به ضبطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصحيحِ، ومِن ثَمَّ تُطْلَقُ الصحةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسنًا لذاتِه - لو تفـرَّدَ - إذا تَعَدَّدَ.

وهذا حيثُ ينفردُ الوصف.

* الشَّرْحُ :

مسألة: متى يُسمَّى الحديث صحيحًا لغيره؟

الجواب: يُسمَّى بذلك في حالات؛ وهي:

- **الأولى**: أن يجتمع حسن لذاته مع حسن لذاته.

- **الثانية**: أن يجتمع حسن لذاته مع حسن لغيره، وقد تُسمَّى هذه الصورة (جيِّد).

- **الثالثة**: إذا تعدَّدت الطرق الضعيفة المنجبرة[1].

* * *

(١) وقد ذكرتُ أمثلةً لكل قسم في شرحي على مقدمة ابن الصلاح، يسَّر اللَّـه نشره.
وانظر: شرح التقريب والتيسير، للسخاوي (ص٨٠)، والنكت الوفية (١/ ٢٥٠)، وجامع التحصيل (ص ٣٨)، ومناهج المحدثين في تقوية الأحاديث (٥٣ - ٥٤)، واختصار علوم الحديث (١/ ١٣٥)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣٥٩)، وفتاوى حديثية (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): فإنْ جُمِعا - أي: الصحيحُ والحسنُ - في وصفِ [حديث][١] واحدٍ، كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ »، فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ: هل اجتمعتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُرَ عَنْها، وهذا حَيْثُ يَحْصل منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكَلَ الجمعَ بينَ الوصفينِ؛ فقالَ: الحَسَنُ قاصرٌ عنِ الصحيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حالِ ناقلِهِ اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيهِ: حَسَنٌ باعتبارِ وصْفِهِ عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيهِ أَنَّه حُذِف منهُ حرفُ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: « حسنٌ أَو صحيحٌ »، وهذا كما حُذِفَ حَرْفُ العطف مِن الذي بَعْدَهُ.

وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: « حسنٌ صحيحٌ » دونَ ما قيلَ فيهِ: « صحيحٌ »؛ لأنَّ الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد.

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

وقوله: (كقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح):

المراد بغير الترمذي: البخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبو علي الطوسي، وغيرهم[٢].

وقوله: (وهذا كما حُذف حرف العطف من الذي بعده):

لعلَّ في قوله: (**بعده**) تصحيفًا؛ لذلك قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « يُعَدُّ - بضمِّ التحتية، وفتح العين، وتشديد الدال - مضارع مجهول - من عَدَّه -؛ أي: كما حُذف من

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) انظر: شرح القاري (ص٢٩٨ - ٢٩٩)، والنكت، للزركشي (١/ ٣٦٨).

الخبر المتعدد: نحو زيد عالم جاهل »[1].اهـ.

لكن حذف حرف العطف (أو) ليس سماعيًّا، فلعل المؤلف قاس ذلك على الواو والفاء؛ إذ حذفهما سماعي.

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ز): وإلا إذا لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ، فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديث يكون باعتبارِ إسنادين؛ أحدُهما: صحيحٌ، والآخر: حسنٌ.

وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: « حَسَنٌ صحيحٌ »، فوقَ ما قيلَ فيهِ: « صحيحٌ » فقطْ - إذا كان فردًا -؛ لأن كثرة الطرق تقوّي.

فإن قيل: قد صرَّح التِّرمِذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ؛ فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: « حسنٌ غَريبٌ، لا نعرِفُه إلَّا مِن هذا الوجه »؟

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عَرَّفَ بنوع خاصٍّ منهُ وَقَعَ في كتابِه، وهُو ما يقولُ فيهِ: « حسنٌ »، مِن غيرِ صفةٍ أُخرى؛ وذلك أَنَّهُ:

يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: « حسنٌ ».

وفي بعضِها: « صحيحٌ ». وفي بعضِها: « غريبٌ ».

وفي بعضِها: « حسنٌ صحيحٌ ». وفي بعضِها: « حسنٌ غريبٌ ».

وفي بعضها: « صحيحٌ غريبٌ ». وفي بعضها: « حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ».

وتعريفه إنما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيثُ قال في آخِرِ كتابِه: وما قُلْنا في كتابِنا: « حديثٌ حَسَنٌ »، فإنَّما أَرَدْنا به حُسْنَ إسناده عندنا؛ وكُلُّ حديثٍ يُرْوَى لا يكون راويه متَّهمًا بكَذِبٍ، ويُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٣٠٢ - ٣٠٣).

نحوُ ذلك، ولا يكونُ شاذًّا؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ.

فَعُرِفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: « حسنٌ » فقطْ، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: « حسنٌ صحيحٌ »، أو: « حسنٌ غريبٌ »، أو: « حسنٌ صحيحٌ غريبٌ »؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقولُ فيهِ: « صحيحٌ » فقط، أو: « غريبٌ » فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً لِشُهْرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ.

واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابهِ: « حسنٌ » فقط؛ إمَّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: عندنا، ولم ينسِبْه إِلى أَهلِ الحديثِ كما فعل الخَطَّابيُّ.

وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ مِن الإيـراداتِ التي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِر وجْهُ توجيهِـها، فللّـهِ الحمد على مـا أَلْهَم وعَلَّم.

* الشَّرْحُ:

قوله: (ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي):

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والحسن ما عُرِف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء »[(١)].اهـ.

تنبيه: مِن أحسنِ مَن فسَّر مراد الترمذي هو ابن حجر هنا، على أنه لم يسلم من الاعتراض؛ لذلك قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والذي ينبغي أن يُعتمَد عليه؛ أن يُبحَث في كل حديثٍ، ويحكم عليه بما يستحقه؛ **لأمرين:**

الأول: أن العلماء لم يُجمعوا على شيء في تفسير قول الترمذي: (حسن صحيح) كما في مقدمة « تحفة الأحوذي »، وما من قول إلا وقد نُوقض.

الثاني: أن الترمذي نفسه متساهل »[(٢)].اهـ.

* * *

(١) انظر: مقدمة « معالم السنن » شرح سنن أبي داود (١/ ٦).
(٢) انظر: شرح اختصار علوم الحديث، للوادعي (ص٨٢ - ٨٣).

النوع التاسع
زيادة الثقة

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِـمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

(ز): وزيادةُ راويهِما؛ أَيِ: الصَّحيحِ والحَسنِ، مقبولةٌ؛ مَا لَمْ تَقَع مُنافِيَةً لروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لم يَذْكر تلك الزِّيادةِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ:

١ - إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مُطْلقًا؛ لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي ينفرِدُ بِهِ الثقةُ ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

٢ - وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً، بحيثُ يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ.

* الشَّرْحُ:

هذا قول لبعض أهل العلم، لكن الظاهر إجراؤها مجرى زيادة الثقة مطلقًا، سواء كانت الزيادة مخالفة في المعنى أم لا، فيحكم لها بما تستحقه؛ إما بأنها محفوظة أو شاذة، وإذا كانت شاذة غير منافية، تكون (زيادة شاذة، ومعناها صحيحًا)، هذا الذي يجري على قواعد المحدثين، لَا اعتبار المعنى من حيث المنافاة وعدمها. واللّـه أعلم.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « لأن ترك الحُفَّاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها؛ يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضًا لها، وليست كالحديث المستقل؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع

الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلا الواحد »[١].اهـ.

مثال الزيادة غير المنافية: حديث جرير البجلي ﷺ في « الصحيحين »: « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر... » الحديث.

جاء بلفظ: (إنكم سترون ربكم عِيانًا كما ترون...).

فزيادة (عِيانًا) من حيث المعنى صحيحة؛ أما من حيث الإسناد فشاذة، وهي عند البخاري (٧٤٣٥) وغيره، شذ بها بعضهم؛ منهم: أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، به مرفوعًا، بالزيادة.

ورواه عدد من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد به، بدون الزيادة.

قال الألباني رحمه الله في « ظلال الجنة »[٢]: « فهي - أي: عيانًا - منكرة، أو شاذة على الأقل ».اهـ.

مثال الزيادة المنافية: حديث وائل بن حجر ﷺ عند النسائي (٣/ ٣٧) وغيره - في صفة صلاة النبي ﷺ -، وفيه: « ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها »؛ أي: أصبعه السبابة في التَّشهُّد.

قال الإمام الوادعي رحمه الله: « هذا الحديث بهذا السند ظاهره أنه حسن؛ ولكن فيه لفظة شاذة، وهي ذكر تحريك الإصبع... والذي شذ بها هو الثقة الثبت زائدة ابن قدامة، وقد خالف من هو أرجح منه. ثم ذكر أكثر من عشرة ممن خالفهم ».

قلت: ومن حيث المعنى مخالِفة؛ فالتَّحريك غير الرفع والإشارة، واللَّـه أعلم[٣].

مسألة: ما معنى قولهم: (مخرج الحديث كذا)؟

الجواب: المخرج - بسكون الخاء وتخفيف الراء - **أصله في اللغة:** مكان الخروج؛ فأُطلِق على الموضع الذي يرد منه الحديث.

وفي اصطلاح المحدِّثين هو:

قال ابن العربي رحمه الله: « مخرج الحديث: الرواة الذين رووه، وجاء عنهم؛ فإذا

---

(١) انظر: فتح المغيث (ص٢/ ٣٢ - ٣٣). (٢) (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: أحاديث معلة، للوادعي، ومسند: وائل بن حجر.

جاء مثلًا من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلَدِه كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم؛ كان مخرجه معروفًا، وإذا جاء عن غيره كان شاذًّا ».اهـ.

وقد يطلق المخرج على الراوي الذي اجتمعت الروايات إليه؛ كأن يوجد حديث بأسانيد متعددة تجتمع عند مالك عن نافع عن ابن عمر؛ فمخرج الحديث المركب على هذا الإسناد هو مالك، واللّـه أعلم[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): واشْتَـهَرَ عَنْ جمعٍ مِن العُلماءِ القولُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقًا مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك علىٰ طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يُفسِّرون الشُّـذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفل ذلك منهُم، معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسن!

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأَبي حاتِمٍ، والنَّسائـيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم - اعتبارُ التَّرجيح فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

وأَعْجَبُ مِن ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القولَ بقبولِ زيادةِ الثِّقةِ، مع أَنَّ نَصَّ الشافعي يدل على غير ذلك؛ فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضبط - ما نصه: ويكونُ إذا شَرِكَ أَحدًا مِن الحُفَّاظِ لم يخالِفْه، فإنْ خالَفَهُ فَوُجِد حديثُه أَنقصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ.

---

(١) انظر: البحر الذي زخر (٣/ ٩١٧ - ٩١٨)، والنكت، للزركشي (١/ ٣٠٤)، وفتح المغيث (١/ ١١٦).

ومتى خالَفَ ما وَصفتُ أضَرّ ذلك بحديثه، انتهى كلامه.

ومُقتَضاهُ أَنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقًا، وإِنَّما تُقبَلُ من الحافظ؛ فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أنقصَ مِن حديثِ مَنْ خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلًا على صحته؛ لأنه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثِه؛ فدخلتْ فيهِ الزِّيادةُ؛ فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقًا لم تكنْ مضِرّةً [بحديثِ](١) صاحبها.

* الشَّرْح :

ما معنى (زيادة الثقة)؟

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: « صورتها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد؛ فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن ».اهـ.

وزيادة الثقة شاملة لتعارض الوقف، والرفع، والإرسال، والوصل؛ بشرط أن يكون إسناد الحديث متحدَ المخرج.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: « ومن أبدى فرقًا بين المسألتين - أي زيادة الثقة، وتعارض الوصل والإرسال - فلا يخلو من تكلُّفٍ وتعسف، وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنًى واحد، فقال: وإذا أَسنَد الحديث - أي الراوي - وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه؛ فحكمه حكم الزيادة ».اهـ.

وقد اختلف العلماء في زيادة الثقة على أقوال:

الأول: أن الحكم لمن وصل؛ عَزى النووي هذا القول للمحققين من أصحاب الحديث.

الثاني: الحكم لمن أرسل؛ حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث؛ لأن

(١) زيادة من بعض النسخ.

سلوك غير الجادَّة دلَّ على مزيد التَّحفُّظ.

الثالث: أن الحكم للأكثر؛ حكاه الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث؛ لأن تطرُّق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

الرابع: أن الحكم للأحفظ. **الخامس**: التساوي؛ قاله السبكي.

والحق في هذه المسألة ما يلي:

أنه لا يَطَّرِد الحكم في زيادة الثقة على الإطلاق؛ كما قاله ابن دقيق العيد في مقدمة شرح « الإلمام ».

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم؛ يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث ».اهـ.

وقال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظر... وهو الذي لا ينبغي أن يُعدَل عنه؛ وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطَّرد، وإنما يدورون في ذلك مع **القرائن** ».اهـ.

ومن القرائن: الكثرة، والحفظ، وأن يكون التلميذ ملازمًا للشيخ، أو من أهل بلده، أو من أقاربه، والقرائن كثيرة.

وأما إن رواه ثقتان على السواء، أو قريبًا من السواء؛ فالحكم لمن زاد؛ لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها. وكذا إذا كان أحدهما مثبِتًا والآخر نافيًا مع تساويهما أو تقاربهما، فالحكم للمثبِت؛ لأنه عَملٌ بالروايتين.

وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض، ويعمل بحسب قوة ظنه؛ بتتبعه للمرجِّحات المعروفة في الأصول.

- مسألة: إذا كان للمتن سند واحد متَّحد الرواة، وتعارض فيه الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع، فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك **على أقوال:**

الأول: الحكم لما زاده من الوصل والرفع؛ لجواز أن يكون قد قصَّر في حفظه

فوقَفَهُ، أو شكَّ في رفعه فأرسله.

الثاني: الحكم للأكثر من أحواله؛ فإن كان أكثر أحوال الراوي الرفع، والوقف منه نادر؛ فالحكم للرفع، وكذا العكس.

الثالث: الحكم للوقف؛ لجواز أن يكون الرافع تبع العادة، وسلك الجادة.

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ في « تخريج الإحياء »: « والصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا، فالحكم للرفع؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجَّحُ عند أهل الحديث ».اهـ.

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ: « اختلاف الروايتين في الوقف والرفع لا يؤثِّر في الحديث ضعفًا؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع؛ فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعًا »[1].اهـ.

أمثلة على زيادة الثقة:

أولًا: زيادة الثقة في السند:

- المثال الأول: الحكم بردِّ زيادة الثقة:

روى البخاري من طريق هشام الدستوائي وشعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

هكذا رواه البخاري عن هشام، وشعبة عن قتادة.

ورواه عن كل منهما عدد من الرواة، وروى النسائي هذا الحديث من طريق شبابة عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن أنس؛ فزاد - بين قتادة وأنس - الحسنَ البصريَّ.

شبابة ثقة؛ لكن هذه الزيادة منه تُكُلِّم فيها، وأُنكرت عليه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: « هذا ليس بشيء؛ رواه غير واحد عن شعبة عن قتادة

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٦٣٥ و ٦٣٧)، والنكت (٢/ ٦٨٧ و ٦٩٥ - ٦٩٦ و ٦٠٣ - ٦١٣)، والنكت، للزركشي (٢/ ٦٠ - ٦١)، وفتح المغيث (١/ ٣٠٣ - ٣١٢)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣٣٩ - ٣٤٦)، والنكت الوفية (١/ ٤٢٦)، وتحقيق الإمام الوادعي، للالتزامات والتتبع (ص٢٠ - ٣٤).

عن أنس رضي الله عنه ».

وقال ابن عدي رحمه الله: « هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شبابة - أي: في الكامل - عن شعبة هي التي أُنكِرت عليه، فأما حديث الخمر فزاد في إسناده الحسن ».

- **المثال الثاني: الحكم بقبول زيادة الثقة:**

روى البخاري (٢١٦) من حديث منصور بن معتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما... » الحديثَ.

ثم رواه البخاري (٢١٨) من حديث الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، فزاد بين مجاهد وابن عباس واسطةً؛ وهو طاووس.

قال ابن حجر رحمه الله: «ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه، واشتهر بالأخذ عنه. وإخراج البخاري له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدًا سمعه من طاووس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معًا ».اهـ.

ثانيًا: زيادة الثقة في المتن:

- **المثال الأول: زيادة الثقة غير المقبولة:**

قال الدارقطني رحمه الله: « أخرج مسلم حديث جرير عن التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الصلاة، وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ذلك، وفيه: (وإذا قرأ فأنصتوا).

وقد خالف التيميَّ جماعةٌ؛ منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة؛ رووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، واللَّـه أعلم ».

- **المثال الثاني: زيادة الثقة المقبولة في المتن:**

أخرج البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

عن أنس ﷺ قال: « أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ».

زاد أيوب عن أبي قلابة عن أنس: (إلا الإقامة). أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٧٧٨)[١].

مسائل:

الأولى: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على آخر إذا صح السند إليه مقبولة اتفاقًا؛ كحديث أبي هريرة ﷺ الذي في الصحيحين في قصة آخِر مَن يخرج من النار، وأن اللَّه تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: « لك ذلك ومثله معه »، وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لك ذلك وعشرة أمثاله** ».

وكحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: « **الحُمَّى من فيح جهنم؛ فأبردوها بالماء** » متفق عليه. وفي حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري: « **فأبردوها بماء زمزم** »[٢].

الثانية: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا روى الحفاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر؛ فإن كان المنفرد ثقة حافظًا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو المتون، وقد تردد الحفاظ كثيرًا في مثل هذا؛ هل يُرَدُّ قول مَن تفرَّد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه؟

ثم قال: فأمَّا إن كان المنفرد عن الحفاظ سيئ الحفظ؛ فإنه لا يُعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم، - ثم ذكر أن مما يُستدل به على وهمه وخطئه هو: أن يسلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه - قال: فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأنَّ الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرًا، فيسلكه من لا يحفظ. وأبو حاتم كثيرًا ما يعلل بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة.

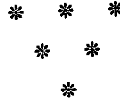
قال: وأعلم أن هذا كله إذا عُلِم أن الحديث الذي اختُلِف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يُحكَم بخطأ أحدهما. وعلامة ذلك أن

---

(١) انظر: تحقيق الإمام الوادعي على الإلزامات والتتبع (ص٢٧٧)، وكتاب « التفرد في رواية الحديث »، لعبد الجواد حمام (ص٥٣٥ - ٥٣٦ و ٥٥٩ - ٥٦٠).

(٢) انظر: النكت (٢/ ٦٩١ - ٦٩٢).

يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغيُّر؛ يستدل به على أنه حديث آخر »[١].اهـ.



(١) انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٨ - ٨٤٥).

النوع العاشر

الشاذ[١]

(ومقابله: المحفوظ)

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ.

(ز): فإن خولف - [أي: الراوي][٢] - بأرجحَ منهُ؛ لِمَزِيد ضبطٍ، أَوْ كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: « المَحْفوظُ »، ومقابِلُهُ - وهو المرجوحُ - يُقالُ لهُ: « الشَّاذُّ ».

مثالُ ذلك: ما رواهُ الترمذي، والنسائيّ، وابنُ ماجَه، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رجلًا تُوُفِّيَ على عهد النبي ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثًا إِلَّا مولًى هو أعتقه... » الحديث.

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عوسجةَ، ولم يَذْكرِ ابنَ عباسٍ[٣].

---

(١) ذكر المؤلف هنا قسماً من قسمي الشاذ، وسيأتي ذكر القسم الثاني في آخر أسباب الطعن في الراوي قبل النوع الثامن والثلاثين.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) مُعَلّ. أخرجه الترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وغيرهم؛ من طريق سفيان بن عيينة. به تابع سفيانَ ابنُ جريج عند أحمد (١/ ٣٥٨) وغيره، وحماد بن سلمة عند أبي داود (٢٩٠٥) وغيره، ومحمد بن مسلم الطائفي عند الطبراني (١٢٢١١)، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رجلًا توفي على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولًى هو أعتقه فأعطاه ميراثه ».

خالف الجماعةَ حمادُ بن زيد وروحُ بن القاسم عند البيهقي (٦/ ٢٤٢)؛ فروياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلًا.

والراجح رواية الجماعة، وهو الوصل، ومع ذلك يكون الحديث ضعيفًا؛ علته عوسجة.

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١٦٤٣): قلت لأبي: يصح هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس بالمشهور. =

قال أبو حاتمٍ: « المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْـنَـةَ ». اهـ

فحمادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منهُ.

* الشَّرْحُ:

قوله: (لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات):

ذكر العراقي رَحِمَهُ اللهُ في « التقييد والإيضاح » تحت النوع السادس والثلاثين (معرفة مختلف الحديث) أكثرَ من مائة وجه للترجيح.

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ز): وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ بحسَبِ الاصطلاح.

* الشَّرْحُ:

ذكر ابن حجر نوعًا من أنواع الشاذ، وكأنَّه لم يعتبر ما زاده غيره كابن الصلاح، ومما يدلُّ على ذلك ذِكْرُه له في وجوه الطعن في الراوي، وبيَّن أن ذلك عند بعضهم؛ حيث قال: ثمَّ سوء الحفظ؛ إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.اهـ.

= وقال البخاري، في « تاريخه » (٧/ ٧٦): عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح.

وقال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث: « والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة؛ أن ميراثه يُـجعل في بيت مال المسلمين ».اهـ.

وقال ابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » (ص٢٣٩): « والفقهاء على خلاف ذلك؛ إما لاتهامهم عوسجة هذا، وأنه ممن لا يَثْبُتُ به فرض ولا سنة، وإما لتحريف بالتأويل؛ كأن تأويله: (لم يدع وارثًا إلا مولًى هو أعتق الميت)؛ فيجوز – على هذا التأويل – أن يكون وارثًا؛ لأنه مولى المتوفى. وإما النسخ ».اهـ.

وقد ضعف الحديثَ الألبانيُّ في « الإرواء » س(٦/ ١١٤)، وانظر: تحقيق المسند (ص١٩٣٠)، (٣٣٦٩).

وتعريفه: هو الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما تفرد به.

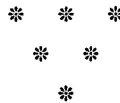
وقد أيد العلائيُّ ابنَ الصلاح على ذكر هذين القسمين فقال: « وهذا تحقيق بديع جارٍ على قواعد أهل الحديث لا يكاد ينخرم، وبه يحصل الجمع بين كلام الإمام الشافعي وكلام غيره في حدِّ الشاذ »(١).

مثال النوع الثاني من الشاذ: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق عن محمد بن عبد اللَّـه بن الحسن الملقب بـ (النفس الزكية)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: « إذا سجدَ أحدكم فلا يبركْ كما يبركُ البعير، وليضعْ يديه قبل ركبتيه ».

رجال الإسناد كلهم محتجٌّ بهم، ومع ذلك قال البخاري: « محمد بن عبد اللَّـه لا يُتابَع عليه ».

وقال حمزة الكناني: منكر. وقال المناوي في « فيض القدير »: « أعلَّه البخاري والترمذي والدارقطني بتفرد محمد بن عبد اللَّـه بن الحسن »(٢).اهـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين؛ فإنهم يقولون في الحديث - إذا انفرد به واحد، وإن لم يروِ الثقاتُ خلافه -: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللَّـهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه »(٣).اهـ.



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٠ - ٧١)، ونظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للعلائي (ص٢٠١).
(٢) انظر: فتح العلام (١/ ٧٨٢).
(٣) انظر: شرح العلل (٢/ ٥٨٢ و ٦٥٣ - ٦٥٩).

النوع الحادي عشر

المنكر[١]

(ومقابله: المعروف)

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

(ز): وإنْ وقَعَتِ المخالفة معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: « المَعْروف »، ومقابلُهُ يقال له: « المنكر ».

مثالُه: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبِيبٍ - وهو أَخو حَمزَةَ ابنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ المقْرئ -، عـن أَبي إسحاقَ، عَن العَيْزَار بنِ حُرَيْثٍ، عن ابنِ عبَّـاسٍ رضي الله عنهما، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قـالَ: « مَـن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ، وصامَ، وقَرَى الضيفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ ».

قالَ أَبو حاتم: هو منكرٌ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أبي إسحاقَ موقوفًا، وهو المعروف[٢].

---

(١) ذكر المؤلف هنا قسماً من قسمي المنكر، وسيأتي ذكر القسم الثاني في وجوه الطعن في الراوي بعد النوع الخامس والعشرين.

(٢) المرفوع منكر، والموقوف ضعيف. أخرجه الطبراني (١٢٦٩٢) من طريق أبي بكر وعثمان بني أبي شيبة، قالا: حدثنا حبيب بن أبي حبيب أخـو حمـزة الزيات، عن أبي إسحاق، عـن العيزار بـن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعًا.

وقد خولف حبيب؛ فقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٢٩) عن معمر وإبراهيم الحربي، في « إكرام الضيف » (ص٥٢) من طريق عمار بن رزيق كلاهما عن أبي إسحاق عن العيزار عن ابن عباس من قوله.

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٠٤٣): وسُئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن أبي حبيب - فذكره مرفوعًا -، قال أبو زرعة: « هذا حديث منكر؛ إنما هو عن ابن عباس موقوف ».اهـ.

قلت: وكون الحديث منكرًا؛ لأن حبيبًا ضعيف، أُنكرت عليه أحاديث، وقد تركه ابن المبارك. كمـا في الكامل لابن عدي، ومخالفوه ثقات، ومع هذا يكون الموقوف ضعيفًا أيضًا؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، والعيزار ثقة. وانظر: العلل، لابن أبي حاتم، الطبعة المحققة.

* الشَّرْحُ:

لم يذكر المؤلف هنا النوع الثاني من أنواع المنكر؛ وكأنه لم يعتمده كما لم يعتمد النوع الثاني من الشاذ، ومما يدلُّ على ذلك ذِكْرُه له في وجوه الطعن في الراوي، وبيَّن أن ذلك عند بعضهم؛ حيث قال: (والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة).

وقد ذكره واعتمده ابن الصلاح وغيره.

وتعريفه: ما انفرد به المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعَّف في بعض مشايخه دون بعض، أو من فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، أو المتروك.

وبعض الأئمة يطلق على هذا النوع: (الشاذ)[١].

مثال النوع الثاني من المنكر: ما جاء من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **كلوا البلح بالتمر؛ فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلِق** ».

قال ابن عدي في « الكامل »: وهذا يُعرَف بيحيى بن محمد بن قيس المعروف بـ (أبي زكير)، ولا أعلم رواه عن هشام بن عروة غيره.

وقال النسائي كما في « تحفة الأشراف »[٢]: هذا منكر. وكذا قال الذهبي في « مختصر المستدرك »[٣].

وأبو زكير هذا ضعيف؛ قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يُتابَع على حديثه[٤].

---

(١) انظر: النكت، لابن حجر (٢/ ٦٧٤ - ٦٧٥)، وفتح المغيث (٢/ ١٢ - ١٣)، وشرح التبصرة، لزكريا الأنصاري (١/ ١٩٧ - ١٩٨)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٧١ - ٧٢).

(٢) (١٢/ ٢٢٤).

(٣) حديث (٨٧٩).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (ص١٠٧).

تنبيه:

النوع الثاني من الشاذ والمنكر.. ليس لكل أحد الحكم بالشذوذ أو النكارة، وإنما ذلك راجع إلى كلام الأئمة في الغالب.

مسألة: هل يصلح الشاذ والمنكر في الشواهد؟

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سُئل: ترى أن نكتب المنكر؟

فقال: المنكر أبدًا منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

فقال: قد يُحتاج إليهم في وقت.اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الواضح أن سبب ردِّ العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطئه بسبب المخالفة، وما ثبت خطؤه فلا يُعقَل أن يُقوَّى به رواية أخرى في معناها، فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يُعتَد به ولا يُستَشهد به؛ بل إنَّ وجودَه وعدمَه سواء»(١).اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): وعُرِفَ بهذا أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا مِن وجهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعًا في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافتراقًا في أن الشاذَّ روايةُ ثقةٍ أَوْ صَدُوقٍ، والمنكَرَ روايةُ ضعيفٍ.

وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينَهُما، واللَّـهُ تعالى أعلم.

* الشَّرْحُ:

هذه العلاقة بين الشاذ والمنكر هي باعتبار القسمَينِ الأَوَّلَينِ من كل نوع، وممن سوَّى بين الشاذ والمنكر ابن الصلاح وابن كثير(٢).

---

(١) انظر: مصطلح الحديث، للألباني (ص٢٣٣)، وشرح العلل، لابن رجب (١/ ٣٨٥).
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢)، واختصار علوم الحديث (١/ ١٨٣).

النوع الثاني عشر
المتابِع

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ.

(ز): وَما تقدَّم ذِكْره مِن الفَرْدِ النِّسبي، إِنْ وُجِد - بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْدًا - قد وافَقَهُ غيرُهُ فهو المتابِع - بكسر الموحَّدة -.

والمتابَعَةُ على مراتبَ:

- إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفْسِهِ؛ فهِي التَّامَّةُ.

- وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ.

ويُستفادُ منها التقويةُ.

مثال المتابعةِ: ما رواهُ الشَّافعيُّ في « الأمِّ »، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « الشهرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّة ثلاثين ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرَّدَ بِهِ عن مالِكٍ، فعدُّوهُ في غرائبِهِ؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: « فإن غُمَّ عليْكم فاقْدُرُوا له ».

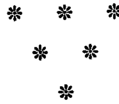
لكنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ متابِعًا، وهو عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخَارِيّ عنهُ عن مالك، وهذه متابَعَةٌ تامةٌ[1].

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٢٤)، ط: الكتب العلمية، كما في أعلاه.
وأخرجه البخاري (١٩٠٧) فقال: حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن =

ووَجَدْنا لهُ - أَيضًا - متابَعَةً قاصِرَةً في « صحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ » مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه محمد بن زيدٍ، عن جدِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، بلفظِ: « فكملوا ثلاثين »[١].

وفي « صحيح مسلم » مِن روايةِ عُبَيْد اللَّهِ بنِ عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، بلفظِ: « فاقْدُرُوا ثلاثينَ »[٢].

ولا اقْتِصارَ في هذه المُتَابَعَةِ - سواءٌ كانتْ تامَّةً أمْ قاصِرةً - على اللَّفْظِ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنَّها مختصةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ.

*  :

كلامه واضح.

* * *
* *
*

= ابن عمر، به، نحوه.
ورواه أصحاب مالك؛ أبو مصعب الزهري (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨/ ٧٦٣)، والقعنبي (٣١٩ / ٤٧١)، وابن قاسم (٣١٤/ ٢٨٢)، وسويد بن سعيد (٤١١/ ٣٩٢) ط: البحرين. رووه عن مالك عن عبد اللَّه ابن دينار به بلفظ: « ... فإن غم عليكم فاقدروا له ». وانظر: ت. الهلالي (ص٣٠٥ - ٣٠٦).
مع أن الشافعي أيضًا قد رواه بلفظ أصحاب مالك عند ابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ١٦٣) من طريق ابن دينار.
(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٠٩) من طريقين عن عاصم به، رجاله ثقات.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠) [٤و٥].

النوع الثالث عشر

الشاهد

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ؛ فَهُوَ: الشَّاهِدُ.

(ز): وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ فهُو: « الشَّاهِدُ ».

ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمد بن حُنَين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... فذكَرَ مثلَ حديثِ عبدِ اللَّـهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سَواءً[1].

فهذا باللَّفظِ.

وأَمَّا بالمَعْنى؛ فهو ما رواهُ البُخَارِيّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، بلفظِ: « فإن غُمَّ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين »[2].

وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سهلٌ.

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

(١) إسناده ضعيف، لكنه في الشواهد. أخرجه النسائي (٢١٢٥) وغيره من طرق عن محمد بن حنين به. وهذا لفظه: « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » إسناده ضعيف؛ محمد بن حنين مجهول عين. وانظر: الإرواء (٤/ ٥ - ٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١) [٢٥١٥ و ٢٥١٦] من طريق محمد ابن زياد به.

النوع الرابع عشر
الاعتبار

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ: الِاعْتِبَارُ.

(ز): واعْلم أَنَّ تَتَبُّعَ الطرُقِ: مِن الجوامعِ، والمسانيدِ، والأَجْزَاءِ، لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أَنَّه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل لهُ متابِعٌ أَم لا؟ هُو: « الاعتبارُ ».

* الشَّرْحُ :

الجوامع: هي الكتب التي جُمِعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الكتب الفقهية؛ كالكتب الستة.

والمسانيد: هي الكتب التي جُمِع فيها مسند كل صحابي على حدة، على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتُزِم نقل مروياتهم صحيحًا كان الحديث أو ضعيفًا.

والأجزاء: هي ما دُوِّن فيه حديثُ شخص واحد، أو أحاديثُ جماعة في مادة واحدة[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وقولُ ابن الصلاح: « معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد » قد يُوهِم أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لهُما، وليسَ كذلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إِليهِما.

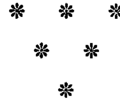
وجَميعُ ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مراتبه عند المعارضة، واللَّـه أعلم.

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٣٥٦ – ٣٥٧).

* الشَّرْحُ:

أي: فيُقدَّم ما هو أعلى مرتبةً على ما هو دونه، وهكذا؛ فإذا تعارض - مثلًا - حديثان؛ صحيح لذاته مع صحيح لغيره، أو حسن لذاته مع حسن لغيره؛ قُدِّم الذي لذاته على الذي لغيره[1].



(١) انظر: شرح القاري (ص٣٥٩).

النوع الخامس عشر
المحكم
والنوع السادس عشر
مختلف الحديث

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ: الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَـ: مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

(ز): ثـمَّ المقبولُ: ينقسِمُ، أَيضًا، إلى معمولٍ بهِ وغيرِ معمولٍ بهِ؛ لأَنَّهُ إنْ سَلِم مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضادُّهُ، فهُوَ: « المُحْكم »، وأَمثلتُه كثيرةٌ.

وإنْ عُورِضَ؛ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولًا مثلَه، أَو يكونَ مَردودًا.

فالثَّاني لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تعسُّفٍ، أو لا فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ، فهو النَّوعُ المسمَّى: مختَلِفَ الحديث.

* الشَّرْحُ :

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أي: اختلاف مدلوله ظاهرًا ».اهـ.

فخرج بهذا ما إذا كان الاختلاف باطنًا، فإن هذا مما لا يكون في الشريعة؛ إذ هي متوافقة لا اختلاف بينها في الحقيقة؛ لأنها من مصدر واحد.

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): ومَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: « لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ »، مع حديثِ: « فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ »، وكلاهُما في الصَّحيحِ(١)، وظاهِرُهما التَّعارُضُ.

ووجْه الجمعِ بينَهُما: أَنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بطبعها، لكنّ اللَّه تعالى جعلَ مخالَطَةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سببًا لإعدائِهِ مَرَضَه، ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سبَبِه كما في غيرِهِ من الأسبابِ. كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبَعًا لغيرِه.

والأَولى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعدْوى باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ قولُهُ ﷺ: « لا يُعْدِي شيءٌ شَيئًا »(٢).

وقولُهُ ﷺ لِمَن عارَضَهُ بأَنَّ البعيرَ الأجربَ يكونُ في الإِبلِ الصَّحيحةِ

---

(١) الحديث الأول: أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضًا (٢٢٢٢) عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤)؛ عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث الثاني: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠٧) معلقًا؛ حيث قال: وقال عفان: حدثنا سليم ابن حيان، حدثني سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة... فذكره.

وقد وصله ابن خزيمة كما في « إتحاف المهرة » (١٥/ ٥) فقال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوِّم، حدثنا قتيبة وأبو داود الطيالسي، عن سليم بن حيان، به. وإسناده صحيح.

وكذلك وصله البيهقي (٧/ ١٣٥) من طريق عمرو بن مرزوق، حدثنا سليم بن حيان، به.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (١/ ٤٤٠) وغيره من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، عن رجل، عن ابن مسعود، به، وفيه: « فمن أجرب الأول »، وانظر تحقيق المسند. وهذا إسناده ضعيف للإبهام فيه، لكن للحديث شواهد في الصحيح بمعناه؛ فيتقوى به، واللَّه أعلم.

وجاء عن أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٢٨) مثل حديث ابن مسعود؛ إلا أن أبا حاتم أعله كما في « العلل » (٢٣١٣) من طريق عبد اللَّه بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة مثل حديث ابن مسعود.

وجاء عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٣٠٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به نحوه؛ وقد أعل هذه الطريق أيضًا أبو حاتم كما في « العلل » (٢٢٩١) وقال: وهم فيه ابن عيينة.

وعلى هذا؛ فالصواب في هذا الحديث أنه عن ابن مسعود، كما تقدم.

فيخالِطها فتَجرُبُ، حيثُ رَدَّ عليهِ بقولِه: « فَمَنْ أَعْدَى الأول؟! »[١].

يعني: أن اللّـه ﷻ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ، لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخالِطه شيءٌ من ذلك بتقدير اللّـه تعالى ابتداءً، لا بـالعَدْوى المَنْفِـيَّة، فَـيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه، فَـيَعْتَـقِدَ صحةَ العدْوى، فيقعَ في الحرجِ، فأَمر بتجنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ، واللّـه أعلم.

* الشَّرْحُ:

قد ذكر المؤلف أقوالًا عديدة في الجمع بين هذه الأحاديث في « الفتح » عند حديث (٧٠٧٥)؛ لكن أحسنها وأظهرها ما قاله ابن الصلاح، وسبقه البيهقي.

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأقواها عندي المسلك الذي اختاره ابن الصلاح؛ لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملها الهواء، أو البصاق، أو غير ذلك على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعًا لقوَّته، وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن كثيرًا من الناس لديهم وقاية خَلْقِيَّة تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعيَّنة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يتخلَّف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ »[٢].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وقد صَنَّـفَ في هذا النوع:

- الشافعيُّ كتابَ « اختِلافِ الحديثِ »، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابه.

---

(١) عن أبي هريرة في البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠). وقد تقدم تخريجه.
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٧)، والباعث الحثيث (٢/ ٤٨٢).

- وصَنَّفَ فيهِ بعدَهُ: ابنُ قُتَيْبَةَ، والطّحاوِيُّ، وَغَيْرُهما.

* الشَّرْحُ:

أول من تكلَّم في مختلَف الحديث الشافعي في جزء من جملة أجزاء كتابه الأم، وقد طبع مفردًا باسم « اختلاف الحديث »، وكتاب ابن قتيبة أبي محمد عبد اللَّـه ابن مسلم؛ مطبوع في مجلد باسم « تأويل مختلَف الحديث »، وكتاب أبي جعفر الطحاوي مطبوع في ستة عشر جزءًا، والأخير منها فهرسة، واسمه « شرح مشكِل الآثار »، وكذلك لأبي جعفر بن جرير الطبري كتاب مطبوع في عدة أجزاء باسم « تهذيب الآثار »، وبعض الأجزاء مفقود[1].

* * *
* *
*

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٤٧٠).

النوع السابع عشر
الناسخ والمنسوخ

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): أَوْ لَا، وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ؛ فَهُوَ: النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ: الْمَنْسُوخُ. وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّـوَقُّفُ.

(ز): وإِنْ لـم يُمْـكن الجمع فلا يخْـلو: إِمَّـا أَنْ يُعْـرَف التَّـاريخُ، أوْ لَا..

فـإنْ عُـرِفَ وثَـبَـتَ المُتَـأَخِّـرُ بـهِ، أَو بـأَصرحَ منـه؛ فهـو: النـاسخ، والآخَـرُ: المنسوخ.

والنسخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخًا مجاز؛ لأَنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللّـهُ تعالى.

* الشَّرْحُ :

قوله: (وثبتَ المتأخِّر به، أو بأصرحَ منه):

أي: ثبت المتأخر بالتاريخ، أو بأصرح من التاريخ.

والذي هو أصرح من التاريخ في معرفة الناسخ والمنسوخ أمران:

١ - نصه ﷺ على نسخ أحد الخبرين.

٢ - النص من الصحابي، كما سيأتي ذكره من المؤلف قريبًا.

وقوله: (والنسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخِّر عنه):

أي: مع تراخي الدليل المتأخر عن الحكم المتقدم؛ حتى يخرج بيان المجمل، والاستثناء، والشرط، ونحوها مما هو متصل بالحكم مبيِّن لغايته، أو منفصِل عنه

مخصِّص لعموم أو مقيِّد لإطلاق[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): ويُعْرَفُ النسخُ بأُمورٍ:

١ - أصْرَحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ؛ كحديثِ بُـرَيْدَة في صحيحِ مسلمٍ: « كنتُ نَهيتُـكم عن زيارة القبورِ، فَـزُورُوها؛ فإنها تُذَكِّـرُ الآخرة »[٢].

٢ - ومِنها: ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متأَخِّرٌ؛ كقولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ آخرُ الأَمْرين مِن رسولِ اللَّـه ﷺ: « تركَ الوضوءِ ممّا مَسَّتِ النَّار ».

أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّننِ[٣].

* الشَّرح :

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومحله إذا كان مستنده - أي: الصحابي - النقل، أو قال: القول بكذا، منسوخ، أو هذا هو الناسخ. وكذا إن قال: هذا ناسخ، وذكر دليله.

فإن اقتصر على قوله: هذا ناسخ، أو هـذا نسْخٌ لهذا؛ فعنـد غير واحد من الأصوليين والفقهاء لا يُؤخذ بهذا؛ لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس

---

(١) انظر: القاري (ص٣٧٦)، والمذكرة (ص١٢٠)، وفتح المغيث (٣/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) دون قوله: « فإنها تذكركم الآخرة »، وأخرجها الترمذي وغيره عن بريدة (١٠٥٤) بإسناد صحيح. وهي بلفظ: « فإن في زيارتها تذكرة » عند أبي داود (٣٦٩٨) بإسناد صحيح عن بريدة. وعند مسلم (٩٧٦) [٢٢٥٩] عن أبي هريرة بلفظ: « فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت ».

(٣) **حسن لغيره**. أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، من طريقين عن علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي جمرة عن محمد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وفي الإسناد علة؛ وهي: أن ابن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر كما بينه الشافعي كما في سنن حرملة، وسفيان بن عيينة كما في الأوسط للبخاري، وإنما سمعه من عبد اللَّـه بن محمد بن عقيل. وانظر: التلخيص (١/ ١١٦).

وعلى هذا يكون هذا الإسناد ضعيفًا؛ لضعف عبد اللَّـه بن محمد، لكن قد جاء الحديث بمعناه في البخاري (٥٤٥٧) عن جابر؛ فالحديث حسن، واللَّـه أعلم.

بنسخ نسخًا، لا سيما وقد اختلف العلماء في أسباب النسخ.

ويُجَاب عن هذا بأن النسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي؛ وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحدهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يَعرِف تَأَخُّر الناسخ عنه ».اهـ.

قلت: إلا أن يُخالف الصحابيُّ الجازم بالنسخ غيرَه من الصحابة؛ فينظر الراجح[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز) : ٣ - ومِنْها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ.

وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المتأخر الإسلام معارِضًا لمتقدِّمٍ عنه؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعه مِن صحابيٍّ آخَرَ أقْدَمَ من المتقدم المذكور أو مِثْلِه فأَرْسَلَهُ.

لكنْ؛ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ ﷺ فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخًا، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن النبي ﷺ شَيْئًا قبلَ إسلامِهِ.

وأَمَّا الإجماعُ؛ فليسَ بناسخٍ، بل يَدُلّ على ذلكَ.

* الشَّرْحُ :

لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد موت النبي ﷺ؛ وبعده ارتفع النسخ[٢].

فائدة:

ممن أفرد الحديث في ناسخ الحديث ومنسوخه:

١ - أبو حفص عمر بن أحمد المشهور بـ(ابن شاهين)؛ مطبوع في مجلد واحد باسم « ناسخ الحديث ومنسوخه ».

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩). (٢) انظر: المرجع السابق (٣/ ٤٥١).

٢ - أبو بكر محمد بن موسى الحازمي؛ مطبوع في مجلد واحد باسم « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ».

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وإنْ لمْ يُعْرَف التاريخُ؛ فلا يخلو: إمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإِسنادِ، أَوْ لَا.

فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إِليهِ، وإلَّا فلا.

فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هذا التَّرتيبِ:

١ - الجَمْعُ إِنْ أَمكَنَ. ٢ - فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ.

٣ - فالتَّرْجيحُ إنْ تَعيَّن.

٤ - ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحَدِ الحديثين.

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ إِنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتمالِ أَنْ يَظْهر لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ، واللَّهُ أعلمُ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (ثمَّ التوقُّف عن العمل بأحد الحديثين):

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقيل: يهجم فيُفتي بواحدٍ منهما، أو يُفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في آخر، كما يفعل أحمد، وذلك غالبًا سبب اختلاف روايات أصحابه عنه »[1]. اهـ.

* * *

(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ٤٧٥).

النوع الثامن عشر

المعلَّق

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

وَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصنِّف أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ.

(ز): ثم المردود: ومُوجِبُ الردِّ؛ إمَّا أَنْ يكونَ لسقطٍ مِن إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ، على اختلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أعمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمرٍ يرجِعُ إلى ديانةِ الراوي أو إلى ضبطه.

فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكونَ:

١ - مِن مَبادئ السَّنَدِ مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ.

٢ - أو مِن آخِرِهِ - أي: الإِسنادِ - بعدَ التَّابعيِّ.

٣ - أو غير ذلك.

فالأول: المُعَلَّق؛ سواءٌ كان الساقطُ واحدًا أم أكثر.

وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل الآتي ذكْره عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ؛ فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سقط منهُ اثنانِ فصاعِدًا؛ يجتَمِعُ مَعَ بعضِ صورِ المُعَلَّق، ومِن حيثُ تَقْييدُ المُعَلَّق بأَنَّه مِن تَصرُّف مصنِّفٍ مِن مبادئِ السَّنَدِ يَفْترِق منهُ؛ إذ هو أعمُّ من ذلك.

* الشَّرْحُ:

قوله: (على اختلاف وجوه الطَّعن، أعمُّ مِن أن يكونَ لأمرٍ يرجِعُ إِلى ديانةِ الراوي أو إلى ضبطه):

هذا الكلام فيه إشكال؛ وذلك أن الطعن في الرواة لا يكون إلَّا في ديانة الراوي أو ضبطه، وما يُذكَر من أوجه الطعن الأخرى فهو راجع إلى ما تقدَّم ذِكْرُه من قُربٍ أو بعدٍ. وقد عدَّ بعضهم من أسباب الطعن في الراوي ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط، وذكر من ذلك:

١ - التدليس.
٢ - كثرة الإرسال.
٣ - كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين.

وعند التأمُّل يُعلَم رجوع مثل هذه الأسباب إلى العدالة أو إلى الضبط، واللَّـه أعلم[١].

قوله: (فالأول: المُعَلَّق):

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أول من وُجد في كلامه التعليق الدارقطني »[٢].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): ومِن صُوَرِ المُعَلَّق:

- أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ ويُقالَ مثلًا: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ.

- ومنها: أن يُحْذَفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معًا.

- ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفَه إلى مَن هو فَوْقه.

فإِنْ كانَ مَنْ فوقَه شيخًا لذلك المصنِّف فقد اخْتُلِفَ فِيـهِ:

هل يُسَمّى تعليقًا، أَوْ لَا؟

---

(١) انظر: ضوابط الجرح والتعديل (ص١٢٠). (٢) انظر: فتح المغيث (١/ ١٥).

والصَّحيحُ في هذا التفصيلُ: فإنْ عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ بهِ، وإلَّا فتعليقٌ.

* الشَّرْحُ :

والسبب في الحكم بالتدليس على من حذف شيخه، وذكر شيخ شيخه مع أنه أيضًا شيخه: هو أن تعريف التدليس: رواية الراوي عمَّن سمع منه في الجملة ما لم يسمعه منه مُوهمًا أنه سمعه منه بصيغة تحتمل السماع؛ كـ (عن) و (قال)، كما سيأتي.

وأما إذا كان شيخ شيخه ليس شيخًا له؛ فلا يُسمَّى هذا تدليسًا، وإنما يكون من باب الانقطاع، سواء كان معلقًا أو مرسلًا؛ لأنه ليس في هذه الصورة إيهام. واللّـه أعلم.

ثم إن المؤلف هنا أخرج من تعريف التدليس: من عُـرِف عنه أنه غير مدلس، فيُسمَّى ما أُسقِـط منه الشيخ من مبتدأ الإسناد، وذكر المُسقِط شيخ شيخه وهو أيضًا شيخ له، يُسمَّى ذلك تعليقًا.

والسبب الذي جعل ابن حجر يفصِّل هذا التفصيل: هو ما وجد عن بعض الأئمة الذين لم يُعرَفوا بالتدليس، ومنهم البخاري؛ حيث يقول: « وقال حجاج ابن منهال - مثلًا -، ثم يصل الحديث بذكر واسطة، وحجاج من مشايخه كما ذكر ذلك العراقي في تقييده ».

وقد اختلف العلماء في الحكم على فعل البخاري ما سبق:

١ - فمنهم مـن حكم لـذلك بالاتـصال ولـم يَعدَّه تدليسًا ولا تعليقًا؛ منهم ابن الصلاح.

٢ - ومنهم من عدَّ ذلك تدليسًا؛ منهم ابن منده.

٣ - ومنهم من عدَّ ذلك تعليقًا؛ منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن العربي، والمزي، والذهبي، وابن حجر.

ثم اختلف القائلون بأنه تعليق على قولين:

١ – منهم من جعله منقطعًا غير متصل؛ وهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن العربي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر.

٢ – وجعل المِزي ما صورته كذلك حكمه الاتصال[1].

تنبيه:

هل الإمام البخاري مدلِّس؟

لم يَعُدَّ أحدٌ من الأئمة البخاريَّ من المدلسين إلا ابن منده، مع أن كلامه محتمل؛ حيث قال رحمه الله: « أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها: (قال لنا فلان) وهي إجازة، (وقال فلان) وهو تدليس ».اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله: « والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة تدليس ».اهـ.

ومع ذلك فقد ردّ كلامَ ابن منده غيرُ واحد؛ منهم العراقي، حيث قال: « وهو مردود عليه، ولم يوافقه عليه أحد فيما علمته ».اهـ.

مسألة:

لا يطلق التدليس في صيغة (قال) كما يطلق في صيغة (عن).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: « وأما قول المحدِّث: (قال فلان)، فإن كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه؛ جُعِل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره: (حدثنا). وإن كان قد يروي سماعًا وغير سماع؛ لم يحتج من رواياته إلا بما بَيَّن الخبر فيه ».

وقال البقاعي رحمه الله: « فليست (قال) مثل (عن)؛ فإن الاصطلاح فيها مختلف: فبعض أهل الفن يستعملها في السماع دائمًا، كحجاج بن محمد المصيصي الأعور؛ فإنه لا يقول فيما سمعه من شيخه إلا: (قال فلان) دائمًا، وبعضهم يعكس؛ فلا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا، وبعضهم يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح (ص٩٠ – ٩١)، وفتح المغيث (١/ ١٠٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٦٢).

كالبخاري؛ فلا يُحكَم عليها بحكم مطرد... ومن كان كالبخاري ولم نعلم حاله، لا نحكم عليه بشيء حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع بحسب كل مكان ».اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومَن هذا الذي صرَّح أنَّ استعمال (قال) - إذا عَبَّر بها المحدِّث عما رواه أحد مشايخه مستعملًا لها فيما لم يسمعه منه - يكون مدلسًا؛ لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العنعنة »[١].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ.

وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ، بأَنْ يجيءَ مُسَمًّى مِن وجهٍ آخَرَ. فإِنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُـهُ ثِقَاتٌ، جاءتْ مَسْـأَلَةُ التَّعديلِ على الإِبهامِ، و [عند][٢] الجمهور: لا يُقْبَلُ حتَّى يُسَمَّى.

* الشَّرْحُ :

هـذا هـو الصواب الـذي اختاره جماعة؛ منهـم: الخطيـب، والصيـرفي، وابن الصلاح[٣].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ الْـتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُـخَارِيِّ؛ فما أَتَى فيه بالجَـزْمِ دلَّ على أَنَّه ثَبتَ إسنادُه عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغرضٍ مِنَ الأَغْراضِ، ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ ففيهِ مقالٌ، وقد أوضَحْتُ أمثلةَ

---

(١) انظر: التقييد (ص٣٧)، والنكت (٢/ ٦١)، وفتح الباري حديث (٥٥٩٠)، والكفاية (ص٢٨٩)، والنكت الوفية (١/ ٢٠٣).

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٩ - ١٠٠).

ذلك في «النُّكَتِ على ابن الصلاح».

*** الشَّرْحُ :**

هذا فيه نظر، **والصواب في هذه المسألة**: أنه لا يُطلَق الحكم في التعلق الجازم بـ (الصحة)، ولا في التعليق الممرَّض بـ (الضعف)؛ لأنه قد وُجِد في البخاري ما علَّقه بصيغة الجزم وهو ضعيف، وما علَّقه بصيغة التمريض وهو صحيح، كما ذكر ذلك العراقي في « التقييد » والزركشي في « نكته »، وإن كان الأصل فيما علقه بصيغة الجزم (الصحة)، وما علقه بصيغة التمريض (الضعف).

ثم إن المعلقات في البخاري على أقسام:

١ - منها ما هو صحيح يلتحق بشرطه.

٢ - ومنها ما هو صحيح لا يلتحق بشرطه.

٣ - ومنها ما هو حسن.

٤ - ومنها ما هو ضعيف؛ **وهو على قسمين:**

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر.

وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعف.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: « إذا عرفت هذا؛ عرفت أن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه »[1].اهـ.

وقوله: (وإنما حذف لغرض من الأغراض):

ذكر ابن حجر أسباب تعليق البخاري لبعض الأحاديث في صحيحه؛ وهي:

١ - أنه قد يُورِد الحديث مسندًا، ثم يورده معلقًا، حيث يضيق مخرج الحديث؛ إذ من قاعدته أنه لا يكرر الحديث إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن

---

(١) انظر: توضيح الأفكار (١/ ١٤١ - ١٤٢)، والتقييد (ص٣٨ - ٤١)، والنكت، لابن حجر (١/ ٣٢٦)، والنكت، للزركشي (١/ ٢٣٦)، وإصلاح ابن الصلاح (ص٨٥ - ٩١).

على أحكام فاحتاج إلى تكريره، فإنه يتصرَّف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل.

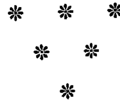
٢ - وإمَّا أن يكون قد أخرج ما يقوم مقام هذا المعلق؛ فاستغنى عن إيراد هذا مستوفَى السياق ولم يهمله، بل أورده بصيغة التعليق طلبًا للاختصار.

٣ - وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشكَّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه.

٤ - أو ليبيِّن سماع أحد رواة ذلك المعلَّق من شيخه إذا كان موصوفًا بالتدليس.

٥ - أو يكون موقوفًا؛ لأن الموقوف ليس من موضوع الكتاب.

٦ - أو يكون في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان - وإن كان ثقة في نفسه -، فلا يرتقي إلى شرطه في الصحيح؛ فيعلِّق حديثه تنبيهًا عليه تارة أصلًا، وتارة في المتابعات[١].



(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٨)، وهدي الساري (ص٢١).

النوع التاسع عشر

المرسَل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَالثَّانِـي: المُرْسَلُ.

(ز): والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَنْ بَعد التابعي، هو: «المرسل».

وصورتُهُ: أَنْ يقولَ التابعيُّ - سواءٌ أكانَ كبيرًا أم صغيرًا -: قالَ رسولُ اللَّـه ﷺ كذا، أو: فعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحضرتِه كذا، ونحو ذلك.

* الشَّرْحُ:

أما ما أضافه التابعي الكبير إلى رسول اللَّـه ﷺ؛ فلا خلاف في تسميته مرسلًا.

واختلفوا فيما أضافه التابعي الصغير إلى رسول اللَّـه ﷺ:

فقد حكى ابن عبد البر أن قومًا لا يسمُّونه مرسلًا؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين.

والذي عليه جمهور المحدثين أن ما أضافه التابعي إلى رسول اللَّـه ﷺ يسمى مرسلًا؛ سواء كان المضيف تابعيًّا كبيرًا أو صغيرًا.

ومن أحسن التعاريف للمرسل:

هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خرج بقيد (**التابعي**) مرسل الصحابي كبيرًا كان أو صغيرًا... وشمل إطلاقه الكبير منهم، وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكان جُلُّ روايته عنهم، والصغير الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جُلَّ روايته عن التابعين. وخرج بقوله: (**مما سمعه من غيره**) من لقي النبي ﷺ كافرًا، فسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وحدَّث بما سمعه

منه، كالتَّنوخي رسول هرقل؛ فإنه مع كونه تابعيًّا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال ».اهـ.

وقد ذكر السخاوي أن هذا نادر، ومع هذا فالمثال الذي مُثِّل به لهذه الصورة - وهو حديث التنوخي - ضعيف؛ في إسناده سعيد بن أبي راشد، مجهول عين.

وعلى هذا فقد لا يوجد مثال آخر لهذا الاحتراز (**مما سمعه من غيره**)؛ فلا إنكار على من أعرض عن هذا القيد، واللّـه أعلم[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّه يُحتمل أَنْ يكونَ صحابيًّا، ويُحتمل أَنْ يكونَ تابعيًّا.

وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحتمل أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أَنْ يكونَ حَمَل عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السابقُ ويَتعدد؛ أَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ فإلى ما لا نهايةَ لهُ، وأَمَّا بالاستقراءِ فإلى ستةٍ أَو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض.

فإنْ عُـرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أَنَّه لا يُرْسِلُ إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ، وهُو أَحَدُ قَوْلَي أَحمدَ.

* الشَّرْحُ :

التوقف في الحقيقة يرجع إلى الرد؛ لأن التوقف عدم العمل بالشيء.

والاحتمال الوارد هو أنه يجوز أن يكون هذا الساقط من السند ثقةً عند المرْسِل، ضعيفًا عند غيره؛ كما في مسألة التعديل على الإبهام وقد تقدمت، وتقدم أن

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧)، والنكت، لابن حجر (٢/ ٥٤٣)، وفتح المغيث (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

الجمهور لا يقبلون ذلك حتى يُسمَّى المبهم[١].

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): وثانيهِما - وهُو قولُ المالكيِّين والكوفيِّينَ -: يُقْبَلُ مطلقًا.

* الشَّرْحُ:

أي: سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر، أو لم يعتضد.

وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والجمهور من الطائفتين، وجماعة من المحدِّثين، وأحمد في رواية، وكثير من الفقهاء.

وهذا القول ضعيف، وقد سبق ذكر السبب في رد المرسَل من كلام المؤلف.

وهناك بعض الأدلة لمن قبل المرسل مطلقًا؛ أُجيب عنها في غير هذا الموضع[٢].

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): وقال الشافعي: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَد بمجيئِهِ مِن وجهٍ آخرَ يُبايِنُ الطريقَ الأُولى، مسنَدًا كان أو مرسَلًا، لِيَترَجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

* الشَّرْحُ:

الخلاصة في الشروط التي ذكرها الشافعي في قبول المرسَل: أن يعضد المرسَل أحدُ أمور:

الأول: أن يسنده الحفَّاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك

(١) انظر: شرح القاري (ص٤٠٦).

(٢) انظر: فتح المغيث (١/ ٢٤٩ و ٢٥٤ - ٢٥٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٤٩ - ٥٠)، وشرح القاري (ص٤٠٧).

المرسَل؛ فيكون دليلًا على صحة المرسل، وأن الذي أُرسِل عنه كان ثقة، سواء كان هذا المسند مقبولًا، أو ضعيفًا يصلح أن يكون جابرًا للمرسَل.

الثاني: أن يوجد مرسَل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول؛ فيكون ذلك دليلًا على تعدد مَخرَجه، وأن له أصلًا. بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول؛ فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه.

الثالث: ألَّا يوجد للمرسَل ما يوافقه لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة، فيُستدَل به على أن للمرسَل أصلًا صحيحًا؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ، وكذا إذا وُجد فعل لبعض الصحابة فإنه يعضد المرسل.

ويشترط أن يكون هذا الموقوف على الصحابي ثابتًا لا ضعيفًا.

الرابع: ألَّا يوجد ما تقدم مما يعضد المرسل، لكن يوجد عامَّة أهل العلم على القول بالمرسَل؛ فهذا يدل على أن للمرسَل أصلًا، وأنهم مستنِدُون في قولهم إلى ذلك الأصل.

وهذا الرابع أضعف الأمور الأربعة؛ فإنه يَحتَمِل أن يكون مستند الفقهاء اجتهادًا منهم، وأن يكون المرسِل غلِط، ورفع كلام الفقهاء(١).

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): ونَقَل أَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أَنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرسِل عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقًا.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (ص٥٤٦ - ٥٥٠)، وجامع التحصيل (ص٤٣ - ٤٤)، والمقنع، لابن الملقن (١/ ١٣٥).

* الشَّرْحُ:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « أي: إذا عُرِف من حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة؛ فلا يقبل مرسَله. وأما إذا لم يعلم حاله، فمرسَله مقبول اتفاقًا عند الحنفية والمالكية ».اهـ.

مسائل:

الأُولى: سئل الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستشهاد بمرسَل من وُصِفت مراسيلهم بالضعف، أو أنهم يروُون عن كل أحد، أو هي كالريح، أو نحو ذلك؟

فأجاب: يُنظر إلى القرائن كالنظر في نكارة المتن، أو عدم اشتهاره، وإلا فقد يُستشهَد بها.اهـ. أي إذا ثبت السند إلى المرسِل(١).

الثانية: ما حكم مراسيل الصحابة؟

- أولًا: معنى مرسَل الصحابي:

أن يرويَ الصحابيُّ عن رسول اللَّه ﷺ ما يسمعه منه، والغالب أن الواسطة تكون من الصحابة، لا سيما إذا كان المرسِل من كبار الصحابة ، فلا يضر عدم معرفتنا مَن هو الصحابي الذي أخذ منه الصحابي الآخر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، لكن لمَّا أخذ بعض الصحابة عن غير الصحابة **كان حكم مراسيل الصحابة كما يلي:**

- قسَّم السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ مراسيل الصحابة إلى أقسام:

مرسَل الصحابي الكبير، ومرسَل الصحابي الصغير، ومرسَل الصحابي الذي أُحضر إلى النبي ﷺ وهو غير مميِّز.

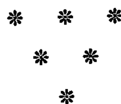
فأما **مرسَل الصحابي الصَّغير** كابن عباسٍ وابن الزُّبير ونحوهما ممَّن لم يحفظ عن النَّبِي ﷺ إلَّا اليسير، وكذا **الصَّحابيُّ الكبير** فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلَّا بواسطةٍ عن النبي ﷺ، فحكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصِّغار منهم عن الصحابة، وإذا رووا عن غيرهم بينوا تلك الرواية، وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنوا الصحابة، كما قاله النووي في « شرح المهذب ».

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٤٠٩)، والدرر في مسائل المصطلح والأثر (ص٢٩).

وأيضًا فيما يرويه عن التابعين غالبه أو عامته إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات، وكذا الموقوفات.

وأما مَن أُحضِر إلى النبي ﷺ غيرَ مميِّز كعبيد اللّـه بن عدي بن الخيار، ومحمد ابن أبي بكر؛ فروايتهم عن النبي ﷺ مرسَلة، لكن لا يُقال: إنها مقبولة كمراسيل الصحابة؛ لأن روايتهم عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غيرَ صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة[1].



(١) انظر: فتح المغيث (١/ ٢٧٠ - ٢٧٣)، والنكت (٢/ ٥٤١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٥٠ - ٥١).

النوع العشرون

المعضَل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ: الْمُعْضَلُ.

(ز): والقِسْمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ:

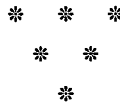
إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِدًا، مَعَ التَّوالي، فهو: « المُعْضَل ».

* الشَّرْحُ:

أيهما أشدُّ ضعفًا: المنقطع أم المعضل؟

قال الجوزجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « المنقطع أسوأ حالًا من المرسل، والمعضل أسوأ حالًا من المنقطع ».اهـ.

قلت: هذا إذا كان الانقطاع من موضع واحد، أما إذا تعدد الانقطاع في السند فقد يتساويان، وقد يكون المنقطع أسوأ حالًا من المعضل، واللَّـه أعلم[1].



---

(١) انظر: الأباطيل والمناكير (١/ ١٢).

النوع الحادي والعشرون

المنقطِع

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.

(ز): وإلا، فإنْ كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلًا، فهُو المُنْقَطِعُ، وكذا إِنْ سَقَط واحدٌ فقط، أو أكثرُ من اثنين، لكن يُشْتَرَطُ عدم التوالي.

ثمَّ إنَّ السَّقْط مِن الإِسنادِ قد:

١ - يكونُ واضحًا يَحْصل الاشتراك في معرفَتِه، ككَوْنِ الرَّاوي - مثلًا - لم يعاصِرْ مَنْ رَوى عنهُ.

٢ - أَوْ يكونُ خَفِيًّا فلا يُدْرِكه إِلَّا الأئمَّةُ الْحُذّاقُ المطَّلِعون على طرقِ الحديث وعِلل الأسانيدِ.

فالأَوَّلُ - وهُو الواضحُ - يُدْرَكُ:

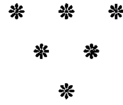
بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِه؛ بكونِه لمْ يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ ولا وِجَادة.

ومِنْ ثَم احْتِيجَ إلى التَّاريخِ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووَفَيَاتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم.

وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوُا الرِّوايَةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذِبُ دعواهم.

* الشَّرْحُ :

كلامه واضح.



النوع الثاني والعشرون

المدلَّس

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): والثاني: المدلَّس، ويَرِدُ بصيغة تحتمل اللُّقيَّ: كـ (عن)، و (قال).

(ز): والقِسْم الثَّانِي - وهو الخَفِيُّ - المُدَلَّس - بفتحِ اللَّامِ -، سُمِّيَ بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَـهُ، وأَوْهَمَ سماعَه للحَديثِ مِمَّـنْ لم يحدِّثْه بِهِ.

واشتقاقُه مِن الدَّلَسِ - بالتَّحريكِ - وهو اختلاطُ الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ.

ويَرِدُ المُدَلَّـسُ بصيغـةٍ مِـن صِيَـغ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوعَ اللُّقيّ بين المُدلِّس ومَـنْ أَسنَـد عنه، كـ « عن »، وَكـذا « قَـا لَ ».

ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كَذِبًا.

وحُكم مَنْ ثبتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كانَ عَدْلًا: أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إلَّا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح.

* الشَّرْحُ :

ذكر المؤلف هنا قسمًا واحدًا من أقسام التدليس، وهو: **تدليس الإسناد.**

وأقسام التدليس هي:

١ - تدليس الإسناد. ٢ - تدليس الشيوخ.

أولًا: تدليس الإسناد:

هو رواية الراوي عمَّن سمعَ منه في الجملة ما لم يسمعْه منه، مُوهِمًا أنه سمعه منه بصيغة تحتمل السماع، كـ (عن) و (قال).

- **وهو أقسام؛ منها:**

تدليس التسوية: وصورته أن يروي المدلِّس حديثًا عن شيخ ثقة، بسند فيه راوٍ ضعيف، فيحذفه المدلِّس مِن بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يُذكَر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقاتٍ، ويصرِّح المدلِّس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي ردَّه إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ويصير الإسناد عاليًا، وهو في الحقيقة نازل. وأول من سمَّاه بالتسوية أبو الحسن بن القطان فمن بعده، وأما القدماء فسمَّوه تجويدًا؛ حيث قالوا: (جوَّده فلان).

ثانيًا: تدليس الشيوخ:

وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه، أو يكنِّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرَف به كي لا يُعرَف، وكذلك إذا ذكره بما لم يشتهر به.

حكم التدليس والمدلس:

أما تدليس الإسناد:

فقد قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والتدليس داخلٌ في قوله ﷺ: « **من غشنا فليس منا** »؛ لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع. هذا إن دلسه عن ثقة، فإن كان ضعيفًا فقد خان اللّـه ورسوله ».اهـ.

- **حكم عنعنة المدلس:**

أنه يقبل من حديث المدلِّسين ما صرَّح الثقات منهم بوصله، كـ (سمعت) و (حدثنا)، وشبههما؛ لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضَرْبٌ من الإيهام بلفظ محتمِل. وما لم يُصرِّحوا فيه رُدَّ، وهذا قول الأكثرين من أئمة الحديث، والفقه، والأصول كالشافعي، وابن المديني، وابن معين، وصحح هذا القول الخطيبُ وابنُ الصلاح.

وكذلك تُقبَل عنعنة من دلس ولو لم يصرح في بعض الصور؛ منها:

إذا كان تدليسه نادرًا، أو عُرف أنه لا يدلِّس إلا عن الثقات، وعلى هذا مشى

الحافظ ابن حجر في كتابه « مراتب المدلسين »؛ حيث جعل المرتبة الأولى: من لا يوصف بالتدليس إلا نادرًا كيحيى بن سعيد الأنصاري، والثانية: من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا له في الصحيح؛ وذلك لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

تنبيه: هذا الحكم هو في مطلق تدليس الإسناد. وأما تدليس التسوية؛ فهو كما قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هـو شرُّ الأقسام، وهو قادح فيمن تعمَّد فعله ».اهـ.

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وبالجملة، فهذا النوع أفحشُ أنواع التدليس مطلقًا وشرُّها، ولكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عند المدلسين، ولا ريب في تضعيف من أكثرَ مِن هذا النوع ».اهـ.

- وأما: متى تُقبَل رواية المدلِّس تدليسَ التسوية؟

فالجواب: لا تُقبَل إلا إذا صرَّح بالتحديث ونحوه في جميع طبقات السند إلى الصحابي، هذا هو الأحوط، وقد نقل الألباني هذا عن المحققين من العلماء.

وقد قبل بعضهم هذا ولو صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه فقط، ولا بأس بهذا، وعليه الجمهور ممَّن عرَّف تدليس التسوية، واللَّـه أعلم(١).

وأما حكم تدليس الشيوخ:

فقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غيَّر سِمَتَه غير ثقة، أو كونُه متأخِّر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سنًّا من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يُحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إن في تدليس الشيخ مصلحة؛ وهي امتحان الأذهان، واستخراج ذلك وإلقاؤه إلى من يُراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، وفيه مفسدة من جهة أنه قد يَخفَى؛ فيصير الراوي المدلَّس مجهولًا لا يُعرَف، فيَسقُط

(١) انظر: النكت، لابن حجر (١/ ٢٩٣ و ٢/ ٢١٦ - ٢١٨)، والنكت الوفية (١/ ٤٥٢)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣٧٥)، وعمارة القبور، للمعلمي (ص١٧١)، والصحيحة (٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣)، والضعيفة (٣/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وفتاوى حديثية (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، ومراتب المدلسين (ص٦٢)، وفتح المغيث (١/ ٣٢١ - ٣٢٥ و ٣٣١ و ٣٤١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٦٦) وما بعدها.

العمل بالحديث مع كونه عدلًا في نفس الأمر ».اهـ.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن أشد مفسدة في تدليس الشيوخ هي:

ما إذا دلَّس شيخَه، فوافق شهرة راوٍ ثقة، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، وشيخه المدلَّس ضعيف جدًّا، فيصير الحديث من أجل ذلك صحيحًا، وهو في الحقيقة من طريق ضعيف جدًّا أو كذاب، قال: كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد[١].

مسائل:

الأولى: هل يقال للصحابي: مدلِّس؟

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « اعلم أن التعريف الذي ذكرناه للتدليس ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعوه منه، وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدبًا، على أن بعضهم أطلق ذلك ».

روى أبو أحمد بن عدي في « الكامل » عن شعبة أنه قال: « كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما دلس. والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك، واللَّه الموفق ».اهـ.

قلت: قول شعبة أخرجه ابن عدي في « الكامل »[٢]، وابن عساكر في « تاريخه »[٣] وفي إسناده الحسن بن عثمان التستري أبو سعيد؛ كذَّبه ابن عدي كما في « الميزان ».

الثانية: لا يُرَدُّ خبر المدلِّس في حال العنعنة مطلقًا، وإنما يُنتَبَه في ذلك لأمور:

- الأول: النظر في شيخ المدلِّس وتلميذه:

فمن المدلِّسين من له شيوخ لا يدلس عنهم، فحديثه عنهم يُحمَل على الاتصال، مثل هشيم بن بشير، ذكر الإمام أحمد أنه لا يكاد يدلس عن حصين.

ومن المدلسين من تُقبل عنعنتهم إذا كان الرواة عنهم بعض طلابهم، فقد

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٨)، والنكت (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨).
(٢) (١/ ٦٨). (٣) (٦٧/ ٣٥٩).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في « المعرفة »[١]: « رُوِّينا عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة ».

وكذلك يُنتَبه إذا كان المدلِّس مكثرًا عن بعض مشايخه، فإن عنعنته مقبولة، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « متى قال الأعمش: (عن)، تَطَرَّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثرَ عنهم؛ كإبراهيم - أي: النخعي -، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. اهـ. وكقتادة عن أنس.

قلت: هذا هو الغالب، وإلا فقد وُجدت عدّة مواضع يدلِّس فيها الأعمش عمَّن أكثرَ عنهم.

- الأمر الثاني: أن يُنظر إلى أداة التحمل:

فإن من المدلسين من كان يدلس بعبارة دون عبارة، قال العجلي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا قال سفيان بن عيينة: عن عمرو سمع جابرًا؛ فصحيح، أي: سمعه منه، وإذا قال: سمع عمرو جابرًا؛ فليس بشيء؛ أي: لم يسمع ابن عيينة منه ».

وكقول ابن جريج: « إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت »[٢].

الثالثة: فَرْقٌ بين عنعنة المدلس وتدليسه:

فإذا لم يَعلَم الباحث أن هذا المدلس أسقط أحدًا في الإسناد؛ قال: « عنعنه فلان وهو مدلس، أو نحو ذلك، وإذا علم أنه أسقط قال: دلسه فلان، أو فيه تدليس فلان، أو نحو ذلك »[٣].

وقوله: (ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوُّز فيها كان كذبًا):

وذلك نحو: سمعت، وحدثنا، وأنبأنا، وأخبرنا، ونحوها.

وأخرج بقوله: (**لا تجوُّز فيها**) ما إذا جاء بصيغة صريحة وأراد التجوُّز فيها.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير

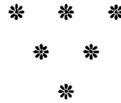
---

(١) (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن خيثمة في أخبار المكيين (ص٣٥٦) بإسناد صحيح. وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٧)، الميزان، ترجمة الأعمش.

(٣) انظر: فتاوى حديثية، للوادعي (١/ ٢٧١).

بالتحديث أو الإخبار... لكن تجوَّز في صيغة الجمع، فأوهم دخوله، وليس كذلك؛ كقول الحسن البصري: خطبنا ابن عباس، وخطبنا عتبة بن غزوان، وأراد أهل البصرة؛ فإنه لم يكن بها حين خُطبتهما، ونحوه في قوله: حدثنا أبو هريرة »[1].اهـ.



(١) انظر: النكت (٢/ ٦١٧ و ٦٣٣)، ومراتب المدلسين (ص٦٨ - ٧١).

النوع الثالث والعشرون

المرسَل الخفي

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وكذا المرسَل الخفي، من معاصر لم يلقَ مَن حدَّث عنه.

(ز): وكَذا المرسَلُ الخَفِيُّ، إذا صَدَرَ مِنْ معاصرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنهُ، بل بينَه وبينه واسطةٌ.

والفَـرْقُ بينَ المُـدَلَّس والمُـرْسَل الخفـيِّ دقيـقٌ، حَـصَل تحـريرُه بما ذُكِـر هنا:

وهو أَنَّ التدليس يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه.

فأَمَّا إن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ، فَهُو المُرْسَل الخَفِيُّ.

ومَنْ أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفِهِ.

والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما.

ويَدل على أَنَّ اعتبارَ اللُّـقِيّ في التَّدليسِ - دونَ المعاصرة وحْدَها - لا بُدَّ منهُ إِطباقُ أَهلِ العلم بالحديث على أنّ روايةَ المُخَضْرَمين كأَبي عُثمانَ النَّهْدِي وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النبي ﷺ مِن قَبِيلِ الإرسالِ، لا مِن قَبيلِ التدليس، ولو كان مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بِهِ في التَّدليسِ لكانَ هؤلاء مدلِّسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكنْ لمْ يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا؟

وممَّن قالَ باشتراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ:

الإمامُ الشافعيُّ، وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في الكِفايةِ يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

* الشَّرْحُ :

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في « الكفاية »: « لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلَّس: هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه... »، ثم ذكر أمثلة، ثم قال: « فهذه كلها رواياتٌ ممن سمينا عمن لم يعاصروه، وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه فمثاله... (ثم ذكر أمثلة، ثم قال:) والحكم في الجميع عندنا واحد ».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في « التمهيد »: « التدليس عند جماعتهم اتفاقًا هو أن يروي عمن لقيه، وسمع منه، وحدَّث عنه، بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه... وأما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي؛ فاختلفوا فيه:

- فقالت فرقة: إنه تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسمّيا مَن حدَّثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما. قالوا: وسكوت المحدِّث عن ذكر مَن حدَّثه مع علمه به دُلْسَةٌ.

- وقالت طائفة من أهل الحديث: إنما هو إرسال، قالوا: فكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما[1]، ولم يُسمِّ أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالك عن سعيد. ولئن كان هذا تدليسًا؛ فما أعلم أحدًا من العلماء قديمًا ولا حديثًا سَلِمَ منه إلا شعبةُ والقطانُ؛ فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة.اهـ.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكلام ابن عبد البر أيضًا يشير إلى الفرق بين التدليس والإرسال ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « فالتحقيق في ذلك التفصيل؛ وهو أن من ذُكِر بالتدليس أو الإرسال إذا روى بالصيغة الموهِمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال »[2].اهـ.

---

(١) الصحيح سماعه من عمر، وليس هذا موطن البحث في ذلك.

(٢) انظر: النكت (٢/ ٦١٤ - ٦١٥ و ٦٢٣)، وفتح المغيث (١/ ٣١٥)، والكفاية (ص٤٢٣) باب الكلام في إرسال الحديث.

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ:

- بإخباره عنْ نفسِهِ بذلك.

- أَو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ.

* الشَّرْحُ :

ومما يُعرَف به الانقطاع في الإسناد:

١ - أن تعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه.

٢ - أن يكون الانقطاع مصرَّحًا به من المحدِّث؛ مثل أن يقول: (حُدِّثت عن فلان، أو بلغني).

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكمٍ كـليٍّ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع.

* الشَّرْحُ :

قال ابن المواق رَحِمَهُ اللَّهُ في « بغية النقاد »: « **وإنما يكون منقطعًا بشروط:**

أحدها: أن يكون الراوي قد عنعن، ولم يصرح بالسماع ولا ما يقتضيه من (حدثنا) وشبهه.

الثاني: أن يكون راوي الزيادة ثقة؛ فإنَّ رواية غير الثقة مناقضة غير قادحة، قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: « لا يُحكم بالضعفاء على الثقات ».

الثالث: ألا يخالف راوي الزيادة الحفاظ، ولا يأتي بشذوذ وما لا يتابع عليه

وإن كان ثقة؛ فإنه إذا خالف الحفاظ، أو شذَّ لم تعتبر روايته، وكان القول قول الجمهور »[١].اهـ.

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ « التَّفصيلِ لِمُبْهَمِ المراسيل »، وكتابَ « المَزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد ».

وانتهت هنا أقسامُ حكمِ الساقطِ من الإسناد.

* الشَّرْحُ :

كلا الكتابين غير مطبوع.

مسألة: هل يصلح الإسناد الذي فقدَ شرطَ الاتصال في الشواهد والمتابعات؟

الجواب: يدخل فيما فقد شرط الاتصال: المعلق، والمعضل، والمنقطع، والمرسل - سواء كان المرسل الخفي، أو المرسل الجلي -، والمدلس.

أما المعلق؛ فإذا لم يوجد مَن وصلَه فلا يصلح، لا سيما إذا كان الساقط أكثر من واحد.

وأما المعضل؛ فكذلك لا يصلح في الشواهد والمتابعات؛ لقوة الانقطاع فيه، ونحن لا نعلم حال الساقط: هل هو ثقة، أو صدوق، أو ضعيف، أو متروك، أو كذاب، أو نحو ذلك؟

وأما المرسل الجلي الذي هو: إضافة التابعي شيئًا إلى رسول اللّه ﷺ مما سمعه من غيره؛ فقد سبق ذكر ذلك، وأنه يصلح في الشواهد والمتابعات بشروط

---

(١) انظر: النكت، للزركشي (٢/ ٢٨)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٧١)، وفتح المغيث (٣/ ٤٧٨)، وجامع التحصيل (ص١٤٥).

تقدم ذكرها[١].

وأما المنقطع؛ فإن كان **الانقطاع ظاهرًا**، ويُعرَف بتباعد الوفاة بين التلميذ وشيخه، أو بمجيء رواية أخرى مصرحة بأن الساقط واحد فأكثر؛ فهذا لا يصلح في الاعتضاد؛ لاحتمال أن يكون الساقط ضعيفًا أو كذابًا. لا سيما إذا كان الانقطاع بعد التابعين وأتباعهم؛ فحينئذٍ كَثُر الكذب والوضاعون، وانتشرت البدع والزندقة، بخلاف الانقطاع قبل ذلك؛ فإن الكذب والبدع في ذلك الوقت كانت قليلة، وكلما بعد العهد من عصر النبوة زادت الريبة.

وقد يُقبل الاعتضاد ما كان انقطاعه ظاهرًا؛ وذلك إذا تعددت الأحاديث المنقطعات.

قال الإمام الوادعي رحمه الله: « مسألة تقوية المنقطع مبنية على غلبة الظن لمن كانت لديه أهلية البحث، وأما الحكم العام فلا يستطاع؛ لأنه يحتمل أن يكون الساقط كذابًا، ويحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وهكذا. فالباحث إذا بحث ووجد منقطعًا مع منقطع مع منقطع، ربما يترجح لديه أن كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصلٌ، وأن الحديث يصلح للحجية ».اهـ.

وأما إن كان **الانقطاع خفيًا** - ويدخل في ذلك المدلَّس، والمرسَل الخفي -؛ فقد جرى على تقويته جمعٌ من أهل العلم؛ منهم: الترمذي، والنسائي، والبيهقي، وقد ذكر ابن حجر في « النكت » أمثلة لذلك[٢].

تنبيه:

إذا عُرف المدلِّس بإسقاط الكذابين والمتروكين؛ فلا تُقبل عنعنته في الشواهد في كل الأحوال، وإنما يُنظر إلى القرائن؛ ككثرة الطرق، واشتهار المتن، وعدم نكارته، واللّـه أعلم[٣].

---

(١) في النوع التاسع عشر.

(٢) انظر: النكت، لابن حجر (١/ ٣٨٧ - ٣٩٩)، وتدريب الراوي (١/ ٢٣٦)، ومناهج المحدثين (٢٣١)، وفتاوى حديثية (١/ ٢٦٠)، وجامع التحصيل (ص١٠٨).

(٣) انظر: فتاوى حديثية (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، والدرر (ص٢٦ - ٢٧).

أوجه الطعن في الرواة

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهَمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

(ز): ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياءَ بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجبِ الردِّ على سَبيلِ التّدلِّي؛ لأنَّ الطَّعْنَ إمَّا أَنْ يكونَ:

١ - لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبويِّ: بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لم يَقُلْه متعمِّدًا لذلك.

٢ - أو تُهمتِهِ بذلكَ: بأَنْ لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مُخالِفًا للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ في كلامه، وإنْ لم يَظهر منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ، وهذا دُونَ الأولِ.

* الشَّرْحُ:

قوله: (أَنْ لا يُـرْوَى ذلـك الحديث إلا مـن جهته، ويكونَ مُخالِفًا للقواعِدِ المعلومةِ)..

مُقيَّدٌ بألا يكون في الإسناد من يتهم بذلك غيره.

وقوله: (وكذا من عُرف بالكذب في كلامه...)..

بشرط ألا يكون الكذب متعلقًا بالدين، ولا يسبب الطعن في الدين، وإلا كان

كالكذب في حديث رسول اللَّـه ﷺ.

قال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فإن كان الكذب في الرواية، أو في الجرح والتعديل؛ بحيث يترتَّب عليه الفساد ما يترتب على الكذب في حديث رسول اللَّـه ﷺ؛ فهو كالكذاب في حديث رسول اللَّـه ﷺ، ومن الفساد أن تُقبَل أحاديث الضعفاء وترد أحاديث الثقات بسبب الكذب في الجرح والتعديل »[1].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ز): ٣ - أَو فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أي: كَثْرَتِه.

٤ - أَو غفلتهِ عن الإِتقان.

٥ - أَو فسقِهِ؛ أي: بالفعل والقول مما لم يَبْلُغ الكفر، وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإِنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكونِ القدْحِ بِهِ أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

٦ - أو وَهَمِهِ: بأَنْ يَرْوِي على سبيلِ التوهمِ.

٧ - أَو مخالفتِهِ؛ أي: للثقات.

٨ - أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

٩ - أَو بدعتِهِ: وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْـهَةٍ.

١٠ - أَو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ عن أن لا يكون غلطُهُ أقلَّ من إصابته.

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

---

(١) انظر: التنكيل (١/ ٣٧).

النوع الرابع والعشرون
الموضوع

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

(ز): فالقسمُ الأوَّلُ: وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ، هو: المَوضوعُ.

والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالبِ، لا بالقطْعِ؛ إذ قَدْ يَصْدق الكَذوبُ، لكن لأهلِ العلمِ بالحديث ملَكَةٌ قويّةٌ يُمَيِّزون بها ذلك، وإنَّما يَقوم بذلك منهُم مَن يكونُ اطِّلاعه تامًّا، وذِهْنه ثاقِبًا، وفهْمه قويًّا، ومعرِفتُهُ بالقرائن الدالة على ذلك متمكِّنة.

وقد يُعْرَف الوضعُ بإقرار واضعِهِ. قال ابن دقيق العيد: « لكنْ لا يُقْطَع بذلك؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار ».اهـ. وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرارِ أَصلًا، وليسَ ذلكَ مُرادَه، وإنَّما نَفْيُ القطعِ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كذلك، ولولا ذلك لَما ساغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المعترِفِ بالزِّنى؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذبيْنِ فيما اعْتَرَفا به.

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدرَكُ بها الوضعُ:

ما يُؤخذُ مِن حالِ الرَّاوي، كما وقع لمأمون بنِ أَحمدَ أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كون الحَسَن سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَوْ لَا، فساقَ في الحالِ إسنادًا إلى النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «سَمِعَ الحسنُ مِن أَبي هريرة »[1].

(١) أخرج القصة البيهقي في « المدخل » كما في فتح المغيث (٢/ ١٢٧).
قال الذهبي في « الميزان » (١/ ١٠٨): قال البيهقي: سمعت الحاكم يقول: اختلف الناس في سماع الحسن=

وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم، حيث دخَلَ على المَهْدي فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَام؛ فساقَ في الحالِ إسنادًا إلى النبيِّ ﷺ أنه قال: « لا سَبَق إلَّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أَو حافرٍ أَو جَناحٍ »، فزادَ في الحديثِ: « أَو جَناحٍ »؛ فَعَرف المهديُّ أَنَّه كذَب لأجلِهِ، فأَمر بذَبْحِ الحَمَامِ[١].

ومِنها ما يُؤخَذُ مِن حالِ المروي:

كأنْ يكون مناقضًا لنصِّ القرآن، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإجماعِ القطعيِّ، أَو صريحِ العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبلُ شيئًا مِن ذلك التأويلَ.

ثم المروي:

١ - تارةً يخترعه الواضع.

٢ - وتارةً يأخذ كلامَ غيرِهِ، كبعضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإسرائيليَّاتِ.

٣ - أَو يأْخُذُ حَديثًا ضعيفَ الإسنادِ، فيركِّب له إسنادًا صحيحًا لِيَرُوجَ.

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:

١ - إمَّا عدمُ الدِّينِ كالزَّنادقةِ.

٢ - أَو غلبةُ الجَهلِ كبعضِ المتعبِّدين.

٣ - أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ، كبعضِ المقلِّدين.

٤ - أَو اتِّباعُ هوى بعضِ الرؤساءِ.

= عن أبي هريرة... فذكره.

(١) إسناد الحديث صحيح. أما أصل الحديث بدون زيادة (الحمام)؛ فأخرجه أبو داود (٧/ ٢٤١) وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا بإسناد صحيح، وانظر: الصحيح المسند، للوادعي (١٣٩٤). وأما القصة؛ فأخرجها الخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤) من طريقين إلى القصة. وقد ذكرها ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٦٦)، وذكرها غيره. وفيها أن المهدي - وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد - قال لما قام غياث بن إبراهيم: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب.

٥- أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهارِ.

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ.

* الشَّرْحُ :

الزنادقة: هم المبطنون للكفر المظهِرون للإسلام، أو الذين لا يتديَّنون بدين، أو القائلون بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية، أو هو معرَّب (زَنْ دِينِ) أي: دينِ المرأة[1].

وقوله: (أو الإغراب لقصد الاشتهار)..

يُفسِّر هذا ما سبق قريبًا من قول المؤلف: (أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد، فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج)، وهذه الصورة تكون من باب القلب في الإسناد، ومن باب الوضع[2].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): إلَّا أَنَّ بعضَ الكَرّامية وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ نشأَ عَن جهلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُمْلة الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

* الشَّرْحُ :

الكـرَّامية – بتشديد الراء –: نسبة إلى محمد بن كـرَّام السجستاني، وكان عابدًا زاهدًا، إلا أنه خُذِل؛ كما قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ:

« فالتقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهاها، وصحب أحمد ابن عبد اللَّه الجويباري؛ فكان يضع له الحديث على وَفق مذهبه ».اهـ.

---

(١) انظر: توضيح الأفكار (٢/ ٧٤)، والقاموس المحيط، وفتح المغيث (٢/ ١٠٦ – ١١٢).

(٢) انظر: النكت (٢/ ٨٦٤)، وفتح المغيث (٢/ ١٣٣).

وشبهتهم في ذلك أن الكذب في الترغيب والترهيب هو كذب للنبي ﷺ لا عليه؛ لكونه مقويًا لشريعته، واستدلوا بحديث: « **من كذب عليَّ متعمدًا ليضل به الناس** »، فالكذب المحرم عليه هو إذا كان يؤدي إلى الضلال.

وهذا جهل منهم باللسان؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، ويتضمن ذلك الإخبار عن اللـه في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب. وفيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها؛ فقد قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وأما زيادة « ليضل به الناس »؛ فقد اتفق الأئمة على ضعفها، وعلى تقدير قبولها، فاللام ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة؛ أي: يصير كذبهم للإضلال، كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨]، وهم لم يلتقطوه لأجل ذلك، وإنما كان لهم عدوًّا وحزنًا في عاقبة أمرهم[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ز): واتَّفقوا على أَنَّ تعمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكَبائِـرِ، وبالَـغَ أَبو مُحمَّدٍ الجُوَيْـنِـيُّ، فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبي ﷺ.

* الشَّرْحُ :

مالَ ابنُ المنيِّر إلى اختيار قول الجويني، ووجَّهه بأن الكذب عليه في تحليل حرام مثلًا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله. واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وهو الحق ».

وكلام الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى اختيار هذا المذهب؛ فإنه قال:

« وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على النبي ﷺ يَنقُل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على اللـه ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك ».اهـ.

---

(١) انظر: النكت (٢/ ٨٥٤)، وفتح المغيث (٢/ ١١٧).

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حلَّ ذلك، واختاره إمام الحرمين، وضعَّف قولَ أبيه في إطلاق الكفر على من فعل ذلك، وقال: « إنه هفوة عظيمة، ومن لم يستحل ذلك وقع في فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، إلا أنه لا يكفر، وصوَّبه النووي وغيره، وصححه الإمام الوادعي وقال: إلا إن كذب على رسول اللَّه ﷺ وأتى بأمر يشينه قاصدًا لذلك؛ فهذا يكون زنديقًا كافرًا ».اهـ.

قلت: ما قاله الذهبي وجيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. أما الكذب في الترغيب والترهيب فكبيرة لا غير، واللَّه أعلم(١).

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): واتَّفَقوا على تَحْرِيمِ روايةِ الموضوعِ إلَّا مقرونًا ببيانه؛ لقوله ﷺ: « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرَى أَنَّهُ كذِبٌ، فهو أَحدُ الكاذِبَين » أخرجه مسلم(٢).

* الشَّرْحُ :

كأن يقول: هذا كذب، أو باطل، أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكذا لا يُبَرَّأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك؛ لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين، وهلم جرًّا، خصوصًا الطبرانيَّ وأبا نعيم وابن منده؛ فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، وكأن ذِكْر الإسناد عندهم من جملة البيان ».اهـ.

وقوله: « يُـرَى » مضبوطة بضم الياء؛ بمعنى: (يُظن).

---

(١) انظر: شرح مسلم، للنووي (١/ ٦٩)، والفتح، حديث (١١٠)، وفتح المغيث (٢/ ٢٣٩)، وفتاوى حديثية (١/ ٣٩٧)، والباعث الحثيث (٢/ ٢٣٩)، والكبائر، للذهبي (ص٦١).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١) عن سمرة بإسناد صحيح، وعن المغيرة بإسناد فيه انقطاع؛ ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من المغيرة.

وقوله: « **الكاذبين** » جاء بفتح الباء على إرادة التثنية، وجاء بكسر الباء على صيغة الجمع.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: « وكفى بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب، فضلًا عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه؛ لأنه ﷺ جعل المحدِّث بذلك مشاركًا لكاذبه، في وضعه »[1].اهـ.

فائدة:

ما معنى قولهم: (لا أصل له)، أو (ليس له أصل)؟

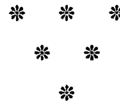
يراد بذلك عدة معانٍ:

١ - ليس له إسناد؛ قاله ابن تيمية.

٢ - قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: « قد يطلقون ذلك ويقصدون أنه ليس بموجود في دواوين الإسلام؛ وإن كان له إسناد، وإنما هو من الكلمات السائرة ».اهـ.

٣ - يطلقون ذلك على ما لا أصل له صحيح؛ وإن كان له إسناد.

وأما قولهم: (غريب)؛ فيراد به الضعيف عند جماعة من العلماء، إلا أن الزيلعي يعبر بذلك في كتابه « نصب الراية » عما لا أصل له، وهذا اصطلاح خاص به. أفاده الألباني[2].



---

(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ٩٨ - ١٠١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٦)، وفتح المغيث (٢/ ١٠٦)، وفتاوى حديثية (١/ ٤٠١)، والسلسلة الضعيفة (٢/ ٤٤)، وسلسلة الأحاديث التي لا أصول لها، للهلالي (ص٨).

النوع الخامس والعشرون

المتروك

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَالثَّانِـي: الْمَتْرُوكُ.

(ز): وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ: وهو ما يكون بسببِ تُهمة الراوي بالكذب، هو: المتروك.

* الشَّرْحُ:

وأيضًا يُسمَّى حديث مَن فَحُش غلطه متروكًا؛ فقد أخرج ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »[1] عن شعبة أنه قيل له: متى يُترَك حديث الرجل؟ قال: « إذا حدَّث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتُّهِم بالكذب، وإذا روى حديثًا غلطًا مجتمعًا عليه، فلم يتهمْ نفسه فيتركَه؛ طُرِح حديثه، وما كان غير ذلك فاروِ عنه ».اهـ.

* * *
* *
*

(١) (٢/ ٣١ - ٣٢) بإسناد صحيح.

القسم الثاني
من قسمَيِ المُنكَر

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ، عَلَى رَأْيٍ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

(ز): والثَّالِثُ: المنكَر، على رأيِ مَنْ لا يَشترط في المنكَرِ قَيْدَ المُخالفةِ.

وكذا الرَّابِعُ والخَامِسُ. فَمَنْ فَحُشَ غلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَو ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فحديثه منكَرٌ.

* الشَّرْحُ:

هذا هو القسم الثاني من قسمَي المنكر، وقد سبق ذكره والتمثيل له[1].

* * *
* *
*

(١) في النوع الحادي عشر.

النوع السادس والعشرون

المُعَلّ

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): ثُمَّ الْوَهَمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ.

(ز): ثمَّ الوَهَمُ: وهُو القِسْم السَّادسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطولِ الفَصْلِ، إِنِ اطُّلِعَ عَليهِ؛ أي: على الوَهَمِ، بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وهَم راويهِ - مِن وصْلِ مرسلٍ أَو منقطعٍ أَو إِدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أَو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحة، وتَحْصل معرفة ذلك بكثرة التتبُّع، وجَمْع الطرق، فهذا هو المعلّل، وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها.

* الشَّرْحُ:

قوله: (وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطولِ الفَصْلِ):

أي: عبَّر عنه باسمه الصريح، ولم يقل: (والسادس)، كما قاله فيما سبق من الأقسام.

وقوله: (**لطول الفصل**)، يَحتمِل معنيين:

الأول: أفصحَ باسمه؛ لكثرة ما تقدم قبله من الكلام حتى كان الفاصل طويلًا، بحيث لو قال: (والسادس) لم يُفهَم المراد.

الثاني: أفصحَ به؛ لطول بابه، والبحث فيه، ولأنه من المهمات[1].

وقوله: (أَو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحة):

العلة على قسمين:

١ - **علة قادحة:** ومن صورها: تعارض وقف ورفع، ثم يترجح الوقف.

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٤٥٥ - ٤٥٦).

وتعارض إرسال واتصال، ثم يترجح الإرسال؛ فالمرفوع والمتصل معلَّان بعلة قادحة.

٢ - علة غير قادحة: ويدخل في ذلك كل علة قادحة في السند، ثم تزال تلك العلة، ويسلم الحديث منها؛ فيقال فيها: علة غير قادحة؛ وذلك كعنعنة المدلِّس الذي تضر عنعنته، ثم جاء من طريق آخر فيه تصريح من المدلس بالسماع أو نحوه. وهكذا الإرسالُ والوصلُ، ثم يترجَّح الوصل. والوقفُ والرفعُ، ثم يترجَّح الرفعُ، ونحو ذلك(١).

وقوله: (وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق، فهذا هو المعلل):

أخرج الخطيب في « الجامع »(٢) عن علي بن المديني أنه قال: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه). إسناده ضعيف؛ فيه مبهم.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: « السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمَع بين طرقه، ويُنظَر في اختلاف رواته، ويُعتبَر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط ».اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف »(٣).اهـ.

قوله: (وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها):

قد عرَّف ابن الصلاح العلة فقال: « هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه »؛ أي: في الحديث.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الحديث المعل: « هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع - مثلًا - معلولًا، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعَّف معلولًا؛ وإنما يسمى معلولًا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا ردٌّ على من زعم

---

(١) انظر: النكت (١/ ٢٣٥)، وفتاوى حديثية (١/ ٩٩ و ٣٦٥).

(٢) (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨١ - ٨٢)، والنكت (٢/ ٧١٠).

أن المعلول يشمل كل مردود ».اهـ.

لكن قد يُعَل الحديث بشيء ظاهر؛ لذا قال ابن الصلاح: « ثم اعلم أنه قد يُطلَق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث... على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذا نجد في كتب علل الحديث الكثيرَ من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح ».اهـ.

لكن قد وجَّه ذلك ابن حجر وتلميذه السخاوي: بأن تعليل الأئمة بالأمور الظاهرة قليل بالنسبة لغيره، وأيضًا اسم العلة إذا أطلق على الحديث؛ لا يلزم منه أن يُسمَّى الحديث معلولًا اصطلاحًا؛ إذ المعلول ما علته خفية قادحة، والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفية أو واضحة[1].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): ولا يقومُ بهِ إلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تعالى فهْمًا ثاقِبًا، وحِفْظًا واسِعًا، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، وملَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ؛ ولهذا لم يَتكلم فيهِ إلَّا القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ: كعليِّ بن المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخَارِيِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرْعَةَ، والدَّارَقُطنيِّ.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عَن إقامةِ الحجةِ على دَعْواهُ؛ كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْد الدِّينارِ والدِّرهَمِ.

* الشَّرْحُ :

قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: معرفة الحديث إلهام. قال ابن نمير رَحِمَهُ اللهُ: « صدق لو قلتَ له: من أين قلتَ؟ لم يكن له جواب ».

وقال ابن مهدي أيضًا: « إنكار الحديث كهانة عند الجهال ».

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ: « مَثَلُ معرفة الحديث كمَثَلِ فصٍّ ثمنه دينار، وآخر مثله

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨١ – ٨٤)، والنكت (٢/ ٧١٠ و ٧٧١)، وفتح المغيث (٢/ ٧٥).

على لونه ثمنه عشرة دراهم »[١].

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والمراد بقولهم: (لم يكن له حجة)؛ أي: يعبرون بها في حال الإعلال، وهذا في الغالب، وإلا ففي أنفسهم حجج للقبول وللدفع »[٢].

مسائل:

الأولى: العلة تقع في السند وفي المتن.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا وقعت العلة في الإسناد؛ قد تقدح، وقد لا تقدح، وإذا قدحت قد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء؛ فالأقسام على ستة ». ثم ذكرها.

الثانية: قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا اقتصر أحد أئمة العلل على الإشارة إلى العلة فقط؛ بأن يقول مثلًا في الموصول: (رواه فلان مرسلًا)، أو نحو ذلك، ولا يبين أيَّ الروايتين أرجح؛ فلا يلزم منه رجحان الإرسال على الموصول، وهذا هو الموجود كثيرًا في كلامهم ».اهـ. بتصرف.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإذا أشار المعلِّل إلى العلة إشارةً، ولم يتبين منه ترجيحٌ لإحدى الروايتين؛ فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح ».اهـ. لكن أفاد الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أنه إذا كان في كلامهم ما يشير إلى ترجيح أحد الطرق، كقولهم: فلان أسندَ الحديث والناسُ يرسلونه؛ فالظاهر مثل هذا ترجيح الإرسال على الوصل، واللَّـه أعلم ».

الثالثة: قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قول أصحاب كتب العلل: (إن الصحيح كذا، أو الأصح)؛ لا يعني أنه صحيح محتج به، ولكن يعني أنه المعروف عند المحدثين، وأن الطريق الأخرى ليست بمعروفة عند المحدثين ». اهـ.

الرابعة: إذا أَعلَّ إمام من أئمة العلل إسناد حديثٍ ظاهرُهُ الصحة، فإنه يقبل ولو لم يبين السبب في الإعلال؛ لأنهم يعرفون حديث المحدث، وحديث شيوخه، وحديث تلاميذه، وهل هذا من حديث فلان أو ليس من حديث فلان. وليس

---

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩) بأسانيد صحيحة.
(٢) انظر: فتح المغيث (٢/ ٦٧).

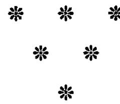
اتباعك للمحدثين من باب التقليد، بل هو من باب قبول خبر الثقة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله؛ فالأولى اتباعه في ذلك، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه؛ فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

قال: وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلِّل، وحيث يصرِّح بإثبات العلة، فأما إن وُجد غيره صحَّحه؛ فينبغي حينئذٍ توجُّه النظر إلى الترجيح بين كلامهما ».اهـ.

الخامسة: هؤلاء الأئمة: الذهبي، وابن رجب، والعلائي، وابن حجر، ونحوهم؛ ليسوا من أئمة العلل، وإنما هـم نقلة عن أئمة العلل، وإذا صدر منهم الإعلال لحديث بما لم يسبقوا إليه تُـوُقِّف فيه؛ لأنهم أعلم بعلل الحديث، إلا إذا بيَّنوا السبب ولم يكن مقنعًا فلك الاجتهاد. أفاد نحوه الإمام الوادعي.

السادسة: الإمام الدارقطني في العلل كثيرًا ما يعلل الأحاديث بالإرسال والوقف؛ وذلك أخـذًا بالتحري، كما كان مالك يفعل. أفاده الزركشي[1].



(١) انظر: النكـت (٢/ ٧١٠ - ٧١١ و ٧٤٦ - ٧٤٩ و ٧٧٧)، وفتـاوى حديثـية (١/ ٣٦٨ و ٣٨٢ و ٣٨٧ - ٣٩٢)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣١٠ - ٣١٣)، والنكت، للزركشي (٢/ ٥٩).

النوع السابع والعشرون

المُدرَج

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

(ز): ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ، وهي القسم السابع:

إن كانت واقعةً بسببِ تَغْييرِ السياقِ؛ أَيْ: سياقِ الإسنادِ، فالواقعُ فيهِ ذلك التغيير هو: مُدْرَجُ الإسناد.

وهو أقسامٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يرويَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويَه عنهُم راوٍ، فيَجمعَ الكُلَّ على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنَ الاختلافَ.

الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلَّا طَرفًا منهُ فإِنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويَه راوٍ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

ومنهُ أَنْ يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفًا منه فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويَه راوٍ عنهُ تمامًا بحذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متنانِ مختلفانِ بإسنادينِ مختلفينِ، فيرويَهما راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحدِ الإسنادين، أو يرويَ أحدَ الحديثين بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ يَزيدُ فيهِ مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوقَ [الراوي][1] الإسناد فَيَعْرِضَ له عارض، فيقولَ كلامًا مِنْ قِبَلِ نفسِهِ، فَيَظن بعضُ مَن سَمِعه أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فَيَرويه عنهُ كذلك.

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

هذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإسناد.

* الشَّرْحُ:

تعريف المدرج - سواء في الإسناد أو في المتن -: هو الحديث الذي فيه زيادة ليست منه؛ في الإسناد أو في المتن.

مثاله القسم الرابع: حديثٌ رواه ابن ماجه عن إسماعيل الطلحي، عن ثابت ابن موسى العابد الزاهد، عن شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﵁ مرفوعًا: « **مَن كثرتْ صلاته بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار** ».

قال الحاكم: « دخل ثابت على شريك وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول اللّـه ﷺ، وسكت؛ ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد؛ فكان يحدث به ».

وقال ابن حبان: « إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: « **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم** »؛ فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدَّثوا به عن شريك ».اهـ.

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبهَ وضعٍ من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي، وجزم ابن حبان بأنه من المدرَج.

وإنما لم أذكر أمثلة لبقية أقسام المدرج في الإسناد لوضوحها[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ ﵀:

(خ): أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ.

(ز): وَأَمَّا مُدْرَجِ المَتْنِ: فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ، فتارةً يكونُ في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخِرِهِ، وهو الأكثرُ؛ لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جملةٍ

---

(١) انظر: النكت (٢/ ٨٣٢ - ٨٣٥)، والباعث الحثيث (١/ ٢٢٤ و ٢٣١ - ٢٣٦).

على جُملةٍ، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ أَو مَنْ بَعْدَهم بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي ﷺ مِن غيرِ فصلٍ، فهذا هُو مُدرج المتن.

* الشَّرْحُ:

أما في أول المتن فنادر جدًّا؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه: « أسبِغوا الوضوء؛ ويل للأعقاب من النار »، قال الخطيب: « قوله: (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة، وقوله: (ويل للأعقاب من النار) من كلام النبي ﷺ، كما بينته روايات أخرى عن أبي هريرة في البخاري وغيره ».اهـ.

وأما الإدراج في وسط المتن فقليل؛ مثاله ما رواه الدارقطني في « سننه » من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّـه ﷺ يقول: « **من مسَّ ذكره، أو أُنثييه، أو رُفغيه؛ فليتوضأ** »، قال الدارقطني: « كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرُّفغ، وإدراجه لذلك في حديث بسرة. والمحفوظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذا رواه الثقات عن هشام ».اهـ.

وأما الإدراج في آخر المتن فكثير، وأمثلته كثيرة.

وقوله: (لأنه يقع بعطف جملة على جملة):

وذلك يكون غالبًا في آخر المتون؛ فيحسب الناظر أن ذلك من أصل المتن، ولذلك كثر الإدراج في آخر المتن.

وقوله: (أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع...):

وقد يقع الإدراج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة؛ كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ للشغل برسول اللَّـه ﷺ »؛ فإن قولها: (للشغل...) إلى آخره؛ من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري، والحديث من طريقه، وقد جاء ذلك مبينًا عند عبد الرزاق[١].

---

(١) انظر: النكت (٢/ ٨١١).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ز): ويُدْرَكُ الإدراجُ بِوُرُودِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مما أُدرِج فيهِ، أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، أَو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ، أو باستحالةِ كون النبي ﷺ يقول ذلك.

وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في المدْرَج كتابًا، ولَخَّصْتُهُ، وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذَكَر مرَّتينِ أَو أكثر، ولله الحمد.

* الشَّرحُ:

مثال ما يستحيل أن يقوله النبي ﷺ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: « **للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل اللّه والحجُّ وبرُّ أمي؛ لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك** ». متفق عليه.

فقوله: (والذي نفسي بيده...) إلى آخره؛ لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ؛ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يكون مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أمٌّ يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه أُدرِج في المتن.

وكتاب الخطيب اسمه: « الفصل للوصل المدرج في النقل »، مطبوع.

وكتاب المؤلف اسمه: « تقريب المنهج بترتيب المدرج »، غير مطبوع.

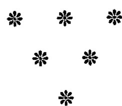
مسائل:

الأولى: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: « ربما وقع الحكم بالإدراج في حديث، ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتًا من كلام النبي ﷺ؛ لكن من رواية أخرى، كحديث: « أسبغوا الوضوء » وقد سبق؛ فقد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص في الصحيح ».اهـ.

الثانية: ما هو حكم الإدراج؟

أما الذي يوهِم حكمًا شرعيًّا فحرام اتفاقًا لمن تعمد ذلك؛ لما فيه من التلبيس والتدليس. وأما إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ الغريبة مثل المزابنة، والمخابرة،

والعرايا، ونحوها؛ فقد فعله أئمة كبار كالزهري، فهذا لا يظهر التحريم في مثله[1].



(١) انظر: النكت (٢/ ٨١١) وما بعدها، وشرح التقريب، للسخاوي (ص١٦١)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٦٦).

النوع الثامن والعشرون

المقلوب

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): أَوْ بِتَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.

(ز): أَوْ إِنْ كانَتِ المخالفةُ بتقديمٍ، أَو تأخيرٍ؛ أي: في الأسماء، كمُرَّةَ ابن كَعْبٍ، وكَعْبِ بن مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ؛ فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابُ: « رافع الارتياب ».

* الشَّرْحُ:

هذا من القلب في الإسناد، ولا يختص بهذا؛ وإنما هذا كالمثال، ويدخل في قلب الإسناد: إبدال راوٍ، أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله.

فائدة:

يقع القلب في الإسناد إما عمدًا؛ لقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان، ويقع وهمًا. أما إن كان عمدًا لقصد الإغراب فلا يجوز؛ لأنه كذب، وأما إن كان عمدًا لقصد الامتحان؛ فاختُلِف في حكمه، فمنهم من منعه لما يترتب من تغليط من يمتحنه، فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنًّا منه أنه صواب.

وبالجملة؛ فمصلحته التي منها: معرفة رتبة الممتحَن في الضبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته؛ فيجوز بشرط ألا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة. اهـ. ملخصًا[١].

وقوله: (وللخطيب فيه كتاب « رافع الارتياب »):

اسم كتاب الخطيب: « رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب »،

---

(١) انظر: النكت (٢/ ٨٦٤ - ٨٨٦)، وفتح المغيث (٢/ ١٣٣ - ١٤٧).

غير مطبوع. قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهو مجلد ضخم »[١].

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): وقد يقع القلب في المتن أيضًا؛ كحديث أبي هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلهم اللّـه تحت ظل عرشِهِ، ففيه: « ورجل تصدَّقَ بصدقةٍ أَخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنفِق شِمالُهُ ». فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإنَّما هو: « حتَّى لا تَعلم شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُهُ » كما في الصَّحيحينِ[٢].

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

* * *
* *
*

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣١) عن زهير حدثنا يحيى القطان... فذكره مقلوبًا.
وذكر ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٦): أن الوهم من زهير بن حرب، أو شيخه يحيى القطان.
وأخرجه البخاري (٦٦٠) والترمذي (٢٣٩١) بدون قلب، ولم يخرجه مسلم إلا مقلوبًا.

النوع التاسع والعشرون

المزيد في متصل الأسانيد

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

(ز): أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بزيادةِ راوٍ في أَثناءِ الإِسنادِ، ومَن لم يَزِدْها أَتقنُ ممَّن زادَها، فهذا هُو: المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ.

* الشَّرْحُ :

تعريف « المزيد في متصل الأسانيد »:

هو: أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلًا لم يذكره غيره؛ غلطًا ووهمًا.

شرح التعريف:

- (**أن يزيد راوٍ**): أي أن هذه الزيادة ليست من أصل المزيد عليه، أما إذا كانت من أصل المزيد عليه فلا يقال فيها: (زيادة).

فخرج بهذا ما إذا كانت الزيادة من أصل الإسناد؛ بحيث رُوِي مرة بالزيادة ومرة بدون زيادة، فهذا لا يقال له: (مزيد)؛ إذ لا مانع أن يسمع الراوي من شخص عن آخر، ثم يسمع من شيخ شيخه، ويتأكد ذلك بوقوع التصريح في الطريقين بالتحديث ونحوه.

- (**في الإسناد المتصل**): المقصود بالاتصال هنا: هو ثبوت سماع التلميذ من الشيخ في موضع الزيادة، سواء كان ذلك بالتصريح بالتحديث ونحوه، أو بالقرائن كأن ينص إمام على ذلك.

- (**رجلًا لم يذكره غيره**): أي بحيث يكون راوي السند الناقص أتقن ممن زاد، أو أكثر عددًا؛ فالحكم للإسناد الخالي عن الاسم الزائد، فتكون الرواية الزائدة معلَّة

بالإسناد الناقص عن الزيادة مع التصريح بالتحديث أو نحوه في موضع الزيادة.

- **(غلطًا ووهمًا)**: وهذا يدل على أن المزيد من باب الوهم، والغلط، وأما إذا كانت الزيادة أرجح أو مساوية؛ فلا يكون من باب المزيد، وإنما هو من باب المنقطع إن كانت الزيادة أرجح، أو محمول على الوجهين إن كانت الزيادة مساوية.

والقول بأن المزيد من باب الوهم هو الذي عليه صنيع الجمهور من المحدثين، ولا يقال بأن المزيد من باب زيادة الثقة المقبولة، والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا المؤلف هنا، وسبقه جماعة منهم ابن الصلاح في « مقدمته ».

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وشرْطه: أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في موضعِ الزِّيادةِ، وإلَّا؛ فمتى كانَ مُعَنْعَنًا مثلًا تَرجَّحتِ الزيادة.

* الشَّرْحُ :

لا يشترط التصريح بالسماع فقط، بل يدخل في ذلك ما يقوم مقامه كالتحديث والإخبار، وأيضًا قد يأتي معنعنًا في موضع الزيادة؛ فلا يطلق الحكم بترجيح الزيادة، وإنما يُنظَر إلى القرائن، ومنها - كما تقدم - أن ينص إمام على أن العنعنة هنا معناها السماع الصريح. وإذا لم يترجح الإسناد الناقص، بل رُجِّح الزائد، كان الناقص من باب الانقطاع أو الإرسال الخفي، وتكون الرواية الناقصة معلَّة بالإسناد الذي فيه الزيادة مع التصريح بالتحديث أو نحوه[1].

مسائل:

الأولى: سبب المزيد في متصل الأسانيد هو الوهم، ويعرف ذلك بأمور؛ منها:

١ - سلوك الجادة، وقد ذكر ابن الصلاح في « مقدمته » مثالًا، ثم نقل عن أبي

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٤٧٩ - ٤٨٣)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٩)، والمزيد في متصل الأسانيد، تأليف: سميرة محمد سلامة.

حاتم أنه قال: « وكثيرًا ما يُحدِّث بُسر عن أبي إدريس؛ فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة ».

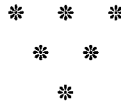
قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « لأن جماعة من الثقات رووه... فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة ».

٢ - يعرف الوهم بمعرفة الرواة الذين يزيدون في الإسناد، فمثلًا: همام عندما سُئل عنه يحيى بن معين قال: « كان يزيد في الإسناد، وكذلك عندما سئل عن مجاهد قال: كذا وكذا، وحرَّك يده، ولكنه يزيد في الإسناد ».

الثانية: الحكم على المزيد بالوهم ليس يقينيًّا؛ وإنما في غالب الظن غالبًا..

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « فجائز أن يكون قد سمع ذلك عن رجل عنه، ثم سمع منه نفسه؛ فيكون بُسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه؛ كما جاء في مثله مصرحًا به في غير هذا، اللَّـهم إلا أن توجَد قرينة تدل على كونه وهمًا؛ كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور ».اهـ.

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « لا يمتنع الحكم بالغلط أو السهو فيما يكون من باب المزيد؛ إذ المدار في هذا الشأن على غلبة الظن، فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به، وبالعكس »[1].اهـ.



---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٤٨٣)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٦٠)، والمزيد في متصل الأسانيد.

النوع الموفِّي ثلاثين

المضطرب

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ - وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا -.

(ز): أو إن كانت المخالفة بإبداله؛ أَي: الراوي، ولا مرجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ. وهو يقعُ في الإِسنادِ غالبًا، وقد يقعُ في المتْن.

لكنْ قَلَّ أنْ يَحْكُمَ المحدِّث على الحديث بالاضطرابِ بالنسبة إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ، وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْدًا لمَن يُرادُ اختبارُ حفْظِهِ امتحانًا مِن فاعِلِهِ، كما وَقَع للبُخَارِيِّ[١]، والعُقَيْلي[٢]، وغيرِهِما.

(١) **إسناد القصة ضعيف**. أخرجها ابن عدي في أسامي من روى عنهم البخاري (٦٢) فقال: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قدم بغداد؛ فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، لكل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوها على البخاري، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث، فلمَّا اطمأن المجلس بأهله، انتَدَبَ إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، والبخاري يقول: لا أعرفه. فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يُدركوا ذلك منه، ثم انتَدَبَ رجل آخر من العشرة، فكان حاله معه كذلك، ثم انتدب آخر بعد آخر، إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه. فلما فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، والثاني كذا، على النسق، إلى آخر العشرة، فردَّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقرَّ له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. اهـ.

القصة ضعيفة؛ لـجهالة شيوخ ابن عدي، ومع أنهم عدد قد تنجبر بهم الجهالة إلا أننا لا نأمن من الانقطاع بينهم وبين البخاري، واللَّـه أعلم.

(٢) قال ابن القطان الفاسي رحمه الله في « بيان الوهم والإيهام » (٤/ ٦٣): قال مسلمة بن قاسم - وقد أخرجها في كتابه « الصلة » كما في فتح المغيث (٢/ ١٣٦) -: ما رأيت أحدًا من أهل زماننا أعرف بالحديث منه - أي: العقيلي - ولا أكثر جمعًا، وكان كثير التَّأليف، عارفًا بالتصنيف، وكان كل من أتاه من أصحاب الحديث ليقرأ عليه قال له: اقرأ كتابك. فكان يقرأ عليه، ولا يخرج أصله لمن يجيئُهُ من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابِك. فأنكرنا - أهل الحديث - ذلك فيما بيننا عليه، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ النَّاس أو من أكذبهم. =

وشرْطه: أن لا يَستمِر عليه، بل ينتهي بانْتهاءِ الحاجةِ، فلو وَقَعَ الإبدالُ عَمْدًا لا لمصلحةٍ، بـل للإغـرابِ مثلًا فهو مِـن أَقسامِ الموضوعِ، ولو وَقَعَ غَلَطًا فهُو من المقلـوب أو المُعَلَّلِ.

* الشَّرْحُ :

الحديث المضطرب: هو الحديث الذي يُروَى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة، متساوية في القوة، لا يمكن الترجيح بينهما ولا الجمع.

والمراد: الاختلاف المؤثر في صحة الحديث، وإلا فقد يجامع الاضطراب الصحة كالاختلاف بين ثقات متساوين مع تعذر الترجيح، أو الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة؛ فيُحكَم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذُكِر مع تسميته مضطربًا، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن »[(١)].

وقوله: (وقد يقع في المتن):

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قلَّ أن يوجد مثالٌ سالم للاضطراب في المتن ».

قوله: (كما وَقَع للبُخَارِيّ، والعُقَيْلي، وغيرِهما):

كما فعل حماد بن سلمة مع شيخه ثابت، وكما فعل ابن عبد الهادي مع شيخه المزي، وغيرهم[(٢)].

فائدة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان

=ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بَدَّلنا منها ألفاظًا، وزدنا فيها ألفاظًا، وتركنا منها أحاديث صحيحةً، وأتيْنَاهُ بها والتمسنا منه سماعها، فقال لي: اقرأ. فقرأتُها عليه، فلما انتهَيْتُ إلى الزِّيادة والنُّقصان فَطِنَ، وأخذ فِي الكتاب فأَلْحَقَ فيه بخطِّه النَّقص، وضرب على الزيادة، وصَحَّحَهَا كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا وقد طابت أنفسنا، وعَلِمْنَا أنه مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ.اهـ.

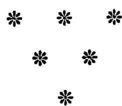
(١) انظر: قواعد التحديث (ص١٣٢)، والفتوحات القيومية، للحطيبي (ص٧٢)، والنكت، لابن حجر (٢/ ٨١٠).

(٢) انظر: فتح المغيث (٢/ ١٣٧).

سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها؛ فالذي يتعيَّن القول به أن يُجعلا حديثين مستقلين... وأما بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدًا؛ فلا ينبغي سلوك تلك الطريقة المتعسِّفة... ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة، ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت المخارج؛ ما يكون الحمل فيه على تخصيص العام أو تقييد المطلق... وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد فيه أيضًا الجمع بين الروايات؛ **فهو على قسمين:**

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي؛ فلا يقدح في الحديث، وتُحمَل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذا رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله. انتهى بتصرف.

ولم يذكر الثاني، ولَعلَّه: ما تضمنت المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي؛ فهذا يقدح في الحديث ويحكم عليه بالاضطراب، واللَّه أعلم[1].



(١) انظر: النكت (٢/ ٧٩١ - ٨٠٥)، وفتح المغيث (٢/ ٧٨).

النوع الحادي والثلاثون
المُصحَّف والمُحرَّف

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ، وَالْمُحَرَّفُ.

(ز): أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْيِيرِ حرْفٍ، أَو حروفٍ، مَعَ بقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ:

فإنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إلى النَّقْطِ: فَالمُصَحَّفُ.

وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ: فالمُحَرَّفُ.

ومعرفةُ هذا النَّوعِ مهمةٌ.

وقد صَنَّفَ فيهِ: العَسْكَرِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما.

وأكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ.

* الشَّرْحُ :

كذا فرَّق المؤلف بين المصحَّف والمحرَّف، وقد سمى ابن الصلاح ذلك كله تصحيفًا، وذكر أنه على قسمين:

١ - تصحيف في الإسناد.　　　٢ - تصحيف في المتن.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: « والإكثار منه - أي التصحيف - إنما يحصل غالبًا للأخذ من بطون الدفاتر والصحف، ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك ».اهـ.

وقوله: (وقد صَنَّفَ فيهِ: العَسْكَرِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما):

من المصنفات في ذلك:

١ - « تصحيفات المحدِّثين » للعسكري، مطبوع في جزأين.

٢ - « إصلاح غلط المحدِّثين » للخطابي، مطبوع في جزء صغير.

٣ - كتاب الدارقطني، غير مطبوع[١].

* * *
* *
*

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٢)، وفتح المغيث (٣/ ٤٥٧).

النوع الثاني والثلاثون

اختصار الحديث وروايته بالمعنى

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.

(ز): ولا يَجُوزُ تعمُّد تغييرِ صورةِ المتنِ مُطلقًا، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ لهُ، إلَّا لعالمٍ بمَدْلولاتِ الألْفاظِ، وبِما يُحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

* الشَّرْحُ:

قوله: (مطلقًا):

أي: لا بتقديم، ولا بتأخير، ولا بزيادة، ولا نقص بحرف فأكثر، ونحو ذلك.

وقوله: (على الصحيح في المسألتين):

أي: مسألة اختصار الحديث، ومسألة الرواية بالمعنى، وهذا قول الجمهور(١).

* * *

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ: فالأَكْثَرونَ على جَوازِهِ، بشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يَخْتَصِرُهُ عالِمًا؛ لأَنَّ العالِمَ لا يَنْقُص مِن الحديثِ إلَّا ما لا تَعلُّقَ لهُ بما يُبْقيه منهُ، بحيثُ لا تختلفُ الدِّلالةُ، ولا يختلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ، بخِلافِ الجاهِلِ فإنَّهُ قد يُنْقِص

(١) انظر: شرح القاري (١/ ١٩٢، ٤٩٣)، وفتح المغيث (٣/ ١٣٧).

ما لَـهُ تَعَلُّـقٌ، كترك الاستثناء.

* الشَّرْحُ :

مثال الاستثناء: قوله ﷺ: « **لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء** ».

ومما له تعلُّق الغاية نحو: « **لا يباع النخل حتى تَزهو** ».

وهكذا الشرط، ونحو ذلك؛ فلا يجوز الاختصار هنا بترك أداة الاستثناء وما بعدها، أو حرف الغاية وما بعده؛ لفساد المعنى[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وأما الرواية بالمعنى؛ فالخِلافُ فيها شهيرٌ:

١ - والأكثرُ على الجَوازِ أَيضًا، ومِن أَقوى حُججِهِم: الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلغةٍ أُخرى فجوازُهُ باللُّـغةِ العربيَّةِ أَولى.

٢ - وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركَّبات.

٣ - وقيل: إنما تجوز لمَن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.

٤ - وقيل: إنما تجوز لمَن كانَ يحفَـظُ الحَديـثَ فنَسِيَ لفظَهُ وبـقِيَ مـعناهُ مُرْتَسِمًا في ذِهنِه، فلهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأوْلى إيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ دُونَ التصرف فيه.

٥ - قال القاضـي عياض: « ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمَعْنَى؛ لئلَّا يَتَسلَّطَ مَنْ

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ١٣٧).

لَا يُحْسِنُ ممَّن يَظُنّ أَنّهُ يُحْسِن، كما وقَعَ لكثيرٍ مِن الرُّوَاةِ قديمًا وحديثًا، واللَّه الموفِّق ».

* الشَّرْحُ :

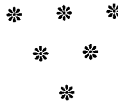
كلامه واضح.

فائدة:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « مقدمته »[1]: « ينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى أن يُتْبِعَه بأن يقول: (أو كما قال، أو نحو هذا)، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ. روي ذلك من الصَّحابة عن ابن مسعودٍ، وأبي الدَّرداء، وأنسٍ رضي الله عنهم.

قال الخطيب: والصَّحابة أرباب اللِّسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلَّا تخوُّفًا من الزَّلَلِ، لمعرفتهم بما في الرِّواية على المعنى من الخطر ».اهـ

قلت: وقد صحت الآثار في ذلك عن الصحابة الذين ذكرهم ابن الصلاح[2].



(١) (ص١٩١ - ١٩٢).
(٢) أخرجها أحمد في المسند (١/ ٤٢٣)، والخطيب في الجامع (٢/ ٣٤ - ٣٦).

النوع الثالث والثلاثون

غريب الحديث وبيان المُشكِل

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى، احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

(ز): فإِنْ خَفِي المَعْنَى، بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلًا بِقِلَّةٍ، احْتِيجَ إِلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرْح الغريب:

١ - ككتاب أبي عُبيدٍ القاسِمِ بنِ سلَّامٍ، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبه الشيخُ مُوفَّقُ الدينِ بنُ قُدامَة على الحُروفِ.

٢ - وأجمعُ منهُ كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بِهِ الحافظُ أَبو موسى المديني، فَنَقَّب عليهِ واسْتَدْرَكَ.

٣ - وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ « الفائِق »، حَسَنُ التَّرتيبِ.

٤ - ثمَّ جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثيرِ في « النِّهايةِ »، وكتابُهُ أسهلُ الكُتُبِ تناوُلًا، مع إعْوَازٍ قليلٍ فيهِ.

وإِنْ كانَ اللَّفْظُ مستعمَلًا بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً، احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المصنَّفة في شَرْحِ معاني الأخْبارِ وبيانِ المُشكِل منها.

وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ، والخَطَّابيِّ، وابنِ عبدِ البر، وغيرهم.

* الشَّرْحُ :

تعريف « غريب الحديث »:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ

الغامضة البعيدة من الفهم؛ لقلة استعمالها ».اهـ.

فائدة:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأقوى ما يُعتمَد عليه في تفسير غريب الحديث؛ أن يُظفَر به مفسَّرًا في بعض روايات الحديث »[١].اهـ.

وقوله: (وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك...):

قد سبق ذكر بعض ذلك في مختلَف الحديث، وكتب الشروح داخلة في ذلك، وهي كثيرة، وكل ما ذكره المؤلف هنا مطبوع.

* * *
* *
*

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤٥ - ٢٤٦).

النوع الرابع والثلاثون

جهالة الراوي

(وفيه قسمان)[1]

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ؛ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ.

(ز): ثمَّ الجَهالةُ بالرَّاوِي: وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطعنِ، وسبَبُها أمران:

أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تكثُر نُعُوتُه: مِن اسمٍ، أو كُنيةٍ، أَو لَقَبٍ، أَو صِفةٍ، أَو حِرْفَةٍ، أَو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ مِنها، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِر بِهِ لغرضٍ مِن الأغْراضِ، فَيُظَنُّ أَنَّه آخَرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله.

* الشَّرْحُ:

الجهالة بحال الراوي ترجع إلى العدالة وإلى الضبط؛ للجهل بكل منهما، بخلاف ما ذكره المؤلف فيما سبق؛ حيث قال - عند أن ذكر أسباب الطعن في الراوي -: خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.اهـ.

وهذا يوهم أن الجهالة ترجع إلى العدالة، أو إلى الضبط؛ وليس كذلك.

وقوله: (لغرض من الأغراض):

تقدم ذكر الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ[2]، وهي نفس الأغراض هنا؛ لأن هذا الفعل - وهو أن يُذكر الراوي بغير ما اشتهر به - داخل في تدليس الشيوخ.

(١) وهما: مجهول العين، ومجهول الحال، وسيأتي ذكرهما بعد النوع السادس والثلاثين.

(٢) في آخر النوع الثاني والعشرين.

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وصنَّفُوا فِيهِ - أي: في هذا النَّوعِ - « المُوضِّح لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ »، أَجادَ فيهِ الخطيبُ، وسبَقَهُ إليه عبد الغني [بن سعيد المصري وهو الأزدي -][1]، ثم الصوريّ.

ومِن أَمثلتِهِ: محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكلْبي، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جَدِّهِ فقالَ: محمَّدُ بنُ بِشرٍ، وسَمَّاهُ بعضُهم حمادَ بنَ السَّائبِ، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ؛ فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ لا يعرِفُ شيئًا مِن ذلك.

* الشَّرْحُ:

كتاب الخطيب مطبوع في مجلدين، وأما كتاب الأزدي فغير مطبوع، واسمه: « إيضاح الإشكال ».

وهكذا كتب الكنى تعتني بهذا؛ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « وصنف الناس كتب الكنى، وفيها إرشاد إلى حَلِّ مترجَم هذا الباب ».اهـ.

ومن فوائد معرفة السبب الأول من أسباب الجهالة؛ ما قاله السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر، واشتباه الضعيف بالثقة، وعكسه »[2].

* * *
* *
*

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٨٥)، واختصار علوم الحديث (٢/ ٥٧٣).

النوع الخامس والثلاثون

الوُحدان

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ: الوُحْدَانَ.

(ز): وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاوِيَ قد يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ؛ فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ.

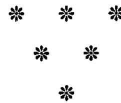
وَقد صَنَّفوا فِيهِ: الوُحْدان؛ وهو مَن لم يروِ عنهُ إلَّا واحِدٌ، ولو سُمِّيَ، فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ، والحسنُ بنُ سفيانَ، وغيرُهما.

* الشَّرْحُ :

اسم كتاب مسلم: « المنفردات والوحدان »، مطبوع في مجلد صغير.

وكتاب الحسن بن سفيان غير موجود.

ومن فوائد معرفة هذا النوع: معرفة مجهول الحال والعين، والجهل بذلك سبب لرد ما يصلح الاستشهاد به، واللّـه أعلم.



النوع السادس والثلاثون

المبهمات

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصارًا، وَفِيهِ: الْمُبْهَمَاتُ.

(ز): أَوْ لَا يُسَمَّى الـرَّاوِي، اخْتِصَارًا مِن الرَّاوي عنهُ؛ كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيـخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُـهم، أَو ابنُ فلانٍ. ويُستدل على معرفَةِ اسمِ المُبْهَم:

بُورودِه مِن طريقٍ أخرى مسمًّى.

وصَنَّفوا فيه: المُبْهَمات.

* الشَّرْحُ:

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: **ويُعرف تعيين المبهم:**

١ - برواية مصرِّحة به.

٢ - أو بالتنصيص من أهل السير ونحوهم إن اتفقت الطرق على الإبهام.

٣ - وربما استُدل له بورود تلك القصة المبهم صاحبها لمعين، مع احتمال تعددها.اهـ.

والكتب المصنفة كثيرة؛ من أهمها:

« المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » لابن العـراقي، مطبوع فـي ثلاثة مجلدات، وهو عبارة عن جمع لثلاثة كتب:

١ - « إيضاح الإشكال » لأبي الفضل المعروف بالقيسراني، غير مطبوع.

٢ - « الغوامض المبهمات » لابن بشكوال، مطبوع.

٣ - « الإشارات إلى بيان المبهمات » للنووي، مطبوع.

ومن فوائد معرفة المبهمات في المتن والإسناد:

١ - زوال الجهالة التي يُـرَد الخبر معها؛ حيث يكون الإبهام في الإسناد، كأن يقال: أخبرني رجل... أو نحو ذلك.

٢ - معرفة النَّسخ وعدمه؛ إذا كان الإبهام في المتن.

٣ - أن يكون في الحديث منقبة لذلك المبهم. وهناك فوائد أخرى(١).

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

(ز): ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواتـه، ومَـنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا تُعرفُ عَيْنُهُ؛ فكيف [تُعرَف](٢) عدالته؟

* الشَّرْحُ:

مسألة: هل يصلح المبهم في الشواهد والمتابعات؟

من العلماء من رأى الاستشهاد به إذا كان في القرون الثلاثة المفضَّلة كابن كثير؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « فأما المبهم الذي لم يُسم، أو سُمي ولا تعرف عينه؛ فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنه يُستأنَس بروايته، ويستضاء بها في مواطن ».اهـ.

لكن الأحوط ألَّا يُستشهد به مطلقًا، قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقلّ من يروي عن شيخ فلا يسميه، بل يكنّي عنه إلا لضعفه وسوء حاله ».اهـ.

إلا أن تكثر الطرق مع اختلاف طبقات المبهمين؛ فقد تطمئن النفس للاعتبار به، وفي كلام ابن كثير إشارة إلى هذا، وذلك في قوله: (في مواطن)، ولم يُطلق الاستئناس به في كل موطن.

---

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٨)، والمستفاد، لابن العراقي (١/ ٩١).

(٢) زيادة من بعض النسخ.

وأما إذا كان المبهم جمعًا نحو: (حدثني مشايخي)، أو: (أهل هذا الدار)، أو: (غير واحد)، ونحو ذلك؛ فهل تنجبر الجهالة بالجمع فيحتج بالحديث؟

منهم من رأى أن الجمع يجبر الجهالة؛ كالسخاوي.

ومنهم من توقف في ذلك؛ لأن الجمع قد يكونون ضعفاء، أو كذابين، أو مجهولين، وهذا قول الشافعي والخطابي، واختاره الإمام الوادعي.

ومنهم من فصَّل؛ فرأى أن الجمع يجبر الجهالة إذا كان في القرون الثلاثة المفضلة، وأما غيرهم فيُتوقَّف فيهم، وهذا قول الإمام الألباني.

وقول من ذهب إلى التوقف مطلقًا أولى وأحرى؛ للعلة التي ذكروها، ولأنه لا يُدرَى كم عدد هذا الجمع الذي يجبر الجهالة؛ فقد يكون الجمع اثنين، اللَّهم إلا أن يأتي مصرَّحًا بكثرة عددهم نحو: (حدثني خمسة من أشياخي)، أو: (سمعت ثلاثين من مشايخي)، ونحو ذلك، فقد تطمئن النفس لقبول هذا في الاحتجاج، فضلًا عن الشواهد والمتابعات، واللَّه أعلم[1].

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): وكذا لا يُقْبَل خبره وَلَو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعْديلِ، كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقَة؛ لأنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه مجروحًا عندَ غيرِه. وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ - ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِمًا بِهِ - لهذا الاحتمالِ بعينِه.

وقيلَ: يُقْبَل تمسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إذ الجَرْحُ على خلافِ الأصل.

وقيل: إن كان القائل عالمًا أجزأ ذلك في حق مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ، وهذا ليسَ مِن مباحث علوم الحديث، واللَّه تعالى الموفق.

---

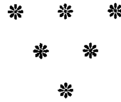
(١) انظر: اختصار علوم الحديث (١/ ٢٩٣)، والدرر (ص٣٣ - ٣٤)، وفتاوى حديثية (١/ ٣٠٣)، والكفاية (ص٣٧٤)، ومنهاج المحدثين (ص٣٥٨)، وتلخيص الحبير (٣/ ١١)، والصارم المنكي (ص١٠٢).

* الشَّرْحُ:

تقدم الكلام حول مسألة التعديل على الإبهام عند نوعي المعلق والمرسل.

وقوله: (في حق من يوافقه في مذهبه):

أي: كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه؛ وعلله ابن الصلاح بأنه لا يُورِد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة على الحكم، وقد عُرِف من روى عنه[١].



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٩)، وشرح القاري (ص٥١٤).

القسم الأول من أقسام جهالة الراوي

مجهول العَيْن[١]

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ.

(ز): فإن سُمِّيَ الرَّاوي، وانْفَرَدَ راوٍ واحدٌ بالرِّوايةِ عنه، فهو: مجهول العين، كالمبهم، [فلا يُقبل حديثه][٢] إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك.

* الشَّرْحُ:

عرَّف العراقي - وكذا ابن حجر - « **مجهول العين** » بأنه: من انفرد بالرواية عنه راوٍ واحد، ولم يوثقه معتبر.

وعرَّفه الخطيب فقال: « المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرَف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ».اهـ.

وهذا أحسن من تعريف العراقي وابن حجر؛ وذلك لأنه قد ينفرد عن الراوي راوٍ واحد، إلا أن هناك قرينة تدل على معرفة عينه، وقد خرجتْ هذه القرائن بقول الخطيب: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به.

ومن القرائن التي قد تُخرِج الراوي من جهالة العين إلى جهالة الحال، أو إلى القبول ولو كان الراوي عنه فردًا:

١ - النظر في حال الراوي عن المجهول؛ هل هو إمام، أم ثقة، أم ضعيف؟ وهل هو ممن عُلِم أنه لا يروي إلا عن ثقة، أم لا؟

---

(١) انظر: « جهالة الراوي » في النوع الرابع والثلاثين.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

قال ابن رشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: « لا شك أن رواية الواحد الثقة تُخرِج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه ». وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ».اهـ. واختار هذا ابن رجب، وانتقد إطلاق المتأخرين: أنه لا يَخرُج الراوي عن الجهالة إلا برواية اثنين فصاعدًا.

٢ - ومن القرائن أن يوصف المجهول بما يدل على معرفة عينه؛ كنسبته إلى بلد، ومعرفة ولادته ووفاته، واشتهاره بالكرم، أو النجدة، أو الزهد، أو نحو ذلك مما يدل على أن عينه معروفة.

تنبيه:

ليس تعدد الرواة عن المجهول يرفع جهالته العينية مطلقًا، وإنما ذلك فيمن عُلِم أنه لا يروي عن المجاهيل، والضعفاء، والكذابين، أو كان الرواة عن المجهول من العدول المقبولين، فإن كان الرواة عن المجهولين من الضعفاء أو المتروكين؛ فلا تُفيد روايتهم شيئًا، إلا إذا كانوا في مرتبة من يُقبَل في الشواهد والمتابعات، وكثر عددهم؛ فإنه يجبر بعضهم بعضًا، فيرفعون الجهالة العينية، وقد نص على هذا: ابن حبان، وابن رجب، والألباني، والوادعي، ومن الأصوليين: أبو الوليد الباجي[1].

وقوله: (إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك):

أخرج بقوله: (**متأهلًا**) مَنْ كان مِنَ المتساهلين كابن حبان، والعجلي، ونحوهم، وأما إذا كان الراوي عنه متأهلًا؛ فيُقبَل توثيقه ولو انفرد بالرواية عمَّن وثقه على الصحيح.

مسألة: هل يصلح مجهول العين في الشواهد والمتابعات؟

من أهل الحديث من رأى أنه يصلح في الشواهد والمتابعات؛ كالدارقطني.

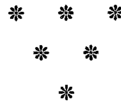
(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٨٣)، وفتح المغيث (٢/ ٢١٣ و ٢٠٦ - ٢٠٨)، وشرح العلل، لابن رجب (١/ ٣٧٧ - ٣٨٠)، والدرر (ص٧٣ و ٢٧٠)، وفتاوى حديثية (٢/ ٢٣)، والنكت الوفية (١/ ٦٢٦)، والنكت، للزركشي (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٥)، والكفاية (ص٨٩).

ومنهم من قيَّد ذلك ببعض المواطن؛ كمن كان في القرون الثلاثة المفضَّلة. هذا قول ابن كثير، كما سبق وأشار الألباني إلى هذا؛ حيث قال: « يُستشهَد به تارة وتارة ».اهـ.

ولَعلّه على حسب ما تطمئن إليه النفس من كثرة الطرق وعدم ذلك.

وذهب ابن الوزير والوادعي إلى عدم تقْوِيَـتِه بالشواهد والمتابعات مطلقًا.

وأولى هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن كثير والألباني، واللَّـه أعلم[1].



(١) انظر: اختصار علوم الحديث (١/ ٢٩٣)، والدرر (ص٣٣)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٧٤)، وتوضيح الأفكار (١/ ١٩٠)، وشرح اختصار علوم الحديث، للوادعي (ص١٩٠).

القسم الثاني من أقسام جهالة الراوي

مجهول الحال

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

(ز): أَوْ إنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِدًا، ولم يُـوَثَّقْ؛ فهو: مَجهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ.

وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ.

والتحقيقُ: أَنَّ روايةَ المستورِ ونحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها ولا بِقَبولِها، بل يقال: هي موقوفـةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِه، كما جَزَمَ بهِ إمامُ الحَرمينِ، ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّر.

* الشَّرْحُ :

قَبِلَ المستور كثير من أهل الحديث كالبزار والدارقطني.

وأما المحققون من أهل الحديث وغيرهم فتوقفوا في الاحتجاج به؛ منهم: أبو حاتم الرازي، وأبو عيسى الترمذي.

وقوله: (ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّر):

يشير إلى ما قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في « مقدمته »[1]: « وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: فلان ضعيف، أو متروك، ونحو ذلك، فإن لم نكتفِ به انسدَّ باب كبير في ذلك ».

– ثم أجاب عن ذلك فقال بأنا إذا لم نكتفِ به – أي: بالجَرح المبهم – توقفنا في أمره؛ لحصول الريبة عندنا بذلك.اهـ.

وهذا الكلام غير صحيح؛ لذلك قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « أما كلام هؤلاء الأئمة

---

(١) (ص٩٨).

المنتصبين لهذا الشأن؛ فينبغي أن يؤخذ مسلَّمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا، أو كذابًا، أو نحو ذلك. فالمحدِّث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم؛ لصدقهم، وأمانتهم، ونصحهم؛ ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: « لا يثبته أهل العلم بالحديث، ويرده، ولا يحتج به بمجرد ذلك، واللَّه أعلم »[1].اهـ.

فائدة:

لم يفرِّق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين مجهول الحال والمستور، وقد فرق غيره؛ فذكر ابن الصلاح أن مجهول الحال: من جُهلت عدالته من حيث الظاهر والباطن. والمستور: من جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر.اهـ.

هذا من حيث الضابط لكل منهما، أما من حيث العمل؛ فكما قال المؤلف بأنهما شيء واحد، إلا أن بعضهم ذكر فرقًا بينهما، وهو:

أن مجهول الحال: من روى عنه اثنان فقط، والمستور: من روى عنه أكثر من اثنين، كما نبه على ذلك برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني في « شرحه » على النزهة.

مسألة: هل يصلح مجهول الحال في الشواهد والمتابعات؟

لا شك أنه مقبول في الشواهد والمتابعات؛ فيكون حديثه حسنًا **بشرطين:**

أحدهما: ألا تكون روايته شاذة.

ثانيهما: أن يوافقه غيره على رواية ما رواه.

تنبيه:

يُقبل حديث المستور في الاحتجاج ولو لم يعتضد بشروط:

١ - إذا روى عنه جمع من الثقات.

---

(١) انظر: اختصار علوم الحديث (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، والنكت، للزركشي (٣/ ٣٧٦)، وفتح المغيث (٢/ ٢١٢).

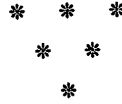
٢ - إذا كان في طبقة القرون الثلاثة المفضَّلة.

٣ - إن لم يتبين في حديثه ما يُنكَر عليه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط في راوٍ ولم يوثِّقه معتبر؛ فحديثه مقبول عند جمع من العلماء؛ منهم: الذهبي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر.

وكذلك إذا اشتهر بطلب الحديث ولم يوثقه معتبَر؛ قُبِل في الاحتجاج، كما نبه على هذا الإمام الوادعي.

والسبب في قبول المستور بالشروط المتقدمة هو: أن من كان هذا حاله يخرج عن كونه مستورًا إلى كونه مقبول الرواية[1].



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٠ - ١٠١)، والنكت (١/ ٣٠٧)، وديوان الضعفاء (ص٣٧٤)، وفتح المغيث (٢/ ٢١٤)، وتمام المنة (ص٢٠ و ٢٠٤ - ٢٠٧).

النوع السابع والثلاثون
المبتدعة من الرواة

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

(ز): ثمَّ البِدْعَةُ: وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي إِمَّا أَنْ تكونَ:

١ - بمكَفِّرٍ؛ كأَنْ يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ.

٢ - أو بمُفَسِّقٍ.

فالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيلَ: يُقبل مُطلقًا.

وقيلَ: إِنْ كانَ لا يَعْتقد حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ.

فالمعتَمَد: أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أَمرًا مُتواتِرًا مِن الشَّرعِ معلومًا من الدين بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ، فلا مانع مِن قبوله.

* الشَّرْحُ :

البدعة: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها ما

يُقصد بالطريقة الشرعية.

والمبتدع: من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.

فمن اتُّفِق على تكفيره كغلاة الرافضة؛ لا تُقبل روايته، وقد نقل النووي الاتفاق على عدم قبول روايته، وخالف في ذلك بعض الأصوليين كما ذكره العراقي، قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

« لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تُقبل روايته؛ لأن من شروط قبول الرواية الإسلام »[1].اهـ.

وقوله: (وقيلَ: إنْ كانَ لا يَعْتقد حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ).

وهذا كالخطابية، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ».اهـ.

وهؤلاء الخطابية طائفة من الرافضة يُنسبون لأبي الخطاب الأسدي، وكان يقول بالحلول في أناس من آل البيت على التعاقب، ثم ادعى الإلهية فقُتل، ويعتقدون أن أصحابهم لا يَكذِبون، كذلك يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: (لي على فلان كذا) فيُصدِّقه بيمينه أو غيرها، ويشهد له اعتمادًا أنه لا يكذب[2].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): والثاني: يُقبل مَن لم يكن داعيةً إلى بدعته في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيُرَدُّ على المختار، وبه صرَّح الجوزجاني شيخ النسائي.

(ز): والثاني: وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلًا، وقد اختُلِف - أيضًا - في قَبولِهِ وَرَدِّهِ..

فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقًا، وهُو بَعيدٌ، وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجًا

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٧)، وفتح المغيث (٢/ ٢٢١)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ٣٠١)، والتقييد والإيضاح (ص١٣٥)، والتنكيل (١/ ٤٤).

(٢) انظر: فتح المغيث (٢/ ١٠٨ و ٢٢٣ - ٢٢٥)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٠٣ - ١٠٤).

لأمرِهِ وتَنْويهًا بذكره، وعلى هذا فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوَى عنْ مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيهِ غيرُ مبتدعٍ.

وقيلَ: يُقْبَل مُطْلقًا، إلَّا إن اعتقد حلَّ الكذب كما تقدم.

وقيلَ: يُقْبَلُ مَن لَمْ يكنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ؛ لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتَسويَتِها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأَصَحِّ.

وأغربَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ.

نعم؛ الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجاني شيخُ أَبي داودَ والنَّسائِيِّ في كتابِه: « معرفة الرِّجال »، فقالَ في وصْف الرُّواةِ:

« ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ - أَيْ: عنِ السُّنَّةِ -، صادقُ اللَّهجَةِ؛ فليسَ فيهِ حيلةٌ إلَّا أَنْ يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم يُقَوِّ به بدعته ».اهـ

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً، واللّه أعلم.

* الشَّرْحُ :

الخلاصة في ذلك: أن رواية المبتدع المسلم لا تُقبل إلا بشروط:

١ - أن يكون ضابطًا لما يرويه.

٢ - ألَّا يوجد الحديث المروي إلا عنده.

٣ - أن يكون صادق اللَّهجة.

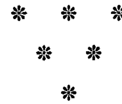
٤ - ألَّا يروي ما يؤيد بدعته إلا إذا قَبِلَ تلك الرواية منه الأئمة.

وهذه المسألة تعتبر في أزمنتنا نظرية؛ لأن زمن الرواية قد ذهب، لكن نستفيد ذلك في حال التطبيق في بعض الصور، كأن نجد رواية راوٍ مبتدع مؤيِّدة لبدعته تأييدًا واضحًا؛ فهذا الحديث قد يُتوقَّف فيه، وقد يُرَد.

لكن بقيت مسألة؛ وهي:

هل يُطلب العلم عند المبتدعة؟ وهل تُحضر دروسهم ومجالسهم؟

الجواب: نحن الآن في زمنٍ السنةُ فيه شاهرة، وأهل الحق ظاهرون، ولسنا بحاجة إلى طلب العلم عند المبتدعة؛ لوجود علماء السنة في زماننا بحمد اللّه، والقياس على قبول الرواية من المبتدعة غير صحيح؛ لعدم توفر الشروط في جواز قبول الرواية من المبتدعة عند مبتدعة زماننا، ولو توفر بعضها لم يتوفر الآخر، وكتب السلف مليئة بالتحذير من مُجالسة المبتدعة ومُخالطتهم(١).



(١) انظر: الكفاية (ص١٢٥)، وفتح المغيث (٢/ ٢٣١).

القسم الثاني
من قسمَيِ الشاذ[١]

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا؛ فَهُوَ: الشَّاذُّ، عَلَى رَأْيٍ.

(ز): ثمَّ سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بهِ: مَنْ لم يُرَجَّحْ جانبُ إِصابتِه على جانِبِ خَطَئِه.

وهو على قِسْمَين:

١ - إِنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه؛ فهُو: الشاذُّ، على رأيِ بعضِ أَهلِ الحديث.

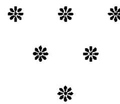
* الشَّرْحُ :

قوله: (مَنْ لم يُرَجَّحْ جانبُ إِصابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ):

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « أما إذا رُجِّح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحُسن الذاتي، واللّـه أعلم »[٢].اهـ.

قوله: (على رأيِ بعضِ أَهلِ الحديث):

تقدم بيانه في « الشاذ »، وأنَّ ممن رأى ذلك ابن الصلاح[٣].



(١) سبق القسم الأول من قسمي الشاذ في النوع العاشر.

(٢) انظر: النكت (١/ ٤٠٩). (٣) عند النوع العاشر.

النوع الثامن والثلاثون

المختلِطون من الرواة

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): أَوْ طَارِئًا: فَالْمُخْتَلِطُ.

(ز) : ٢ - أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئًا على الرَّاوي:

- إمَّا لِكِبَره.

- أَو لذَهابِ بصرِهِ.

- أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه.

- أَو عدَمِها؛ بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها فَرَجَعَ إِلى حفظِهِ فساءَ، فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ:

- أَنَّ ما حَدَّث بِهِ قَبْل الاختلاطِ إذا تَمَيَّز قُبِل.

- وإِذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه.

* الشَّرْحُ :

قوله: (فهذا هو المُخْتَلِطُ):

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: « حقيقة الاختلاط: فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال؛ إما بخرف، أو مرض، أو ضرر، أو عرض ».اهـ.

وقوله: (والحُكْمُ فِيهِ: أَنَّ ما حَدَّث بِهِ قَبْل الاختلاطِ إذا تَمَيَّز قُبِل، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّف فِيه):

هذا حكم حديث من عُرِف اختلاطه.

وقوله: (وكذا من اشتبه الأمر فيه):

هذا حكم الراوي؛ أي: اشتبه؛ هل هو مختلط أم لا؟ أو لم يُدْرَ أحَدَّث قبل الاختلاط أم بعده؟

وقوله: (وإنما يُعرَف ذلك باعتبار الآخذين عنه):

أي: يُعرَف الاختلاط والتمييز بين ما رواه قبل اختلاطه أو بعده، وكذلك ما اشتبه من ذلك، بالمتحمِّلين عن هذا المختلط؛ ليُعلم متى أخذوا، وأين أخذوا، قبل الاختلاط فقط، أم بعده فقط، أم في الحالين، مع التمييز، أم بلا تمييز[١].

فوائد:

الأولى: قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد يتغير الحافظ لكبَره، ويكون مقبولًا في بعض شيوخه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه؛ بحيث يصير حديثه على ذكره وحفظِه بعد الاختلاط والتغيُّر كما كان قبله؛ كحماد بن سلمة في ثابت البناني، ولذا أخرج له مسلم... ».اهـ.

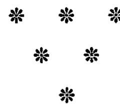
الثانية: قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجًّا بروايته في الصحيحين أو أحدهما؛ فإنا نعرف على الجملة أن ذلك تميَّز، وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط، واللّـه أعلم »[٢].اهـ.

الثالثة: من الكتب المصنفة في المختلطين:

١ - « الاغتباط بمَن رُمي بالاختلاط » لسبط بن العجمي.

٢ - « الكواكب النيرات » لابن الكيال.

٣ - « معجم المختلطين » لمحمد طلعت[٣]. وكل هذه مطبوعة.



(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، والقاري (ص٥٣٧ - ٥٣٨).
(٢) انظر: فتح المغيث (٤/ ٤٩٧)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٥٢).
(٣) معاصر.

النوع التاسع والثلاثون

الحسن لغيره[١]

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ وَالْمُدلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا، لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

(ز): ومتى تُوبعَ السيئُ الحفظ بمُعْتَبَرٍ؛ أي: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا دُونَه، وكَذا المختلِط الَّذي لم يتميز، والمستور، والإسنادُ المُرْسَلُ، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوفُ منهُ؛ صارَ حديثُهم حَسَنًا، لا لذاتِهِ؛ بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ، مِن المتابِع والمتابَع؛ لأن [مع][٢]كلِّ واحدٍ منهم احتمالَ أن تكون روايته صوابًا أو غيرَ صوابٍ، على حدٍّ سواءٍ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (إذا لم يُعْرف المحذوفُ منهُ):

أي: إذا لم يُعرف المحذوف من كلٍّ من المرسل والمدلس، ومفهومه: أنه لو عُرف المحذوف منه عُمل فيه بحسب حاله من عدالة أو جَرح[٣].

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدِهِم؛ رُجِّحَ أحدُ الجانِبين من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أَنَّ الحديثَ محفوظٌ؛ فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقف إلى درجة القبول.

---

(١) قد تقدم الكلام عن الحسن لغيره في النوع السابع (الحسن لذاته).

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) انظر: قضاء الوطر (٣/ ١٢٤٠).

ومعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ فهُو مُنحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه، ورُبَّما تَوقَّف بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ.

وقد انْقَضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ.

* الشَّرْحُ :

من تَوَقَّف عن إطلاق الحَسَن عليه بسبب أن الحَسَن إذا أُطلِق انصرف إلى الحسن لذاته فصواب، وإن كان هذا التوقف لعدم الاحتجاج بالحسن لغيره فهذا خطأ، وقد تقدم البيان: هل يحتج بالحسن بنوعيه أم لا؟[1].

* * *
* *
*

(١) في آخر النوع السابع، وانظر: شرح القاري (ص٥٤٢).

النوع الموفِّي أربعين
المرفوع

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): ثُمَّ الْإِسْنَادُ؛ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

(ز): ثمَّ الإِسْنَادُ: وهُو الطَّرِيقُ الموصِلةُ إِلى المتنِ.

والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام؛ وهُو:

١ - إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، ويقتضي لفظُهُ:

أ - إما تصريحًا.

ب - أَوْ حُكْمًا، أَنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِن قوله ﷺ، أَوْ مِن فِعْله، أو مِن تَقريرِهِ.

* الشَّرْحُ:

قوله: (ويقتضي لفظُـهُ):

أي: يقتضي لفظ الحديث، وهو متنه.

ولفظ الحديث إما أن يدل على أنه من قول رسول اللَّه ﷺ، أو من فعله، أو تقريره، صريحًا أو في حكم المصرَّح به[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصحابي: « سمعت

(١) انظر: القاري (ص٥٤٦)، وقضاء الوطر (٣/ ١٢٥٤).

النبي ﷺ يقولُ كذا، أَو: حدَّثَنا رسولُ اللَّـهِ ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيرُه: قالَ رسـولُ اللَّـهِ ﷺ كذا، أَو: عنْ رسولِ اللَّـهِ ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك ».

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحًا: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رسولَ اللَّـهِ ﷺ فَعَل كـذا، أَو يقـولَ هُو أَو غيرُه: كان رسول اللَّـه ﷺ يفعَلُ كذا.

ومِثالُ المَرفـوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: « فعلتُ بحضرَةِ النبيِّ ﷺ كذا، أَو يقولَ هو أَو غيرُه: فَعَل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك ».

ومثال المرفوع مِن القول حكمًا لا تصريحًا: ما يقول الصَّحابيُّ الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أَو شرحِ غريبٍ، كالإِخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأنبياء، أَو الآتيةِ: كالملاحمِ، والفِتَنِ، وأَحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإخبارِ عمَّا يَحْصل بفِعْلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ أَو عقابٌ مَخْصوصٌ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (أو يقول هو أو غيره):

أي: يقول ذلك الصحابي، أو غيره من التابعين، أو من دونهم.

وقوله: (لم يأخذ عن الإسرائيليات):

أي: من كُتب بني إسرائيل، أو من أفواههم.

وقوله: (من بدء الخلق):

أي: مما خُلِق أولًا قبل خلق السماء والأرض؛ لحديث: « **كان اللَّـه ولم يكن شـيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذِّكر كل شيء** » رواه البخاري.

وقوله: (كالملاحم):

جمع: ملحمة؛ وهي الوقعة العظيمة في الفتنة كالحروب وما فيها من قتل؛ لكثرة لحوم القتلى فيها.

قوله: (وكذا الإخبارِ عمَّا يَحصل بفِعْلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ أَو عقابٌ مَخْصوصٌ):

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويُحتمَل أن يكون موقوفًا؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث، والإمام فخر الدين الرازي »[1].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ز): وإِنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأَنَّ إِخْبَارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِرًا لهُ، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي مُوقِفًا للقائلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ:

- إلَّا النبيُّ ﷺ.

- أَو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الكُتُبِ القديمةِ؛ فلهذا وَقَعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني.

فإِذا كانَ كذلك؛ فلهُ حُكمُ ما لو قالَ: قال رسول اللَّه ﷺ، فهُو مرفوعٌ سواءٌ، كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ، أو عنه بواسطة.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكمًا: أَنْ يَفْعل الصحابي ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، فيُنَـزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الكُسوفِ في كلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

---

(١) انظر: القاري (ص٥٤٧ - ٥٥١)، ومختار الصحاح، والنكت (٢/ ٥٢٩).

* الشَّرْحُ :

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: « ولعلّ هذا قول في مذهبه؛ وإلا فالمشهور من مذهبه، وهو قول أحمد ومالك في كل ركعة ركوعان... ».اهـ.

أو يحتمل ما ذكره البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: أظن قول المؤلف: (في الكسوف) وهمًا، وإنما هو: (في الزلزلة)؛ فقد روى البيهقي في « السنن »[٢] و« المعرفة »[٣] عن الإمام الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي - كرم اللَّه وجهه -: « أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات: خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة »، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو ثَبَتَ هذا الحديث عندنا عن عليٍّ لقلنا به، وهم يُثْبِتُونَهُ ولا يأخذون به ».

قلت: أثر عليّ ضعيف؛ للانقطاع بين الشافعي وعباد[٤].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبي ﷺ كذا، فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكْم الرَّفعِ مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك؛ لِتَـوَفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أمورِ دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْل شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إلَّا وهُو غيرُ ممنوعِ الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد [الخدري][٥] رضي الله عنهما على جوازِ العَزْل بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ يَنْزل[٦]، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن.

(١) (ص٥٥٤).
(٢) (٣/ ٣٤٣).
(٣) (٥/ ١٥٧).
(٤) انظر: اليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ١٨٣ - ١٨٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٩٤).
(٥) زيادة من بعض النسخ.
(٦) أخرجه البخاري(٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)؛ عن جابر. وأما حديث أبي سعيد ففيه ذكر العزل، وليس فيه أنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل. أخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨).

ويَلتحق بقولي: « حُكْمًا » ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه ﷺ؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يَرْفع الحَديثَ، أو: يَرْويه، أو: يَنْمِيه، أَو: روايةً، أَو: يَبْلُغُ بهِ، أَو: رواهُ.

وقد يَقْتَصِرونَ على القول مع حَذْفِ القائلِ، ويُرِيدُون بهِ النبيَّ ﷺ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ قالَ: « تُقاتِلونَ قَوْمًا... »[1]، الحديث، وفي كلامِ الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة.

ومِن الصِّيَغِ المحتَمَلَةِ: قولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّة كذا.

أ - فالأكثر على أَنَّ ذلك مرفوعٌ، ونَقل ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتِّفاقَ؛ قالَ: وإِذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ فكذلك، ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها، كسُنَّةِ العُمَرَيْن.

وفي نقْل الاتِّفاقِ نظرٌ؛ فعَنِ الشَّافعيِّ في أصل المسألة قولان.

ب - وذَهَبَ إِلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ: أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفية، وابن حزم مِنْ أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بين النبي ﷺ وبينَ غيرِه.

وأُجِيبوا: بأَنَّ احْتِمالَ إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البُخَارِيّ في « صحيحِه » في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ في قصَّتِه معَ الْحَجَّاج حينَ قالَ لهُ: إِنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاة [يوم

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٣) فقال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - بلفظ -: « **لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا ينتعلون الشعر، وحتى تقاتلوا قومًا عِراض الوجوه، خُنسَ الأنوف، صغار الأعين، كأن وجوههم المَجَان المطرقة** » إسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع (١٨/ ٤٠٣).

وليس في هذا الحديث موضع الشاهد. وقد مثَّل بهذا الحديث السخاوي في « فتح المغيث » (١/ ٢١٨) لقولهم: (رواية)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ رواية: « تقاتلون... ». ومن هذه الطريق أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، وفيه: (رواية). وأخرجه مسلم (٢٩١٢) [٧٣١٢]، وفيه: (يبلغ به النبي ﷺ).

عرفة][1]. قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ اللَّـه ﷺ؟ فقالَ: وهل يَعْنون بذلك إلَّا سُنَّتَهُ ﷺ؟![2]، فَنَقَلَ سالـمٌ - وهو أحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أهل المدينة، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ - عنِ الصَّحابةِ أَنَّهم إذا أَطلقوا السُّنَّة لا يُريدونَ بذلك إلَّا سُنَّةَ النبيِّ ﷺ.

وأما قول بعضهم: إنْ كانَ مرفوعًا؛ فَلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ؟

فجوابُهُ: إنَّهُم تـرَكوا الجَزْمَ بذلك تورُّعًا واحتِياطًا.

ومِن هذا: قولُ أَبي قِلابة عن أَنسٍ: « مِن السُّنَّة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا » أخرجاه في الصحيح.

قال أبو قِلابة: « لو شئتُ لقلتُ: إنَّ أَنسًا رفَعَهُ إلى النبي ﷺ »[3]. أَيْ: لو قلتُ، لمْ أَكذبْ؛ لأَنَّ قولَه: « مِن السُّنَّةِ » هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أَولى.

ومِنْ ذلك: قولُ الصَّحابيِّ: « أُمِرنا بكَذا »، أَو: « نُهِينا عنْ كذا »، فالخِلافُ فيهِ كالخلافِ في الَّذي قَبْلَهُ؛ لأنَّ مُطْلَق ذلك ينصَرِفُ بظاهِرِهِ إلى مَنْ لهُ الأمرُ والنَّهْيُ، وهُو الرَّسولُ ﷺ.

وخالف في ذلك طائفةٌ تَمَسّكوا باحتمالِ أَنْ يَكونَ المرادُ غيرَهُ، كأَمرِ القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أَو الاستِنْباطِ.

وأُجيبوا: بأَنَّ الأصلَ هو الأوَّلُ، وما عداهُ محتَمِلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ، وأيضًا؛ فَمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قالَ: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَه إلَّا رئيسُـهُ.

وأَمَّا قولُ مَن قالَ: يُحْتمل أنْ يُظَنَّ ما ليسَ بأَمْرٍ أَمْرًا، فلا اختصاصَ لهُ بهذهِ المسأَلَةِ، بل هُو مذكورٌ فيما لو صَرَّح فقالَ: أَمرنا رسولُ اللَّـهِ ﷺ بكذا، وهو

(١) زيادة من بعض النسخ. (٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٦٠ - ١٦٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣ - ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

احتمـالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحـابيَّ عـدْلٌ عارفٌ باللِّسانِ؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلَّا بعد التحقق.

ومِن ذلك: قولُه: كنَّا نفعَلُ كذا، فلهُ حكم الرفع أيضًا، كما تقدم.

ومِـن ذلـك: أن يَحْكـم الصحابيُّ علـى فعلٍ مِن الأفعـالِ بأنَّه طاعةٌ للَّــهِ أو لرسـوله ﷺ، أَو معصيـةٌ، كقـولِ عمـارٍ: « مَن صامَ اليـومَ الَّذي يُشَـكُّ فيهِ؛ فقـدْ عَصـى أَبـا القاسِـمِ ﷺ »(١)، فهـذا حُكْمُـهُ الرفـعُ أَيضًـا؛ لأنَّ الظَّاهِـرَ أَنَّ ذلـك ممَّـا تلقـاه عنه ﷺ.

* الشَّرْحُ :

كلامه واضح.

مسائل:

الأولى: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول

---

(١) إسناده حسن. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وغيرهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنه أَتَى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحَّى بعض القوم وقال: إني صائم! فقال عمار بن ياسر... فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات. لكن قال الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » (٣/ ١٤١): وللحديث علة خفية؛ ذكر الترمذي في « العلل » أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق قال: « حُدِّثت فيه عن صلة... فذكره ».اهـ.

فتبين أن في الإسناد انقطاعًا.

وللحديث طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في « مصنفه » (٧٣١٨) عن الثوري عن منصور عن ربعي ابن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يُشَك فيه في رمضان... فذكر نحو ما تقدم. قال ابن حجر في « التغليق » (٣/ ١٤٢): « وفي رواية الثوري دليل على أن ربعيًّا لم يدرك هذه القصة، وإن كان الرجل المبهم في روايته هو صلة بن زفر؛ فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق ».اهـ.

قلت: قد روى ربعي بن حراش عن صلة وهو من أقرانه كما في « تهذيب الكمال »؛ فيُحتمَل ما قاله ابن حجر، وعلى هذا يكون الأثر حسنًا، واللَّـه أعلم.

وقد علقه البخاري في « صحيحه » (٤/ ١١٩) بصيغة الجزم. وجاء عن ابن عباس؛ إلا أنهم اختلفوا فيه، والراجح أنه من مراسيل عكرمة، ومع ذلك فيه ضعف؛ فهو من رواية سماك عن عكرمة، كما في « التغليق » (٣/ ١٤٢).

الصحابي: سمعت رسول اللّـه ﷺ، ونحوها إلى (يرفعه) وما ذُكِر معها؟

ثم ذكر احتمالات في ذلك منها:

١ - إما أن التابعي شك في الصيغة بعينها، فلمَّا لم يمكنه الجزم بما قاله له؛ أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

٢ - أو يكون طلبًا للتخفيف والاختصار[(١)].

الثانية: قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « هل يسوغ عزو ما تقدم مما له حكم الرفع إلى النبي ﷺ صريحًا؟

منع منه الإمامان أحمد وابن المبارك في: (من السنة)، ففي غيرها من باب أولى، كأنه للتنزيه إن لم يمنعا الرواية بالمعنى ».اهـ.

الثالثة: ما فائدة قولهم: هذا مرفوع، وهذا له حكم الرفع؟

- **فائدته:** ما لو تعارضا قُدِّم المرفوع الصريح؛ فإنه يكون أقوى[(٢)].

الرابعة: هل يُـرَد خبر الصحابي الذي يأخذ من الإسرائيليات مطلقًا؟

قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « القول السديد في أصل المسألة : أن ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه: إن كان حكمًا من الأحكام فهو مرفوع؛ لأن الأحكام لا تؤخذ إلا بالاجتهاد أو بقول من له شرع، وقد فرضنا أنه مما لا يُجتهَد فيه، فانحصر في أنه من قول النبي ﷺ.

وإن لم يكن من الأحكام، فإن كان ذلك الصحابي لم يأخذ عن الإسرائيليات فكذلك - أي له حكم الرفع -، وإلا فموقوف ».اهـ.

وقد أشار ابن حجر إلى نحو هذا التفصيل[(٣)].

الخامسة: قول التابعي: (نزلت آية كذا في كذا) مرسل، فإن تعددت طرقه قُبِل، وإلا فلا، وأما قوله: (ما لا مجال للرأي فيه)؛ ففيه خلاف:

---

(١) انظر: النكت (٢/ ٥٣٧).

(٢) انظر: شرح التقريب، للسخاوي (ص١٠٠)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦٩)، وشرح اختصار علوم الحديث، للوادعي (ص٩٤).

(٣) انظر: النكت الوفية (١/ ٣٥٥)، والفتح (١/ ١٧٤).

فمنهم من جعله من قبيل المرفوع المرسل، وهذا قول ابن العربي، وادعى أنه مذهب مالك، واختاره الزركشي.

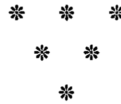
ومنهم من جعله من قبيل المقطوع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما نُقِل عن الصحابة من ذلك نقلًا صحيحًا، فالنفس إليه أسكنُ مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى من نقل التابعي، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين . اهـ.

وما قاله ابن تيمية هو الراجح، واختاره الوادعي[1].

السادسة: قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ : « من المرفوع اتفاقًا: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ »[2].

السابعة: قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا جاء عن رسول اللّـه ﷺ: (يرويه)، كان من الأحاديث القدسية، وكذا إذا قال: (أمرت)، فهو كقوله: (أمرني اللّـه)؛ لأنه لا آمر له إلا اللّـه »[3].اهـ. بتصرف.



(١) انظر: أصول التفسير، لابن تيمية (ص٤٩ - ٥٠)، دار ابن الجوزي، والنكت، للزركشي (١/ ٤٢١)، وفتاوى حديثية (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: التدريب (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: شرح التقريب، للسخاوي (ص٩٦).

النوع الحادي والأربعون

الموقوف ومعرفة الصحابي

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): أَوْ إِلَى الصَّحابِيِّ كَذَلِكَ.

(ز): أو تنتهي غايةُ الإسنادِ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ؛ أَيْ: مِثْلُ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضي التصريحَ بأنّ المنقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابِيِّ، أَو مِن فِعْلِهِ، أو مِن تقريرِهِ، ولا يَجِيءُ فيهِ جميعُ ما تَقدمَ، بل معظمُهُ، والتَّشبيهُ لا تُشترط فيهِ المُساواةُ مِنْ كلِّ جهةٍ.

* الشَّرْحُ :

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « لعدم شموله لما ثبت حكمًا أنه قول صحابي، أو فعله، أو تقريره، وأن يَحكُم الصحابي على كل فعل من الأفعال بأنه طاعة للَّه ورسوله، أو معصية ».اهـ.

وقوله: (بل معظمه):

أي أكثر ما تقدم، وهو ما جاء مصرَّحًا به بأنه من قول الصحابي، أو فعله، أو تقريره[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

(ز): ولَمَّا كان هذا المختصَر شاملًا لجميعِ أنواعِ علومِ الحَديثِ، اسْتطرَدْتُ

(١) انظر: القاري (ص٥٧٤).

منهُ إلى تَعريفِ الصَّحابيِّ ما هو، فقلت: وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح.

- والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إلى الآخَرِ، وإنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخل فيهِ: رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِه.

والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِجُ ابنَ أُمِّ مكتومٍ ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

و « اللُّقِيُّ » في هذا التعريف كالجنس.

- وقولي: « مؤمنًا » كالفصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَل لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حالِ كونِه كافرًا.

- وقَوْلي: « بهِ » فصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا، لكنْ بغيره من الأنبياء؛ لكنْ: هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سيُبعثُ ولم يُدْرِك البعثة؟

فيه نَظَرٌ.

- وقَوْلي: « وماتَ على الإسلامِ » فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ بعد أن لقيه مؤمنًا [به][(١)] وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ، وابن خَطَلٍ.

- وقَوْلي: « ولو تخلَّلت رِدَّةٌ »؛ أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بِهِ، وبينَ موتِه على الإسلامِ، فإنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لهُ، سواءٌ أرجعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ ﷺ أم بعده، [و][(٢)] سواءٌ ألقيه ثانيًا أَمْ لا.

- وقَوْلي: « في الأصحِّ » إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسأَلةِ، ويدلُّ على رُجْحانِ الأَوَّلِ قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا؛ فعاد إلى الإسلام، فقَبِلَ منه ذلك، وزَوَّجه أُخْتَهُ[(٣)]، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ

(٢،١) زيادة من بعض النسخ.

(٣) القصة إسنادها صحيح.

=

ذكْرِهِ في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ في المسانيد وغيرها.

* **الشَّرْحُ:**

يُقيَّد اللُّقي بـ (قبل انتقال رسول اللَّـه ﷺ من الدنيا) حتى يَخرُج من لقيه ميِّتًا قبل أن يُدفَن، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « وإلا لعُدَّ من اتَّفَق أن يَرى جسده في قبره ولو في هذه الأعصار ».اهـ.

وكذلك رجح العراقي عدم صحبة من هذا حاله(١).

وقوله: (لكن بغيره من الأنبياء):

كزيد بن عمرو بن نفيل.

وقوله: (لكنْ، هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سيُبعثُ ولم يُدْرِكِ البعثة؟ فيه نَظَرٌ):

كبحيرا الراهب، وقد ذكره ابن حجر في « الإصابة ».

وقوله: (كعبيد اللَّـه بن جحش):

توارد كثير من أهل السِّيَر وأهل مصطلح الحديث في التمثيل بمن ارتد من الصحابة بذكر عبيد اللَّـه بن جحش رضي الله عنه، وليس هناك ما يدل على ذلك بأسانيد صحيحة ومتون صريحة، وغاية ما ورد: أن الصريح في ذلك غير صحيح، والصحيح غير صريح، والواجب فيمن ثبت إسلامه بيقين ألَّا يزال عنه الإسلام إلا بيقين، فضلًا عن أن يكون صحابيًّا، فتنبه(٢).

= أخرجها الطبراني (٦٤٩) فقال: حدّثنا عبد الرَّحمن بن سلم الرَّازيُّ، ثنا عبد المؤمن بن عليٍّ، ثنا عبد السَّلام ابن حربٍ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازم، قال: لَمَّا قدم بالأشعث بن قيسٍ أسيرًا على أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه؛ أطلق وثاقه وزوَّجه أخته، فاخترط سيفَه، ودخل سوق الإبل، فجعل لا يرى جملًا ولا ناقةً إلَّا عرقبه، وصاح النَّاس: كفر الأشعث، فلمَّا فرغ، طرح سيفه، وقال: « إنِّي واللَّـه ما كفرت، ولكن زوَّجني هذا الرَّجل أخته، ولو كُنَّا في بلادنا كانت لنا وليمةٌ غير هذه، يا أهل المدينة، انحروا وكلوا، و يا أصحاب الإبل، تعالوا خذوا شرواها » رجال الإسناد ثقات.

قال ابن الأثير في « النهاية »: والشَّروى: المِثل. وهذا شروى هذا: أي مثله.

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٢ - ١٣).

(٢) وقد جمع الأخ رشيد الجزائري - جزاه اللَّـه خيرًا - رسالة بعنوان: « الذب عن الصحابي عبيد اللَّـه=

وقوله: (وقولي: في الأصح، إشارة إلى الخلاف في المسألة):

احتج من قال بأنه غير صحابي بأن الردة تُحبط العمل عند عامة العلماء.

وأجيب: بأن هذا إذا سُلِّم اتصال الردة بالموت؛ ولذلك كان الصحيح أنه لا يعيد الحج مَن حجَّ قبل ارتداده؛ لقوله تعالى: ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

مسائل:

الأولى: هل يدخل في الصحابة مَن لقي النبي ﷺ مؤمنًا به بعد البعثة وقبل الدعوة، كورقة بن نوفل؟

الجواب: نعم يدخل في ذلك، وقد ذكره ابن حجر في « الإصابة »، إلا أنه لم يجزم له بالصحبة، بل قال: « وفي إثباتها له نظر، والجزم بصحبته أولى ».اهـ. واستظهره السخاوي.

الثانية: هل يدخل في الصحابة مَن لقي النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء والملائكة؟

الجواب: جزم البلقيني بعدم دخولهم، وقُيِّد بمن لم يبرز إلى عالم الدنيا.

قال السخاوي رحمه الله: « وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام؛ ولذا ذكره غير واحد في الصحابة؛ كالذهبي في « تجريده »، وابن حجر في « الإصابة ».

وأما الملائكة فلا يدخلون في الصحابة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن مبعوثًا إليهم على خلاف في ذلك، واختاره ابن حجر في « الفتح »، وأما في « الإصابة » فاستشكل ذلك؛ لأنه لا يشترط في صحة الصحبة البعثة، واللّـه أعلم ».

الثالثة: هل يدخل في ذلك مَن آمن به من الجن؟

الجواب: نعم يدخلون؛ لأنه ﷺ بُعِث إليهم قطعًا، وهم مُكَلَّفون، فيهم العصاة والطائعون، وقد ذكرهم بعضُ من ألف في الصحابة كأبي موسى المديني[١].

=ابن جحش رضي الله عنه » جمع فيها طرق قصة ارتداده، فخلص بأنها طرق غير ثابتة، ما بين موضوعة وضعيفة. والحمد للّـه.

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٢ - ١٩).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ز): تنبيهان:

[أحدهما:][(١)] لا خَفاءَ برجحانِ رتبةِ مَنْ لازَمَه ﷺ وقاتَلَ معَهُ أَو قُتِلَ تحتَ رايتِه على مَنْ لم يلازِمْه، أَو لم يَحْضر معه مَشْهَدًا، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيرًا، أَو ماشاهُ قَليلًا، أَو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية، وإن كان شرفُ الصحبةِ حاصلًا للجميع.

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ؛ فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ، وهُم معَ ذلك معدودون في الصَّحابةِ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ.

ثانيهُما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابيًّا:

أ - بالتَّواتُرِ. ب - أَو الاستفاضَةِ أَو الشُّهْرةِ.

ج - أَو بـإِخبارِ بعضِ الصحابةِ. د - أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ.

هـ - أَو بـإِخباره عنْ نفسِهِ بأنه صحابي، إذا كانت دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ.

وقد اسْتَشْكل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأمُّلٍ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان):

أي: فيما يمكن من التاريخ، كأن يكون دون مائة عام من وفاته ﷺ. قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يغني عن ذلك اشتراط عدالته؛ لأن دعوى ما لا يمكن يقدح في العدالة ».اهـ.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وممن ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ أبو الدنيا

---

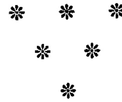
(١) زيادة من بعض النسخ.

الأشج، ومكْلَبة، ورتن الهندي، وقد أجمع أهل الحديث على تكذيبهم؛ وذلك لما ثبت في « الصحيحين » من حديث ابن عمر ﭬ قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام فقال: « **أرأيتَكم ليلتَكم هذه؛ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد** ».اهـ.

وقوله: (**مِن حيثُ إنَّ دعواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عدْلٌ**):

محل هذا الإشكال إذا كان المدَّعي مجهول الحال، وأما إذا كان ظاهر العدالة قَبْلَ الدعوى فلا إشكال، فكما يُقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته، واللَّه أعلم بالحقيقة. أفاده القاري.

وعلى هذا فيشترط قبل إخباره بذلك أن يكون عدلًا[1].



(١) انظر: التقييد (ص٢٨٥)، وفتح المغيث (٤/ ٢٤ - ٢٩)، وشرح القاري (ص٥٩٤).

النوع الثاني والأربعون

المقطوع ومعرفة التابعي

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): أَوْ إِلَى التَّـابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كَذَلِكَ.

(ز): ٣ - أَوْ تنتَهي غايةُ الإِسنادِ إِلى التَّابِعيِّ.

وهو مَن لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ. وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ وما ذُكِر معهُ، إلَّا قيدُ الإِيمانِ بهِ؛ فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هُو المُختارُ، خلافًا لِمَن اشْتَرَطَ في التَّـابِعِيِّ طولَ الملازمة، أو صحبةَ السماعِ أو التمييز.

* الشَّرْحُ :

الفائدة من معرفة التابعين: معرفة المرسَل والمتصِل، كما أن فائدة معرفة الصحابة: التمييز للمرسَل، والحكم لهم بالعدالة.

وقوله: (أو صحبة السماع):

اشترط بعضهم في التابعي أن يسمع من الصحابي، والصحيح خلافه؛ قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « لِعَدِّ مسلم، ثم ابن حبان، ثم عبد الغني بن سعيد فيهم الأعمش مع قول الترمذي: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة، وهذا مصير منهم إلى الاكتفاء بالرؤية ».اهـ.

ثم قال: « فالتابعي هو مَن لقي مَن قد صحبَ النبي ﷺ واحدًا فأكثر، سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه؛ حيث كان التابعي أعمى، أو بالعكس، أو كانا جميعًا كذلك؛ لصدق أنهما التقيا، وسواء كان مميزًا أم لا، سمع منه أم لا »[1].اهـ.

* * *

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ٥ و ٩٢ - ٩٧).

معرفة المخضرمين

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ز): وبَقِيَ بين الصحابةِ والتابعين طبقةٌ أُخرى، اخْتُلِفَ في إلحاقِهم بأيِّ القِسمين؛ وهُم: المُخَضْرَمون الذين أدركوا الجَاهِلِيَّةَ والإسلامَ، ولم يَروا النبيَّ ﷺ.

فعدَّهم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ. وادَّعى عياضٌ وغيرُهُ أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إنَّهُم صحابةٌ، وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ أَفصحَ في خطبةِ كتابِهِ بأَنَّهُ إنَّما أَوردَهُم لِيَكونَ كتابُه جامِعًا مستوعِبًا لأهل القَرْن الأول.

والصحيح أنهم مَعدودون في كبار التابعين، سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا؟

لكنْ، إنْ ثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ الإسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَنْ في الأرْضِ فرَآهُمْ؛ فيَنْبَغِي أنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِنًا بِهِ في حياتِه إذْ ذاكَ وإنْ لمْ يُلاقِهِ في الصَّحابةِ، لحُصولِ الرؤية في حياته من جانبه ﷺ.

* الشَّرْحُ:

قوله: (الذين أدركوا الجاهلية والإسلام):

أي: من أدرك الجاهلية التي قبل بعثة النبي ﷺ، أو جاهلية قومه؛ بحيث يدركهم على الكفر بعد البعثة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، وسواء لم يرَ رسول اللّه ﷺ أو رآه لكن غير مسلم، أو أسلم في حياته ولم يره، أو أسلم بعد وفاته ﷺ وقد رآه، فكل هؤلاء مخضرمون، واللّه أعلم.

قوله: (والصحيح أنهم مَعدودون في كبار التابعين):

وأيضًا أحاديثهم عن النبي ﷺ مرسَلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث، نعم لو حفظ عن النبي ﷺ في حال رؤيته له ثم أدّاه بعد إسلامه؛ كان محكومًا له بالاتصال اتفاقًا.

وقوله: (**لكن إن ثبت...**):

قال برهان الدين اللقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: « (**إن ثبت...**) ظاهر في عدم ثبوت تلك الرواية »[١].

* * *

● **قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

(خ): فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.

(ز): فالقِسم الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأقسامِ الثلاثةِ - وهو ما تنتهي إليه غايةُ الإسنادِ - هُو المَرْفوعُ، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا.

والثاني: المَوْقوفُ، وهو: ما انْتَهى إلى الصَّحابيِّ.

والثَّالِثُ: المقطوع، وهو: ما انتهى إلى التابعي.

ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيهِ؛ أَيْ: في التَّسميةِ مثلُهُ؛ أَي: مثلُ ما ينتهي إلى التَّابِعِيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعًا، وإِنْ شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلان.

فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ كما تقدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوُّزًا عن الاصطلاح. ويقال للأخيرين - أي: الموقوف والمقطوع -: الأثر.

---

(١) انظر: التقييد (ص٣٠٦)، وفتح المغيث (٤/ ١١٠ و ١١٥ - ١١٦)، وقضاء الوطر (٣/ ١٣٣٩).

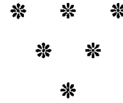
* الشَّرْحُ:

قوله: (وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس):

أراد بذلك البعض: الإمام الشافعي، والبرديجي؛ فإن الشافعي أطلق المقطوع على المنقطع، والبرديجي أطلق المنقطع على المقطوع، وممن أطلق المقطوع على المنقطع: الطبراني، والدارقطني، والحميدي، وابن الحصار.

وقوله: (تجوُّزًا عن الاصطلاح):

أي: خروجًا عن الاصطلاح المشهور، وأرادوا بذلك الإطلاق المعنى اللغوي[1].



(١) انظر: قضاء الوطر (٣/١٣٤٨ - ١٣٤٩)، والقاري (ص٦٠٨)، والمقدمة (ص٤٢)، وفتح المغيث (١/١٩٢ - ١٩٣).

النوع الثالث والأربعون

المسنَد

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(خ): وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

(ز): والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: « هذا حديثٌ مسندٌ » هو: مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتِّصالُ.

- فَقَوْلي: « مرفوعُ » كالجِنس.

- وَقَوْلي: « صحابي » كالفصلِ، يَخْرُجُ به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإِنَّه مرسَلٌ، أو مَنْ دونَه؛ فإِنَّه معضَلٌ، أو معلَّقٌ.

- وَقَوْلي: « ظاهرُهُ الاتصال »، يَخْرج به ما ظاهرُهُ الانقطاعُ، ويَدْخل ما فيه الاحتمالُ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتصالِ، مِن بابِ الأَولى.

ويُفْهَم مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ، كعنعَنَةِ المدلِّس، والمعاصِرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه؛ لا يُخْرِجُ الحديثَ عن كونِه مسنَدًا؛ لإِطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التَّعريفُ موافِقٌ لقَولِ الحاكمِ: الْمُسْنَد: ما رواهُ المحدِّث عن شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منهُ، وكذا شيخُه عن شيخه، متصِلًا إِلى صحابيٍّ إِلى رسـولِ اللَّـهِ ﷺ.

وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: المسنَدُ: المُتَّصلُ.

فعلى هذا: الموقوفُ إِذا جاءَ بسندٍ متصلٍ يسمَّى عندَه مسنَدًا، لكنْ قال: إنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ بِقِـلَّةٍ.

وأَبْعَدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ: المسنَدُ المرفوعُ. ولم يَتعرض للإِسنادِ، فإِنَّهُ يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمُنقطِعِ إِذا كان المتن مرفوعًا! ولا قائل به.

* الشَّرْحُ :

كلامه واضح.

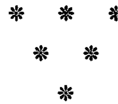
وقوله نقلًا عن الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن قال: إن ذلك قد يتأتَّى، لكن بقلة):

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: « وصفُهم الحديث بأنه مسنَد يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين مَن أَسندَ عنه، إلا أن أكثر استعمالهم لهذه العبارة هو فيما أُسنِد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة »[1].اهـ.

فائدة:

يدخل في المسند: ما أُضيف إلى الصحابي بسند ظاهره الاتصال مما له حكم الرفع، كالخبر الذي لا مجال للرأي فيه.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وحكى ابن عبد البر إجماعهم على أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رأى رجلًا خارجًا من المسجد عند الأذان: « أما هذا فقد عصى أبا القاسم »، أنه مسند »[2].اهـ.



(١) انظر: الكفاية (ص٢١).

(٢) انظر: النكت، للزركشي (١/ ٤١٣ - ٤١٤)، وبهجة المنتفع (ص٢٢٧).

النوع الرابع والأربعون

العالي والنازل

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

(ز): فإنْ قلَّ عَدَدُهُ؛ أَيْ: عددُ رجالِ السندِ، فإمَّا:

١ - أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثيرٍ.

٢ - أَوْ ينتهيَ إلى إمامٍ مِنْ أَئمَّةِ الحَديثِ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظِ، والفقهِ، والضبطِ، والتصنيفِ، وغيرِ ذلك مِن الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ، كشعبةَ، ومالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، والبُخَارِيّ، ومسلمٍ، ونحوِهِمْ.

فالأَوَّلُ - وهُو ما ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ -: العلوُّ المطْلَق، فإن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحًا كانَ الغايةَ القُصْوى، وإلَّا فصورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ، ما لم يكُنْ موضوعًا؛ فهو كالعدم.

والثَّانِي: العلوُّ النِّسْبِيُّ، وهُو ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كثيرًا.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فيهِ، حتَّى غَلب ذلك على كثيرٍ منهُم، بحيثُ أَهملوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ.

وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوبًا فيهِ لكونِهِ أَقربَ إلى الصحةِ وقلةِ الخطأِ؛ لأَنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإسنادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كَثُرَت الوسائطُ وطالَ السندُ

كَثُرَت مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ.

فإنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ: كأنْ تكونَ رجاله أوثقَ منهُ، أَو أحفظَ، أَو أفقَهَ، أَو الاتصالُ فيه أظهَرَ، فلا تردُّد في أَنَّ النزولَ حينئذٍ أَولى.

وأَمَّا مَن رجَّح النُّزولَ مُطلقًا واحتجَّ بأنَّ كَثرةَ البحثِ تقتَضي المشقةَ فيَعْظُمُ الأجْرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أَجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

(ز): وفيه؛ أَي: العلوِّ النسبيِّ، الموافَقَةُ، وهي: الوُصولُ إلى شيخ أحدِ المصنِّفين مِن غيرِ طريقِهِ؛ أَي: الطَّريقِ التي تصل إلى ذلك المُصَنِّفِ المَعَيَّنِ.

مثالُه: روى البُخَاريّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثًا، فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ كانَ بينَنا وبين قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو رَوْينا ذلك الحديثَ بعَيْنِهِ مِن طريقِ أبي العباس السَرَّاج عن قُتيبةَ مثلًا، لكانَ بينَنا وبينَ قتيبةَ فيه سبعةٌ؛ فقد حَصَلَت لنا الموافقةُ معَ البُخَارِيّ في شيخِهِ بعَيْنِهِ معَ عُلُوِّ الإسناد على الإسناد إليه.

وفيه؛ أَي: العلوِّ النسبيِّ، البَدَلُ: وهو الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ بعَيْنِهِ مِن طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبِي عن مالكٍ؛ فيكونُ القعنبيُّ بَدَلًا فيهِ مِن قتيبةَ.

وأَكثرُ ما يَعْتبرون الموافقةَ والبدَلَ إذا قارَنَا العلوَّ، وإلَّا فاسمُ الموافقةِ والبدَلِ

واقعٌ بدُونِه.

* الشَّرْحُ:

وقد يُطلق ذلك مع التقييد، فيقال: موافقة عالية، أو بدلًا عاليًا، وموافقة نازلة، أو بدلًا نازلًا[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

(ز): وفيهِ؛ أَيِ: العلوِّ النسبيِّ، المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِهِ؛ أَي: الإسنادِ مَعَ إسنادِ أحدِ المصنِّفين.

كأَنْ يَرْوِي النسائيُّ، مَثلًا، حَديثًا يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ أحدَ عشرَ نفسًا، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ ﷺ، يَقَع بيننا [فيه][2] وبينَ النَّبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا؛ فَنُساوي النسائيَّ مِن حيثُ العددُ، معَ قَطْع النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ.

* الشَّرْحُ:

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: « وهي - أي: المساواة - مفقودة في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة، ومن في طبقتهم، نعم يقع لنا ذلك مع من بعدهم كالبيهقي، والبغوي في « شرح السنة »، ونحوهما »[3].اهـ.

* * *

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٣٦٢).

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) انظر: فتح المغيث (٣/ ٣٦٢).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، ويقابل العلو بأقسامه النزول.

(ز): وفيه؛ أَيِ: العلوِّ النسبيِّ، أَيضًا، الْمُصَافَحَةُ، وهي: الاستواءُ مَعَ تلميذِ ذلكَ المصنِّف على الوجه المَشروحِ أوَّلًا، وسُمِّيت مُصافحةً؛ لأنَّ العادةَ جَرَت - في الغالبِ - بالمُصافحةِ بينَ مَن تَلاقَيَا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقِينَا النسائيَّ؛ فكأَنَّا صافحناه.

* الشَّرْحُ :

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: « فالمساواة للشيخ، والمصافحة للمخرِّج، فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه، وهكذا. والمخرِّجون ينبهون على ذلك غالبًا ترغيبًا فيه، وتنشيطًا لطالبيه... ثم إن المصافحة مفقودة في هذه الأزمان، لكن قد وقعت لقدماء شيوخنا »[1].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): ويُقابِلُ العلوَّ بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ: النزولُ؛ فيكونُ كلُّ قِسْمٍ مِن أَقسامِ العلوِّ يُقابِله قِسْمٌ مِن أَقسام النُّزولِ، خِلافًا لِمَن زعمَ أَنَّ العلوَّ قد يقع غيرَ تابعٍ لنزولٍ.

* الشَّرْحُ :

يشير إلى ما قاله الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في « معرفة علوم الحديث »[2]: « ولعل قائلًا يقول: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده: وليس كذلك؛ فإن

---

(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٣٦٤ و ٣٦٦). (٢) (ص١٢).

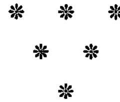
للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة ».اهـ.

مسألة: هل لا بد في معرفة الإسناد المعيَّن أنه عالٍ؛ أن يكون نفس الإسناد من وجه آخر نازلًا؟

الجواب: أما العلو النسبي فلا يعرف إلا بذلك، وأما العلو المطلق؛ فقد قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ثم تارة يكون بالنظر لسائر الأسانيد، وتارة بالنسبة إلى سند آخر فأكثر يَرِدُ به ذلك الحديث بعينه عدده أكثر ».اهـ.

فائدة:

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أعلى ما في البخاري: الثلاثي، وأنزلُ ما فيه: الثماني. وأعلى ما في مسلم: الرباعي، مع وقوع بعض الثلاثيات له خارج كتابه؛ لكونها على غير شرطه، وأنزلُ ما فيه: التساعي. وأعلى ما في الترمذي: الثلاثي، وأنزله: العشاري. وأعلى ما في النسائي: الرباعي، وأنزله: العشاري، واللَّـه أعلم »[1].اهـ.



(١) انظر: فتح المغيث (٣/ ٣٥٣)، وشرح التقريب والتيسير، للسخاوي (ص٤١٨).

النوع الخامس والأربعون

الأقران

والنوع السادس والأربعون

المدبَّج

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ، فَهو: الْأَقْرَانُ.

وإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدبَّجُ.

(ز): فإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوى عَنْهُ، في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ: مثلِ السِّنِّ، واللقيِّ، والأَخْذِ عن المشايخ؛ فهُو النُّوعُ الَّذي يُقال لهُ: روايةُ الأَقْران؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ راويًا عن قَرِينِهِ.

وإنْ رَوى كلٌّ مِنْهُما - أَي: القَرِينين - عن الآخر، فهو: المُدبَّج. وهو أَخصُّ مِن الأوَّلِ؛ فكلُّ مُدبَّجٍ أَقرانٌ، وليسَ كلُّ أَقرانٍ مُدَبَّجًا.

وقد صَنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك، وصَنَّفَ أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ في الَّذي قبلَه.

وإِذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ صدَقَ أنَّ كلًّا منهُما يَرْوِي عن الآخر؛ فهل يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟

فيهِ بحثٌ، والظَّاهرُ: لا؛ لأنَّهُ مِن روايةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ، والتَّدبيجُ مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ؛ فيَقْتَضِي أَن يكونَ ذلك مُستوِيًا مِن الجانبَيْنِ؛ فلا يجيءُ فيهِ هذا.

* الشَّرْحُ :

وهذا أيضًا مذهب ابن الصلاح والحاكم، وقد رجَّح العراقي إطلاق المدبَّج في

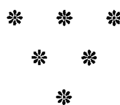
الراويَيْن إذا روى أحدهما عن الآخر بلا تفصيل، سواء كانا قرينين أم أحدهما أكبر من الآخر، إلا أن الثاني يكون أيضًا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدارقطني أول من سماه بذلك فيما أعلم - أي المدبج - وصنف فيه كتابًا حافلًا سماه «المدبج» في مجلد، ولم يتقيد بذلك في كونهما قرينين؛ فإنه ذكر فيه رواية أبي بكر عن رسول اللَّه ﷺ، ورواية النبي ﷺ عن أبي بكر، ورواية عمر عن النبي ﷺ، وروايته ﷺ عن عمر رضي الله عنه...، والظاهر أنه سُمِّي بذلك لحسنه؛ فإن المدبج لغة: هو المزيَّن، ورواية كل واحد عن الآخر تحسين وتزيين»[1].اهـ.بتصرف.

قلت: كلام العراقي قوي، إلا أن كلام ابن حجر ومن معه أحسن من حيث التفريق بين الأنواع، واللَّه أعلم.

فائدة:

وفائدة ضبطه - أي الأقران -: الأمن من ظن الزيادة في الإسناد، وإبدال الواو بـ (عن) إن كان بالعنعنة، ومن فوائده: الحرص على إضافة الشيء لراويه، والرغبة في التواضع في العلم[2].



---

(١) انظر: التقييد (ص٣١٦ - ٣١٧).

(٢) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٣٠ و ١٣٤).

النوع السابع والأربعون
رواية الأكابر عن الأصاغر
والنوع الثامن والأربعون
رواية الأصاغر عن الأكابر

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ: الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ. وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ.

(ز): وإن روى الراوي عمن هو دونه في السنِّ، أَو في اللُّقِيِّ، أَو في المِقْدار؛ فهذا النَّوعُ هو روايةُ الأكابِرِ عَنِ الأصاغر.

ومِنْهُ - أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ، وهو أَخَصُّ مِن مُطْلقِهِ -: روايةُ الآباءِ عَنِ الأبْناءِ، والصحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشيخِ عن تلميذِهِ، ونحوِ ذلك.

وفي عكسه كثرةٌ؛ لأنه هو الجادّةُ المسْلوكةُ الغالبةُ[1].

* الشَّرْح :

من فوائد معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر:

١ - ألا يتوهَّم كونَ المرويِّ عنه أكبرَ وأفضلَ من الراوي؛ نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فيجهل بذلك منزلتهما. أفاده ابن الصلاح.

٢ - ضبط الخوف من ظن الانقلاب في السند. أفاده السخاوي[2].

وقوله: (ومِنْهُ - أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ، وهو أَخَصُّ مِن مُطْلقِهِ -: روايةُ

---

(١) حصل في طبعة تركي تقديم عبارة ستأتي؛ حيث قال: « وفي عكسه كثرة، ومنهم من روى عن أبيه عن جده، لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة »، والمثبَت من بعض النسخ.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٧٦)، وفتح المغيث (٤/ ١٢٤).

الآباءِ عَنِ الأبْناءِ، والصحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشيخِ عن تلميذِه):

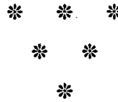
كانت هذه الأنواع أخص من إطلاق (الأكابر عن الأصاغر)؛ من جهة أن الراوي في هذه الأنواع لا يَلزم أن يكون دون من روى عنه في السن، أو اللُّقي، أو في المقدار.

وقوله: (ونحو ذلك):

كرواية التابعين عن الأتباع.

وقوله: (وفي عكسه كثرة):

أي: رواية الراوي عمن فوقه في السن، أو اللقي، أو المقدار، وهو المعبَّر عنه بـ: (رواية الأصاغر عن الأكابر)[1].



(١) انظر: القاري (ص٦٣٩).

النوع التاسع والأربعون
مَن روى عن أبيه عن جدِّه

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(ز): ومِنه مَن رَوى عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ، وفائدةُ معرفةِ ذلك: التمييزُ بينَ مراتِبِـهِم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم.

وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأَفرد جُزءًا لطيفًا في روايةِ الصَّحابةِ عن الـتَّابِعينَ، وجَمَع الحافظُ صلاح الدين العَلائيّ - مِن المتأَخِّرينَ - مُجلَّدًا كبيرًا في معرفةِ مَن رَوى عن أَبيهِ عن جدِّهِ عن النبي ﷺ، وقسَّمه أَقسامًا:

فَمِنْه: ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه: « عن جدِّهِ » على الرَّاوي.

ومنهُ: ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ.

وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليهِ تَـرَاجِمَ كثيرةً جِدًّا. وأَكثرُ ما وقعَ فيه التسلسل ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أبًا.

* الشَّرْحُ :

قوله: (فَمِنْه: ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه: « عن جدِّهِ » على الرَّاوي. ومنهُ: ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ):

من الأول: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ فالضمير في قوله: (**عن جده**) يعود إلى الراوي وهو (بهز بن حكيم)، وجده هو (معاوية بن حيدة رضي الله عنه).

ومن الثاني: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فالضمير في قوله: (**عن جده**)

يعود إلى أبي الراوي وهو (شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص)، وجد شعيب هو (عبد اللّه بن عمرو بن العاص ﷺ)، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور المحدثين.

وأمّا ما ذكره المؤلف من تصنيف الخطيب والعلائي فغير مطبوع، ولعل ذلك مفقود، واسم كتاب العلائي: (الوشي المعلَّم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى اللّه عليه وسلَّم)، واسم تلخيص المؤلف: (علم الوشي فيمن يروي عن أبيه عن جده)[١].

وقوله: (وأَكثرُ ما وقعَ فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أبًا): غالب ما جاء كذلك لا تخلو أسانيده عن مجاهيل، واللّه تعالى أعلم.

* * *
* *
*

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٥٧ - ١٦٦) مع الحاشية، والجواهر والدرر (٢/ ٦٨٠).

النوع الموفِّي خمسين

السابق واللاحق

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

(ز): وإن اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شيخٍ وتَقدَّم موتُ أحدِهما على الآخرِ؛ فهُوَ: السَّابِقُ واللَّاحِقُ.

وأكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيه في الوفاة مائة وخَمْسونَ سنةً، وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلَفِيَّ سَمِع منهُ أَبو عليٍّ البَرَدَاني - أحدُ مشايخِهِ - حَديثًا، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثمَّ كانَ آخِرُ أصحابِ السِّلَفِيّ بالسماعِ سِبْطَهُ أبا القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ، وكانتْ وفاتُهُ سنةَ خمسين وستمائة.

ومِن قديمِ ذلك أَنَّ البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياءَ في التَّاريخِ وغيرِه، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج بالسَّماعِ أَبو الحسين الْخَفَّاف، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مائةٍ.

وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك أَنَّ المسموعَ منه قد يتأخر بعد [موت][1] أحدِ الرَّاويينِ عنهُ زمانًا؛ حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداث، ويعيشَ بعد السماع منه دَهْرًا طويلًا؛ فَيَحْصلَ مِن مجموعِ ذلك نحوُ هذه المدة. واللَّـه الموفق.

* الشَّرْحُ :

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « **وفائدة ضبطه**: الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقُّه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ،

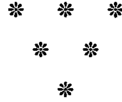
---

(١) زيادة من بعض النسخ.

ومن به ختم حديثه »[1].اهـ.

فائدة:

للخطيب في « السابق واللاحق » كتاب في مجلد، وهو مطبوع.



(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٧٢).

النوع الحادي والخمسون

المهمل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(خ): وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

(ز): وإنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ، أَو معَ اسمِ الأبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُصُّ كـلًّا منهما؛ فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ.

ومِن ذلـك: مـا وقع فـي البُخَـارِيِّ فـي روايتِه عن أَحمدَ - غيرَ منسوبٍ - عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمـدُ بنُ صالـحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى.

أَو عن محمدٍ - غيرَ منسوبٍ - عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهْلِي. وقدِ استوعبتُ ذلك في مقدِّمةِ شرحِ البُخَارِيّ.

ومَن أراد لذلك ضابطًا كُلِّيًّا يمتاز به أَحدُهما عنِ الآخَرِ فباختصاصِهِ - أَي: الشيـخِ المرويِّ عنه بأَحَدِهِما - يَتَـبَيَّنُ المُهْمَلُ، ومتى لم يتَـبَيَّنْ ذلك، أَو كانَ مختَصًّا بهما معًا، فإِشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ والنظرِ الغالب.

* الشَّرْحُ :

قوله: (فباختصاصه - أي: الشيخ المروي عنه بأحدهما -):

في بعض النسخ: (**فباختصاصه: أي الراوي**)، فعلى الأول يكون المراد: أن الشيخ يختص عمن شاركه في ذلك التلميذ بمزيد الملازمة، أو أنه من أقاربه، ونحو ذلك، ويكون الضمير في قوله: (**بأحدهما**) راجعًا إلى الشيخ الآخر والتلميذ، واللّـه أعلم.

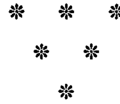
وعلى الثاني يكون المراد: اختصاص ذلك التلميذ عن أحد الشيخين بذلك،

ويكون الضمير في قوله: (**بأحدهما**) راجعًا إلى الشيخين، واللَّـه أعلم.

والأنسب لسياق الكلام هو المعنى الثاني، وأما على الأول فلا يستقيم المعنى؛ وذلك لأن المروي عنه لا يقال فيه: (مختص بأحدهما؛ أي: الشيخ الآخر والتلميذ)؛ فإن المروي عنه لم يروِ أصلًا عن الشيخ الآخر فضلًا عن أن يكون مختصًّا به، واللَّـه أعلم.

وقوله: (يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ):

الفرق بين المهمل والمبهم: أن المبهم لم يُذكر له اسم، والمهمل ذُكر اسمه مع الاشتباه[1].



(١) وسيأتي مزيد لذلك إن شاء اللَّـه عند الكلام على الإجازة للمجهول. وانظر: شرح القاري (ص٦٤٩ - ٦٥١)، وقضاء الوطر (٣/ ١٤١٠).

النوع الثاني والخمسون
مَن حدَّث ونسي

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيّهِ جَزْمًا رُدَّ، أَوِ احْتِمَالًا قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ.

(ز): وإِنْ رَوى عن شيخٍ حَديثًا، فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فإِنْ كانَ جزْمًا؛ كأَنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أَو: ما رويتُ هذا، أَو نحوَ ذلك، فإِنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بِعَيْنِه، ولا يكونُ ذلك قادِحًا في واحدٍ منهُما؛ للتَّعارُضِ.

* الشَّرْحُ :

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « ثم لا يكون ذلك جرحًا له يوجب ردَّ باقي حديثه؛ لأنه مكذِّب لشيخه أيضًا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا ».اهـ.

وقال التاج السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: « عدالة كل واحد منهما متيقنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يُرفع بالشك »[1].اهـ.

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): أَوْ كانَ جحْدُه احتِمالًا، كأَنْ يقول: ما أَذكر هذا، أَو لا أعرفه؛ قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصحِّ؛ لأَنَّ ذلك يُحمَل على نِسيانِ الشَّيخِ، وقيلَ: لا يُقْبل؛ لأَنَّ الفرعَ تبعٌ لـلأَصل في إِثباتِ الحَديثِ، بحيث إذا أَثْبَتَ الأصلُ الحديثَ ثَبتَتْ

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٥)، وفتح المغيث (٢/ ٢٤٠).

روايةُ الفرعِ، فكذلك ينْبَغي أَنْ يكونَ فرعًا عليهِ وتَبَعًا لهُ في التحقيق.

وهذا مُتَعَقَّبٌ بأن عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي. وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ ففاسدٌ؛ لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَع معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصلِ، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

* الشَّرح:

ما صحَّحه المؤلف هو قول الجمهور من أهل الحديث، ويُمثَّل لذلك بحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ «قضى بشاهد ويمين»[1].

قال عبد العزيز: «فذكرتُ ذلك لسُهيل فقال: أخبرني ربيعة عني - وهو عندي ثقة - أني حدَّثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سُهيلًا علةٌ أذهبتْ بعض عقله».

وسيذكر المؤلف هذا المثال قريبًا.

وأما القول بعدم قبول ما جحده الشيخ احتمالًا فهو قول ضعيف؛ ولذلك صدَّره المؤلف بصيغة التمريض، وهو قولٌ لبعض الحنفية، وقاسوا ذلك على الشهادة؛ وذلك أن الشاهد الأصل إذا كذَّب الشاهد الفرع لم تُقبَل شهادة الفرع اتفاقًا.

مسألة: لماذا لا يُعمَل بهذه القاعدة (المثبِتُ مقدَّم على النافي) فيما إذا جزم الشيخ في النفي وكذَّب الراوي عنه؟

الجواب: لأنه لما كان النافي هنا نفى ما يتعلق به وجزم في ذلك؛ اقتضى أن يُرجَّح قول النافي، بخلاف ما إذا كان النافي مترددًا، واللَّه أعلم[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، وغيره من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

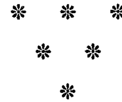
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٥)، والقاري (ص٦٥٣ - ٦٥٤)، والنكت، للزركشي (٣/٣١٢).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(خ): وفيه: مَن حدَّث ونسي.

(ز): وفيه؛ أي: في هذا النَّوعِ، صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: « مَنْ حَدَّث ونَسِيَ »، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيحِ؛ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ [أولًا][1]، فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنَّهُم لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم، صارُوا يَرْوونها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أَنْفُسِهِم؛ كحَديثِ سُهَيْلِ ابنِ أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ مرفوعًا في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ.

قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْدِي: « حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أَبي عبدِ الرحمنِ عن سهيل قال: فلقيتُ سُهيلًا فسأَلتُه عنهُ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا، فكانَ سُهَيْلٌ بعد ذلك يقول: حدثني ربيعةُ عَنّي أَنِّي حدَّثتُه عن أَبِي بهِ[2]. ونظائرُهُ كثيرة ».


* الشَّرْحُ:

كتاب الدارقطني غير مطبوع.

* * *
* *
*

(١) زيادة من بعض النسخ.
(٢) إسناده صحيح. أخرجه الشافعي في الأم (ص٢٠٧٣) ومن طريقه أبو داود (٣٦١٠): أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا، رجاله ثقات.
وعند أبي داود: قال عبد العزيز... (فذكر نحوه).
قال عبد العزيز: « وقد كان أصاب سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ».

النوع الثالث والخمسون

المسلسَل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ: الْمُسَلْسَلُ.

(ز): وإن اتفق الرُّواةُ في إسنادٍ مِن الأسانيدِ في صِيَغِ الأداء: كسمعت فلانًا، قالَ: سمعتُ فُلانًا... أَوْ: حدَّثنا فُلانٌ، قال: حدثنا فلان... وغير ذلك من الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرِها مِن الحالاتِ القولية، كسمعت فلانًا يقول: « أشهد باللـه لقد حدثني فلان... »، إلى آخره، أَو الفِعليَّةِ كقولِه: دَخَلْنا على فُلانٍ فأَطْعَمَنا تمرًا إلى آخره، أو القولية والفعلية معًا كقوله: « حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَر... »، إلى آخره؛ فهو: المسَلْسَلُ.

وهو مِن صفات الإسنادِ، وقد يقعُ التَّسلسُلُ في مُعْظم الإسنادِ، كحديثِ المسلسَل بالأوَّلية[1]، فإنَّ السِّلْسِلَةَ تـنْتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فقط، ومَنْ رواهُ مسلسلًا إلى منتهاه فقد وَهِمَ.

* الشَّرْحُ :

عرَّف ابن الصلاح « **المسلسل** »، فقال: « هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردهم واحدًا بعد واحد، على صفة، أو حالة واحدة ».اهـ.

ومن فوائد المسلسل:

١ - اشتماله على مزيد الضبط من الرواة.

---

(١) لكن التسلسل في الحديث ضعيف؛ إذ جلُّ من ينقل التسلسل من الرواة مجاهيل.
وأما متن الحديث؛ فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة -، عن عمرو - وهو ابن دينار -، عن أبي قابوس عن عبد اللّـه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، به، مرفوعًا ». رجال الإسناد ثقات إلا أبا قابـوس مـولى عبد اللّـه بن عمرو مجهول؛ لكن للحديث شواهد يصحُّ بها. وانظر: الصحيحة (٩٢٥).

٢ - فيه دلالة على اتصال السماع، وعدم التدليس.

٣ - الاقتداء بالنبي ﷺ فعلًا، وغيره.

وقوله: (كحديث المسلسل بالأولية):

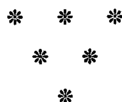
أي: حديث « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ».

(أخرجه الأيوبي في « المناهل السلسة » (ص٦) بإسناده إلى سفيان بن عيينة. وكل واحد من الرواة يقول: (حدثنا فلان، وهو أول حديث سمعته منه)، ثم انتهى التسلسل بالأولية إلى سفيان).

فائدة:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقلَّما تسلم المسلسلات من ضعف؛ أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن ».اهـ.

وأصح المسلسلات مطلقًا: المسلسل بسورة (الصف)[1].



(١) انظر: المقدمة (ص٢٤٨ - ٢٤٩)، وفتح المغيث (٣/ ٤٣٦ - ٤٣٨)، والموقظة عند ذكر المسلسل، والصحيح المسند، للإمام الوادعي (٥٨١).

النوع الرابع والخمسون

صيغ الأداء والتحمُّل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): **وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا.**

(ز): وصِيغ الأداء المشار إليها على ثمان مراتِبَ:

- الأولى: سمعتُ، وحَدَّثني.

- ثمَّ: أخْبَرَني، وقرأتُ عليهِ. وهي المرتبةُ الثَّانيةُ.

- ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأنا أَسْمَعُ. وهي الثالثةُ.

- ثمَّ: أَنْبَأَني. وهي الرَّابعةُ.

- ثمَّ: ناوَلَني. وهي الخامسةُ.

- ثمَّ: شافَهَني؛ أَيْ بالإجازةِ. وهي السَّادسةُ.

- ثمَّ: كَتَبَ إليَّ؛ أَيْ بالإجازة. وهي السابعة.

- ثم: « عن »، ونحوها مِن الصِّيَغ المحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإِجازةِ، ولِعدمِ السَّماعِ أَيضًا، وهذا مثل: قال، وذَكر، ورَوَى.

* الشَّرْحُ:

كلامه واضح.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

(ز): فاللفظان الأَوَّلان مِن صِيَغ الأداءِ، وهُما: سمعتُ وحدَّثني، صالِحانِ لِمَنْ سَمِع وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ.

وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحًا، ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكنْ لما تقرَّر الاصطلاحُ صارَ ذلك حقيقةً عُرفِيةً، فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقة ومَنْ تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطلاح، بل الإِخبارُ والتحديثُ عندَهُم بمعنًى واحدٍ.

فإنْ جَمع الرَّاوي - أَيْ: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأُولى، كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلانًا يقولُ - فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعظمة، لكن بِقِلَّةٍ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة):

ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في « جامعه »[1]: عددًا من الأدلة القرآنية والنبوية على أن التحديث والإخبار شيء واحد في لغة العرب؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

وقوله: (صارَ ذلك حقيقةً عُرفِيةً، فَتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ):

الحقيقة لغة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له؛ كالأسماء الموضوعة للذوات.

---

(١) (١١٤٦/٢).

والحقيقة ثلاثة أقسام:

١ - **حقيقة لغوية**: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له في اللغة.

مثال ذلك: الصلاة؛ حقيقتها في اللغة: الدعاء؛ فتُحمَل عليه في كلام أهل اللغة، ولا نحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية إلا إذا جاء في لسان الشارع، ولا نحمله على الحقيقة العرفية إلا إذا جاء في لسان أهل العرف.

٢ - **حقيقة شرعية**: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له في الشرع.

مثال ذلك: الصلاة؛ فإذا جاءت في لسان الشرع، فالمراد بها الصلاة المعروفة، وهي: الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

٣ - **حقيقة عرفية**: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له في العرف.

فمثلًا: الإخبار والتحديث في لسان أهل اللغة بمعنًى واحد؛ ولكن إذا أطلقها أهل مصطلح الحديث لا تكون بمعنًى واحد، وإنما تُحمَل العبارة على ما سلكوه من التفريق[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): **وَأَوَّلُـهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ**

(ز): وأَوَّلُها؛ أَيِ: المراتِبِ، أَصْرَحُها؛ أَيْ: أصرحُ صِيَغِ الأَداءِ في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن « حدثني » قد تُطلق في الإجازةِ تدليسًا. وأرفَعُها مِقدارًا ما يقعُ في الإمْلاءِ؛ لِمَا فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.

* الشَّرْحُ:

قوله: (ولأن « حدثني » قد يطلق في الإجازة تدليسًا):

الإجازة لغةً: العبور والانتقال، أو الإباحة القسيمة للوجوب والامتناع.

---

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص١٢٠ - ١٢٢).

اصطلاحًا: إذنٌ في الرواية لفظًا، أو كَتْبًا؛ تفيد الإخبار الاجمالي عرفًا.

وقوله: (**تدليسًا**)؛ لأن « حدثني » صريحة في السماع، فإذا استُعمِلت في الإجازة كان ذلك موهمًا السماع؛ فلذلك كان تدليسًا.

مثال ذلك: ما أخرجه مسلم في قصة الذي يقتله الدجال، فيقول: « أنتَ الدجال الذي حدثنا به رسول اللَّه ﷺ ».

والمعلوم تأخر ذلك الرجل، وعدم سماعه من رسول اللَّه ﷺ؛ فيكون المراد: حدَّث الأمة، وهو منهم.

قوله: (وأرفَعُها مِقدارًا ما يقعُ في الإمْلاءِ):

أي: أرفع صيغ الأداء الدالة على السماع من لفظ الشيخ، نحو: (سمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا)، وغيرها.

وقوله: (لما فيه من التثبُّت والتحفُّظ):

وذلك من الشيخ والطالب؛ إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، ولأن الشيخ إن قرأ على الطالب وهو لا يكتب ربما يشتغل الطالب بشيء عن سماعه.

هذا هو الأصل في أرجحية الإملاء على التحديث من غير إملاء؛ وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مَفُوقًا، كأن يكون المحدِّث لفظًا غير ماهر؛ إما مطلقًا، أو بالنسبة لبعض القراء[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

(ز): والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت؛ لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَع كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليهِ

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٦٦٨)، وفتح المغيث (٢/ ٣٢٥ و ٣٨٩)، والنكت، للزركشي (٣/ ٤٧٢).

وأَنا أَسمعُ.

وَعُرِفَ مِن هذا أَنَّ التعبيرَ بـ « قَرَأْتُ » لِمَن قرأَ، خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ.

* الشَّرْحُ:

أكثر المحدِّثين يُسمُّون ذلك (عرضًا)؛ من حيث إن القارئ يَعرِضُ على الشيخ ما يقرؤه كما يُعرَضُ القرآن على المقرئ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحَدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ، وأَبْعَدَ مَنْ أَبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتَدَّ إنكارُ الإِمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم في ذلك، حتى بالغَ بعضُهُم فرجَّحها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ!

* الشَّرْحُ:

قوله: (تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور):

بل خلاف قول الجمهور يُعتبَر شذوذًا؛ لذلك قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتدُّ بخلافه ».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ ».

وقوله: (وأبعدَ مَن أبى ذلك من أهل العراق):

جاء ذلك عن: أبي عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام، وغيرهم ممن كان يُشدِّد ولا يَعتدُّ إلا بما سمعه من ألفاظ الشيخ[1].

---

(١) انظر: الإلماع (ص٧٠ - ٧١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٢٢)، وفتح الباري حديث (٦٣)، والكفاية (ص٢٧١).

وقوله: (وقد اشتد إنكار مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك):

أخرج الرامهرمزي في « المحدِّث الفاصل »[1] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن سلام قال: « دخلت على مالك بن أنس، وعلى بابه من يحجبه، قال: وبين يديه ابن أبي أويس، وهو يقول: حدثك نافع، حدثك ابن شهاب، حدثك فلان وفلان؛ فيقول: نعم، نعم، فلما فرغ قلت: يا أبا عبد اللَّـه، عوِّضني مما حدَّثته بثلاثة أحاديث تقرؤها عليَّ، قال: أعراقي، أعراقي؟! أخرجوه عني ».

وأخرج الخطيب في « الكفاية »[2] بـإسناد صحيح عن نوح بن يزيد المعلم قال: « كنا عند إبراهيم بن سعد يومًا؛ فتذاكر أصحاب الحديث السماع، فغضب إبراهيم ابن سعد، وقال: لا تدَعون تَنَطُّعَكُم يا أهل العراق، العرْض مثل السماع ».

وقوله: (حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع من لفظ الشيخ!):

منهم: أبو حنيفة، وابن أبي ذئب.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وذهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ، منهُم البُخَارِيّ - وحكاهُ في أَوائِلِ صحيحِهِ عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ - إلى أَنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليهِ - يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ - سواءٌ، واللَّـهُ أعلم.

* الشَّرْحُ :

وهو قول جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر. قاله الخطيب.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية ».اهـ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: « ما لم يَعرِض عارض يُصَيِّر القراءة عليه أولى ».اهـ.

---

(١) (ص٤٢١)، رقم (٤٥٩).

(٢) (ص٢٦٦).

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو، والطالب أعلم، وأضبط، ونحو ذلك، فالعرض في هذه الصورة أولى، وهكذا »[١].اهـ.

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَار، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ.

(ز): والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإخبارِ، إِلَّا في عُرْف المُتَأَخِّرينَ؛ فهُو للإجازَةِ كـ « عن »؛ لأنها في عُرف المتأخِّرين للإجازة.

* الشَّرْحُ :

واختاره الوليد بن بكر صاحب « الوجازة في الإجازة »، وأبو بكر البيهقي.

فيقول الراوي إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: (قرأت على فلان عن فلان).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « وحرف (عن) مشترك بين السماع والإجازة، صادق عليهما »[٢].اهـ.

* * *
* *
*

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٢ - ١٢٣)، والكفاية (ص٢٦٠)، وفتح المغيث (٢/ ٣٤٦)، وفتح الباري، حديث (٦٣).

(٢) انظر: المقدمة (ص١٥٠ - ١٥٣).

من صيغ الأداء: العنعنة

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ.

(ز): وعَنْعَنَةُ المعاصِرِ محمولةٌ عَلى السَّماعِ، بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ فإنَّها تكونُ مرسَلةً أَو مُنقطِعَةً، فشرْطُ حملها على السماع ثبوت المعاصَرةِ، إلا مِن المدلِّس فإنها ليست محمولةً على السماع.

* الشَّرْحُ:

قوله: (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع):

هذا مذهب الإمام مسلم كما بينه في « مقدمة صحيحه »، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « القول الشَّائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والرِّوايات قديمًا وحديثًا، أن كل رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسَّماع منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعا، ولا تشافها بكلامٍ، فالرِّواية ثابتةٌ، والحجَّة بها لازمةٌ، إلَّا أن يكون هناك دلالةٌ بيِّنةٌ أن هذا الرَّاوي لَم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا... ».اهـ.

والمراد بالمعاصرة في مذهب مسلم: هي ما كانت ممكنة اللقاء، وذلك يُفهَم من كلامه السابق لمن تدبره.

قال الإمام المُعلِّمي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد ضبط مسلم المعاصرة بقوله: كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما كانا في عصر واحد... فالرواية ثابتة.

قال: وذلك كمدني روى عن عمر ولم يُعلم لقاؤه له نصًّا؛ لكن ثبت أنه وُلد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة – مثلًا –، فإن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مرارًا ».اهـ.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « المعاصرة لا تكفي مطلقًا؛ بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن، بل لا بد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة، وإلا كان من باب الإجازة والمكاتبة »[١].اهـ.

وقوله: (بخلاف غير المعاصر، فإنها تكون مرسلة أو منقطعة):

تكون مرسلة: إن عنعن التابعي عن النبي ﷺ.

وتكون منقطعة: إن عنعن التابعي فمن دونه عمن لم يعاصره غير النبي ﷺ، ويُحتمَل أن المؤلف أراد بقوله: (**مرسلة أو منقطعة**) التنويع باعتبار ما اصطلح عليه بعضهم؛ حيث يُطلَق الإرسال على كل انقطاع، واللَّـه أعلم[٢].

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(خ): وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِـهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

(ز): وقيلَ: يُشْترط في حملِ عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما؛ أَي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي مَعُنْعَنِهِ عن كونِـهِ من المرسَل الخفيِّ، وهُو المُخْتارُ، تبعًا لعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخَارِيِّ، وغيرهما من النُّقَّاد.

* الشَّرْحُ:

المراد باللقاء: السماع، قال ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« ينبغي أن يُحمل قول البخاريّ وابن المدينيّ على أنَّهما يريدان باللقاء (السماع)، وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيصًا يعتمد، وإنَّما وجدت ظواهر محتملة؛ أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق وإن لم يذكر سماعٌ، وألَّا يحصل

---

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم (ص٢٧ - ٢٨) ط: الكتاب العربي، وتوضيح الأفكار (١/ ٤٣)، والتنكيل (١/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) انظر: قضاء الوطر (٣/ ١٤٤٩)، وشرح القاري (ص٦٧٤).

الاكتفاء إلَّا بالسَّماع، وأنه الأليق بتحريهما، والأقرب إلى صوب الصَّواب؛ فيكون مرادهما باللقاء والسَّماع معنًى واحدًا »[١].اهـ.

قوله: (ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي):

لأن المرسل الخفي صورته: رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه مطلقًا، بخلاف ما إذا لقيه؛ فإن روايته عنه ما لم يسمعه منه يعتبر تدليسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

قوله: (وهو المختار):

وعليه جمهور المتقدمين؛ كأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبرديجي، ولا يصح دعوى مسلم الإجماعَ على خلاف قولهم، بل قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: « فلا يبعد حينئذٍ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء ».اهـ. أي: مذهب البخاري وابن المديني.

ثم إن المختار من حيث القوة هو مذهب البخاري، أما من حيث القبول وما عليه العمل فمذهب مسلم؛ فعليه كثير من العلماء المتأخرين، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره. أفاده ابن رجب، وعزاه النووي إلى الجماهير من أصحاب الفقه والحديث والأصول[٢].

وقوله: (تبعًا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد):

لم ينص الإمامان على شرطهما في الصحيح، وإنما عُرف ذلك بالاستقراء لكلامهما، وكان من أول من نقل هذا الشرط عنهما القاضي عياض؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « والقول الذي ردَّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما »[٣].اهـ.

* * *

(١) انظر: السنن الأبين (ص٥٤ – ٥٥).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٥٩٦ و ٥٨٨ – ٥٨٩)، والتقريب مع التدريب (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١/ ١٦٤) ط: دار الوفاء، والسنن الأبين (ص٥٢).

النوع الخامس والخمسون

الإجازة وأحكامُها

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَّفَظِ بِهَا، والمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

(ز): وأَطْلَقُوا المشافهةَ في الإجازَةِ المتلفَّظِ بِها تجوُّزًا، وَكذا الْمُكاتَبَةَ في الإجازَةِ المكتوبِ بِها: وهُو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ، بخلافِ المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كُتب بِهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ، سواءٌ أَذِن لهُ في رِوايتِه أَم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط.

* الشَّرْحُ :

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « وخصص قوم الإجازات بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه، كعبارة من يقول في الإجازة: (أخبرنا مشافهةً) إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا، وكعبارة من يقول: (أخبرنا فلان كتابةً) أو (فيما كَتَب إليَّ) أو (في كتابه) إذا كان قد أجازه بخطه؛ فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين؛ فلا يخلو عن طرف من التدليس، لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كُتب إليه ذلك الحديث بعينه »[١].اهـ.

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

---

(١) انظر: المقدمة (ص١٥٠ - ١٥١).

(ز): واشْتَـرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ اقترانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ إذا حَصَلَ هذا الشَّرْطُ أرفعُ أنواعِ الإجازَةِ؛ لِما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وصُورَتُها: أَنْ يَدفعَ الشيخُ أصلَهُ - أَو ما قامَ مقامَهُ - للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِهِ عَـنِّي، وشرْطه أيـضًا: أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ: إمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ؛ لِيَنْقُلَ منهُ ويقابلَ عليهِ، وإلَّا إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال [فلا تُتَبيَّن أَرْفَعِيَّتُه، لكن لها زيادةُ مزيةٍ][1] على الإجازةِ المعَيَّنة، وهيَ: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ ويُعَيِّن لهُ كيفيَّةَ روايـتِهِ لهُ.

وإذا خَلَت المُناولَةُ عن الإِذنِ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ، وجَنَح مَن اعْتَبَرَها إلى أنَّ مُناولَـتَهُ إِيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالمكاتبة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ ذلك بالإِذنِ بالرِّوايةِ، كأَنَّهم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ، ولمْ يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بينَ مناولةِ الشيخ الكتاب مِن يده للطالب، وبينَ إرسالِـهِ إليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إلى آخَرَ، إذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإِذنِ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية):

وصورة المناولة المجرَّدة عن الإذن بالرواية: أن يقتصر الشيخ على قوله: (هذا من حديثي، أو من سماعاتي)، ولا يقول: (اروِه عني، أو أجزتُ لك روايته عني).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدِّثين الذين أجازوها وسوَّغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صحَّحوها وأجازوا الرواية بها ».اهـ.

(١) في طبعة تركي: (فلا يتبين لها زيادةُ مزيـةٍ)، والمثبت من بعض النسخ.

قوله: (وإلَّا إنْ ناولَـهُ واستردَّ في الحال فلا تتبين أرفعيته، لكن لها زيادةُ مزيةٍ على الإِجازةِ المعَيَّنة):

أي: لا تكون أرفع أنواع الإجازة؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمَّلـه وغيبته عنه، إلا أنها صحيحة.

وقوله (لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة):

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « أي: عند أهل الحديث قديمًا وحديثًا، خلافًا لجماعة من المحقِّقين من الفقهاء والأصوليين؛ فإنهم قالوا: لا فائدة في هذه المناولة، ولا تأثير لها ».اهـ.

ووجه مزيتها على الإجازة المعينة؛ من حيث إنه حصل شيء زائد على مجرد الإجازة، وهو المناولة اليسيرة، واللَّـه أعلم.

قوله: (وهيَ: أن يُجِيزَه الشيخُ بروايـةِ كتابٍ معَـيَّنٍ، ويُعَـيِّنَ لهُ كيفيَّـةَ روايـتِهِ لهُ):

هذا بيان لمعنى الإجازة المعينة، وصورتها أن يقول: (أجزتُ لك رواية البخاري عني).

ويعين الشيخُ للطالب كيفية روايته للكتاب عن شيخه؛ هل هي إجازة، أم قراءة؟

وقوله: (وإِذا خَلَت المُناولَةُ عن الإِذنِ لم يُعْتَبَـرْ بها عندَ الجُمهورِ):

أي: من الفقهاء والأصوليين.

قوله: (وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالمكاتبة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُـقْرَنْ ذلك بالإِذنِ بالرِّوايةِ، كأَنَّـهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ):

وهي: أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الإذن بالرواية، وصحَّحه ابن الصلاح.

قوله: **(ولمْ يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بينَ مناولةِ الشيخ الكتابَ مِن يده للطالب، وبينَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إِلى آخَرَ، إذا خَـلا كـلٌّ منهُما عن الإِذنِ):**

أي: لم يتبين لي صحةُ الرواية في أحدهما دون الآخر.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « لكن قد يقال: في كتابة الشيخ وإرساله إلى الطالب قرينة

قوية على الإذن، بخلاف مناولته الكتاب وهو في بلده ».اهـ.

والظاهر جواز الرواية بالمناولة والمكاتبة المجرَّدتين عن الإذن، وإن كانت المكاتبة أقوى كما قاله جمعٌ من المحدِّثين(١).

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة.

(ز): وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادة:

وهي: أَنْ يَجِدَ بخطٍّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ، فيقولَ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يَسُوغُ فيهِ إِطلاقُ: أَخْبَرَني، بمجرَّدِ ذلك، إلَّا إِنْ كانَ لهُ مِنه إذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغُلِّطوا.

* الشَّرْحُ :

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « الوجادة ليست من باب الرواية، إنما هي حكاية عما وُجد في الكتاب ».اهـ.

ويقول من وقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، سواء لقي صاحب هذا الكتاب وأدركه أم لم يَلقَه ولم يدركه، يقول: (وجدتُ بخط فلان)، ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد والمتن، أو: (قرأتُ بخط فلان)، والوجادة من باب (المنقطع)؛ غير أنها أخذت شَوبًا من الاتصال بقوله: (وجدتُ بخط فلان).

قوله: (ولا يَسُوغُ فيهِ إِطلاقُ «أَخْبَـرَني » بمجرَّدِ ذلك، إلَّا إِنْ كانَ لهُ مِنه إذْنٌ بالرواية عنه):

الإذن في ذلك يُعتبَر إجازة؛ فيكون ذلك من أنواع الإجازة أيضًا.

---

(١) انظر: القاري (ص٦٨١ – ٦٨٤)، والمقدمة (ص١٥٠ و ١٥٣ – ١٥٥).

وقوله: (**وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغَلِّطوا**):

أي: أطلقوا (**أخبرني**) من غير تقييد.

ويجوز لمن كان له إذن أن يقول: (أخبرني فلان فيما قرأتُ بخطه أو بقراءتي بخطه)[١].

تنبيه:

الوجادة معمول بها على الصحيح، ومما استُدلَّ به على صحة العمل بها: حديث أبي جمعة الأنصاري وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « **أيُّ الخَلْق أعجبُ إليكم إيمانًا؟** » قالوا: الملائكة. قال: « **وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟** » وذكروا الأنبياء، فقال: « **وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟** »، قالوا: نحن. قال: « **وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهُركم؟** »، قالوا: فمن يا رسول اللَّه؟ قال: « **قوم يأتون من بعدكم، يجدون صُحُفًا يؤمنون بما فيها** ».
هذا لفظ حديث عبد اللَّه بن عمرو، وإسناده حسن لغيره، وحديث أبي جمعة إسناده صحيح[٢].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): **والوصية بالكتاب.**

(ز): **وكذا الوصية بالكتاب:**

وهي: أن يوصي عندَ موتِه أَو سَفَرِهِ، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأَصلِه، أَو بأُصولِـهِ، فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمين: يجوز له أَنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ، وأَبَى ذلك الجُمهورُ، إلَّا إنْ كانَ له منه إجازةٌ.

---

(١) انظر: المقدمة (ص١٥٧ – ١٦٠)، والقاري (ص٦٨٥)، وقضاء الوطر (٣/ ١٤٦٩)، واختصار علوم الحديث (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: « تفسير ابن كثير » عند سورة البقرة آية (٣).

* الشَّرْحُ :

ردَّ ابنُ الصلاح قول من قال بجواز الرواية بمجرد الوصية؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهذا بعيد جدًّا، وهو إما زلة عالم، أو متأوَّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ».اهـ.

وتعقَّب ابنَ الصلاح جماعةٌ منهم ابن أبي الدم، وقال بأن الرواية بالوصية أعلى من الوجادة بلا خلاف.

قلت: الصواب هو جواز الرواية بالوصية، وأما ما اشترطه الجمهور من اقتران ذلك بالإجازة فلا معنى له؛ لأن الوصية متضمِّنة للإجازة، وإلا فما فائدة الوصية إذن؟ واللَّـه أعلم[1].

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وفي الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة.

(ز): وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإِعْلامِ، وهُو: أَنْ يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ اعْتُبِرَ، وإِلَّا فلا عِبْرَةَ بذلك كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في الْمُجَازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ، كأَنْ يقولَ: أجزتُ لجَميعِ المُسلمينَ، أَو لِمَن أَدرك حَياتِي، أَو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلدة الفُلانيَّةِ، وهُو أَقربُ إِلى الصِّحَّةِ لقُرْبِ الانحصارِ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (فإن كان له منه إجازة اعتُبِر، وإلا فلا عبرة بذلك):

وهذا قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، واختاره ابن الصلاح؛ وعلل ذلك فقال: « لأنه قد يكون ذلك مسموعَه وروايتَه، ثم لا يأذن في روايته عنه؛ لكونه لا يجوِّز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه

(١) انظر: المقدمة (ص١٥٧)، وفتح المغيث (٢/ ٥١٧ - ٥١٩).

به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقرُّ به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك: (حدثنا وأخبرنا) صدقًا وإن لم يأذن له فيه...

قال: ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له - أي: من الإعلام - إذا صح إسناده وإن لم تجز روايته عنه؛ لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه، واللَّـه أعلم ».اهـ.

وقوله: (كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به):

قد مثَّل المؤلف للإجازة العامة في المجاز له، ومثال الإجازة العامة في المجاز به أن يقول: (أجزتُ لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي) وما أشبه ذلك.

وقوله: (وهو أقرب إلى الصحة، لقرب الانحصار):

أي قوله: أجزت لأهل البلدة الفلانية[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وللمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

(ز): وكذا الإِجازةُ للمَجْهُولِ، كأَنْ يَكونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا.

وكذا الإِجازةُ للمَعْدومِ كأنْ يقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ؛ كأنْ يقول: أجزتُ لك ولِمَن سيولد لك، والأقرب عدمُ الصحة أيضًا.

* الشَّرْحُ:

أي: وكما قلنا في الإعلام بأنه لا عبرة به في الرواية؛ لأنه كالإجازة العامة في المجاز له، فكذلك القول في الإجازة للمجهول والمعدوم.

وأما الفرق بين المبهم والمهمل فهو:

أن المبهم لم يُسمَّ، والمهمل من سُمِّي ولم يتميز؛ مثال ذلك:

---

(١) انظر: المقدمة (ص١٣٦، ١٥٥ - ١٥٦)، وشرح القاري (ص٦٨٨).

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أن يُسمِّي شخصًا وقد تَسمَّى به غير واحد في ذلك الوقت، نحو: (أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي) - مثلًا -، أو يُسمِّي كتابًا، نحو: (أجزتُ لك أن تروي عني كتاب « السنن »)، وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك، ولم يتضح مراده من المسألتين، فإن هذه الإجازة غير صحيحة. أما إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له: (أجزتَ لي رواية كتاب « السنن » لأبي داود) - مثلًا - فقال: (أجزتُ لك رواية « السنن »)؛ فالظاهر صحة هذه الإجازة، وأن الجواب خرج على المسؤول عنه ».اهـ.

تنبيه:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمَّينَ معينينَ بأنسابهم، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم؛ فهذا غير قادح، كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه، واللَّه أعلم »[١].اهـ

وقوله: (وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ؛ كأنْ يقول: أجزتُ لك ولِمَن سيولد لك، وقد قيل: الأقرب عدمُ الصحة أيضًا):

هذا هو الصواب؛ وذلك لأن الإجازة تفيد الإخبار الإجمالي بالمجاز به كما سبق قريبًا[٢].

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم، ولو قدَّرنا أن الإجازة إذنٌ؛ فلا يصح أيضًا ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم؛ لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له ».اهـ.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أي يتعذر فيها ذلك »[٣].اهـ.

* * *

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (٢/ ٦٨)، وشرح القاري (ص٦٨٩ - ٦٩٠)، والمقدمة (ص١٣٧).
(٢) في النوع الذي قبل هذا.
(٣) انظر: المقدمة (ص١٤١)، وفتح المغيث (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): وكذلك الإجازةُ لموجودٍ أَو معدومٍ عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغيرِ، كأنْ يقولَ: أجزتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ، أَو: أجزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إِنْ شئْتَ.

وهذا على الأصح في جميع ذلك.

وقد جوَّز الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك - سِوى المَجْهولِ، ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ - الخطيبُ، وحَكاهُ عن جماعةٍ مِن مشايخِهِ، واستعمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ أَبو بكرِ ابنُ أَبي دَاودَ وأبو عبدِ اللَّهِ بنُ مَنْدَهْ، واستَعْمَلَ المعلَّقةَ منهُم أَيضًا أَبو بكرِ ابنُ أَبي خَيْثَمَة، ورَوى بالإجازة العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ جَمَعَهُمْ بعضُ الحُفَّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حُروف المعجَمِ لكَثْرَتِهم.

وكلُّ ذلك - كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ - توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافًا قويًّا عندَ القُدماءِ، وإِنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ، فهِيَ دونَ السماعِ بالاتِّفاقِ، فكيفَ إِذا حَصَل فيها الاسترسالُ المَذكورُ! فإِنَّها تَزدادُ ضَعفًا، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إِيرادِ الحَديثِ مُعْضَلًا. واللَّهُ تعالى أَعلمُ.

وإِلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأَداءِ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (وكذلك الإِجازةُ لموجودٍ أَو معدومٍ عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغيرِ، كأنْ يقولَ: أجزتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ، أَو: أجزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ):

والسبب في عدم اعتبار هذه الإجازة هو: أنها إجازة لمجهول، ولما فيها من التعليق بالشرط.

قوله: (لا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إنْ شئْتَ):

أي: فإذا قال ذلك؛ جازت الرواية، ولو كان الظاهر التعليق، فإنه لا معنى له؛ لأنه لا شك أن هذه الإجازة بمشيئة المجاز له، وليس ملزمًا بها.

والسبب في اعتبار الإجازة بهذه الصيغة هو: عدم الجهالة، واللّـه أعلم[١].

قوله: (وقد جَوَّز الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك - سِوى المَجْهولِ، ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ - الخطيبُ، وحَكاهُ عن جماعةٍ مِن مشايخِهِ):

فإذا تبين المراد من المجهول بقرينة صحت الإجازة له عند الخطيب وغيره؛ لأن دلالة القرينة على التعيين تقوم مقام النص عليه، واللّـه أعلم[٢].

قوله: (ورَوى بالإجازة العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ جَمَعَهُمْ بعضُ الحُفّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حُروف المعجَمِ لكَثْرَتِهم):

قال العراقي رحمه الله: « وممن أجازها: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادى، وأبو الوليد ابن رشد من أئمة المالكية، وأبو طاهر السِّلفي، وخلائق كثيرون جمعَهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبى البدر الكاتب البغدادى في جزء كبير، رتب أسماءهم فيه على حروف المعجم لكثرتهم »[٣].اهـ.

قوله: (الإجازة الخاصة المعينة):

أي: الإجازة لمعين في معين، مثل أن يقال: (أجزتُ لك الكتاب الفلاني) ونحو ذلك، فهذه أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة[٤].

قوله: (لكنَّها، في الجُملةِ، خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضَلًا):

أي: إن الإجازة مع هذا الاسترسال خير في الجملة؛ أي: من حيث الاحتمال فيها للانقطاع والاتصال من إيراد الحديث معضلًا؛ لأن المعضل ليس فيه ذلك الاحتمال، بل إن الانقطاع فيه شديد؛ وذلك بتوالي سقوط راوِيَيْن فأكثر[٥].

---

(١) انظر: المقدمة (ص١٣٩ - ١٤٠).
(٢) انظر: قضاء الوطر (٣/ ١٤٨٧).
(٣) انظر: التقييد والإيضاح (ص١٧٣).
(٤) انظر: المقدمة (ص١٣٤).
(٥) انظر: شرح القاري (ص٦٩٣).

النوع السادس والخمسون

المتفِق والمفترِق

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِـهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

(ز): ثمَّ الرُّواةُ إِنِ اتفقتْ أَسماؤهم، وأَسْماءُ آبائِـهِمْ فَصاعِدًا، واختلفتْ أَشْخَاصُهُمْ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثْنانِ فصاعِدًا في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

وفائدةُ معرفَتِه: خشيةُ أَنْ يُظَنَّ الشخصانِ شَخْصًا واحِدًا، وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا حافِلًا، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئًا كثيرًا.

وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأنَّهُ يُخشى منهُ أَن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَـيْنِ، وهذا يُخشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحدًا.

* الشَّرْحُ :

قوله: (وفائدةُ معرفَتِه: خشيةُ أَنْ يُظَنَّ الشخصانِ شَخْصًا واحِدًا):

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وربما يكون أحد المشترِكَين ثقة والآخر ضعيفًا؛ فيضعف ما هو صحيح، أو يصحح ما هو ضعيف ».اهـ.

مسألة: كيف نميز ما يوجد من المتفق والمفترق غير مقرون ببيان؟

الجواب: قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « يُدرَك بالنظر في رواياته؛ فكثيرًا ما يأتي مميزًا في بعضها، وقد يُدرَك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه ».اهـ.

فائدة:

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والمهم منه من يكون في مظنة الاشتباه؛ لأجل التعاصر،

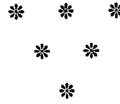
أو الاشتراك في بعض الشيوخ أو الرواة »[١].اهـ.

وقوله: (وقد صنف فيه الخطيب كتابًا حافلًا):

كتابه مطبوع في ثلاثة مجلدات.

قوله: (**وهذا عكس ما تقدَّم من النَّوع المسمَّى بالمهْمل؛ لأنَّه يخشى منه أن يظنَّ الواحد اثنيْن، وهذا يخشى منه أنْ يظنَّ الاثنان واحدًا**):

هذا التفريق غير ظاهر؛ ولذا قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ليس كذلك، بل هما على حدٍّ سواء، يُخشى من كل منهما، تارة أن يُظَن الاثنان واحدًا، وأُخرى أن يُظَن الواحدُ اثنين »[٢].اهـ.



(١) انظر: المقدمة (ص٣٣١)، وفتح المغيث (٤/ ٢٨٦).

(٢) انظر: قضاء الوطر (٣/ ١٤٩٥).

النوع السابع والخمسون

المؤتلِف والمختلِف

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

(ز): وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا، سواءٌ كان مرجع الاختلاف النَّقْط أم الشَّكْل، فهُو: الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ.

ومعرِفَتُه مِن مهمَّات هذا الفنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: أشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ.

ووجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيءٌ يَدُلُّ عليهِ، ولا بَعْدَهُ.

* الشَّرْحُ:

بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث، فيمكن معرفة معناه من القياس، وكذا من سابقه ولاحقه في الغالب.

تعريف ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ **للمؤتلف والمختلف:** هو ما يأتلف - أي يتفق - في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته[1].اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ز): وقد صَنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ، لكنَّه أضافه إلى كتابِ التَّصحيفِ له، ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بن سعيد، فَجَمع فيه كتابين: كتابًا في مُشْتَبِهِ

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٦٩٩ - ٧٠٠)، والمقدمة (ص٣١٠).

الأسماء، وكتابًا في مُشْتَبِهِ النِّسبةِ، وجَمَع شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتابًا حافلًا، ثم جَمَع الخَطيبُ ذَيلًا.

ثمَّ جَمَع الجميعَ أَبو نصر بن ماكولا في كتابه « الإكمال »، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخرَ جَمَع فيهِ أَوهامَهُمْ وبَيَّنَها، وكتابُه مِنْ أجمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهُو عمدةُ كـلِّ محدِّثٍ بعدَه.

وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرِ بنُ نقطةَ ما فاتَه أو تَجدَّد بعدَه في مجلدٍ ضَخْمٍ، ثمَّ ذَيّل عليهِ منصورُ بنُ سَليم - بفتحِ السَّينِ - في مجلدٍ لطيفٍ، وكذلك أَبو حامد بن الصَّابونيِّ، وجَمَع الذهبيُّ في ذلكَ كِتابًا مختصَرًا جِدًّا اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ؛ فَـكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ الْمُبَايِنُ لموضوعِ الكِتابِ.

وقد يَسَّر اللّـه تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه: « تبصير المنتبِه بتحرير المشتبِه »، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحُروفِ على الطَّريقةِ المرْضِيَّة، وزدتُ عليهِ شيئًا كثيرًا ممَّا أَهْمَلَهُ أَو لَمْ يَـقِفْ عليهِ، وللّـهِ الحمدُ على ذلك.

* الشَّرْحُ :

وكل هذه مطبوعة، إلا ما ذيَّل به الخطيب على كتاب الدارقطني، وما ذيَّل به منصور بن سَليم على كتاب ابن نقطة.

أما كتاب العسكري؛ فمطبوع في مجلدين، واسمه: «تصحيفات المحدِّثين».

وأما كتاب عبد الغني بن سعيد الأزدي؛ فمطبوع في مجلد صغير، وهو أول من صنف في هذا الباب كما ذكره السخاوي، واسم كتابه: « المؤتلف والمختلف ».

وأما كتاب الدارقطني؛ فمطبوع في خمسة مجلدات مع الفهرسة، واسمه: « المؤتلف والمختلف ».

وأما كتاب الخطيب؛ فاسمه: « المؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف ».

وأما كتاب أبي نصر بن ماكولا؛ فمطبوع في سبعة مجلدات، واسمه: « الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ».

وأما ما استدرك به على الأزدي والدارقطني والخطيب؛ فمطبوع في مجلد واحد، واسمه: « تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام »

وأما كتاب أبي بكر بن نقطة؛ فمطبوع في ستة مجلدات، واسمه: « تكملة الإكمال ».

وأما كتاب منصور بن سليم؛ فاسمه: « ذيل كتاب مشتبه الأسماء والنسب المذيَّل على كتاب ابن ماكولا ».

وأما كتاب أبي حامد ابن الصابوني؛ فمطبوع في مجلدين، واسمه: « تكملة إكمال الإكمال ».

وأما كتاب الذهبي؛ فمطبوع في مجلد واحد، واسمه: « المشتبه في أسماء الرجال »، وقد استدرك عليه ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب سماه: « الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام »، مطبوع في مجلد واحد.

وأما كتاب ابن حجر؛ فمطبوع في أربعة مجلدات.

وأوسع ما أُلِّف في ذلك كتاب ابن ناصر الدمشقي، مطبوع في عشرة مجلدات، واسمه: « تبصير المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ».

فائدة:

ما الفرق بين الضبط بالحروف، والضبط بالقلم؟

الضبط بالحروف: هو أن يَكتُب مثلًا: (بالحاء المهملة أو بالخاء المعجمة) مع كتب الحركات والسكنات أيضًا؛ بأن يقول مثلًا: (بالخاء الساكنة المعجمة والحاء المهملة فوقها فتح، أو ضم، أو تحتها كسر، أو بالخاء المعجمة المفتوحة المشددة)، وهكذا.

وأما الضبط بالقلم: فهو أن يكتب الخاء - مثلًا - بالنقطة، والحاء بدونها مع الحركات أيضًا، بمجرد القلم؛ بدون بيان فتح، أو ضم، أو كسر، أو سكون.

والضبط بالحروف أضبط، وأبعد من التحريف والتصحيف من الضبط بمجرد القلم[1].

---

(١) انظر: القاري (ص٧٠٣).

النوع الثامن والخمسون

المتشابِه

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(خ): وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ.
وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْاتِّفَاقُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، والِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ.

(ز): وإن اتفقت الأسماء: خَطًّا ونُطْقًا، واختلف الآباء نُطْقًا مع ائتلافها خَطًّا: كمحمَّدِ بنِ عَقيل بفتحِ العينِ، ومحمَّدِ بن عُقَيْل بضمها: الأول نيسابوريٌّ، والثاني فِـرْيابيّ، وهما مشهوران، وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ تختلفَ الأسماء نُطقًا وتَأْتَلِفَ خَطًّا، وتتَّفقَ الآباءُ خَطًّا ونُطْقًا: كشُرَيْح بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْج بنِ النُّعمانِ، الأوَّل بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو تابعيٌّ يروي عن علي رضي الله عنه، والثَّاني بالسِّينِ المُهمَلَـةِ والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخَارِيّ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ.

وكَـذا إنْ وَقَـعَ ذلك الاتِّـفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ، وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا جَـليلًا سَمَّـاهُ: « تَلخيصَ المتشابه »، ثم ذيّل عليهِ أَيضًا بما فاته أَوَّلًا، وهُو كثيرُ الفائدةِ.

* الشَّرْحُ :

اسم كتاب الخطيب: « تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم »، واسم ما ذيَّل بـه على هـذا الكتاب: « تالي تلخيص المتشابه »، وكلاهما مطبوع؛ الأول في مجلدين، والثاني كذلك.

* * *

أنواع مركبة من المؤتلف والمختلف ومن المتشابه

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْن.

(ز): ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ:

مِنها: أَنْ يَحْصل الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلًا، إلَّا في حرفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأكثرَ، مِن أَحدِهما أو مِنهُما.

وهُو على قسمين:

أ - إما بأن يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أَنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابت في الجهتين.

ب - أو يكونَ الاختلاف بالتغيير مع نقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فَمِن أَمثِلَةِ الأول:

محمد بن سِنان بكسر المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما أَلِفٌ، وهُمْ جماعةٌ، منهُم العَوَقِيّ بفتح العين والواو ثم القافِ شيخُ البُخَارِيّ. ومحمَّدُ بنُ سَيَّار بفتحِ [السين][1] المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء، وهُمْ أيضًا جماعةٌ، منهم: اليمامي شيخُ عُمرَ بنِ يونُس.

ومنها:

محمَّدُ بنُ حُنَين بضم [الحاء][2] المُهمَلَةِ ونونينِ الأولى مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ، تابعيٌّ يَروي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه، ومحمَّدُ بنُ جُبَيْر بالجيم بعدها موحَّدة وآخره راء، وهو محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، تابعيٌّ مشهورٌ، أَيضًا.

(١،٢) زيادة من بعض النسخ.

ومِن ذلك:

مُعَـرِّف بـنُ واصِـلٍ كـوفِيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّف بنُ واصِلٍ بالطَّاءِ بدلَ العينِ شيخٌ آخرُ يروي عنهُ أَبو حُذيفَةَ النَّهْدِي.

ومنهُ أَيضًا:

أَحمدُ بنُ الحسين صاحب إبراهيم بن سعيد[1] وآخرون، وأَحْيَدُ بن الحُسينِ مثلُهُ، لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنهُ عبدُ اللَّـهِ ابن محمد البِيكَنْدِي.

ومِن ذلك أَيضًا:

حـفْصُ بـنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مشهور من طبقة مـالك، وجعفر بن مَـيْسَرَةَ شيخٌ لعُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ مُوسى الكُوفِيِّ، الأَوَّلُ بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ بعدَها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أَمثلَةِ الثاني:

عبد اللَّـه بن زيد، وهُم جماعةٌ:

منهُم في الصَّحابةِ:

- صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جدِّهِ: عبدُ ربِّهِ.
- وراوِي حديثِ الوُضوءِ، واسمُ جده: عاصم. وهما أَنصاريَّانِ.

وعبدُ اللَّـهِ بنُ يَزيدَ، بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ، والزَّايُ مكسورةٌ، وهُم أيضًا جَماعةٌ:

منهُم في الصَّحابةِ:

- الخَطْمِي، يُكْنَى أبا موسى، وحديثه في الصحيحين[2].

---

(١) في طبعة تركي [بن سعد].

(٢) ذكر المزي في « تحفة الأشراف » (٧/ ١٨٤) خمسة أحاديث؛ واحدًا في الصحيحين، وهو: « خرج =

- والقارئ له ذكرٌ في حديث عائشة[١]. وقد زعَمَ بعضُهم أَنَّه الخطْمِيُّ، وفيهِ نظرٌ.

ومنها:

عبد اللّـه بن يحيى، وهم جماعةٌ، وعبد اللّـهِ بنُ نُجَيّ بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ، تابعيٌّ معروفٌ يَرْوِي عن عليٍّ ﷺ.

* الشَّرْحُ :

وهذا كله يرجع إلى المؤتلف والمختلف، وإلى المتشابه؛ ولذا قال المؤلف: (ويتركب منه ومما قبله أنواع)[٢].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

(ز): أَوْ يَحْصُلُ الاتفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتَّأْخيرِ:

- إِمَّا في الاسمين جُملةً.

- أَو نَحْو ذلكَ، كأَنْ يقَعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى ما يشتَبِهُ بِهِ.

= عبد اللّـه بن يزيد الخطمي يستسقي بالناس؛ فصلى ركعتين واستسقى »، وآخر في البخاري « نهى النبي ﷺ عن النهبى والـمُثلة »، وما سوى ذلك خارج الصحيحين. وانظر: المسند الجامع (١٢/ ٢٧٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨) ولفظه: أن رسول اللّـه ﷺ سمع رجلًا يقرأ في المسجد، فقال: « يرحمه اللّـه لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا ».

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٦٥٧): « جزم عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » بأن المبهم... هو عبد اللّـه بن يزيد الأنصاري ».اهـ. أي: هو الذي سمعه رسول اللّـه ﷺ يقرأ، واللّـه أعلم.

(٢) انظر: القاري (ص٧٠٦).

مثالُ الأوَّلِ:

الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، وهُو ظاهِرٌ، ومنهُ: عبدُ اللَّـهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللَّـهِ.

ومثالُ الثَّانِـي:

أَيُّوبُ بنُ سَيّار، وأَيُّوبُ بنُ يَسار، الأوَّلُ مدَنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ مجهول.

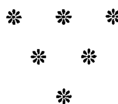
* الشَّرْحُ :

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « **وفائدة ضبطه**: الأمن من توهم القلب، خصوصًا وقد انقلب على بعض المحدثين ».

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابًا سماه: « كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب ».اهـ.

قال السخاوي: « وهو في مجلد ضخم ».اهـ.

قلت: وهو غير مطبوع[1].



---

(١) انظر: المقدمة (ص٣٣٥)، وفتح المغيث (٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

النوع التاسع والخمسون

طبقات الرواة

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): خاتمة:

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

(ز): خاتمة:

ومِن المهم عند المحدثين: معرفةُ طبقاتِ الرواة.

وفائدته: الأمْـنُ مِـن تَـداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإِمكانُ الاطِّلاعِ على تبيين المدلِّسين، والوقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

* الشَّرْحُ :

أي: هل العنعنة محمولة على السماع، أم محمولة على الانقطاع؛ لأنها من غير معاصر، أو محمولة على احتمال الانقطاع؛ لأنها من مدلس[1]؟

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ، كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلًا، ومِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةِ من بعـدَهُم.

---

(١) انظر: القاري (ص٧١٨).

فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حِبّان وغيرُه، ومَنْ نَظَرَ إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ، أو شهودِ المَشاهِدِ الفاضِلَةِ، جعَلهم طبقاتٍ، وإلى ذلك جَنَح صاحِبُ « الطَّبقاتِ » أبو عبدِ اللَّـهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ، وهُم التَّابعونَ: مَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ الأخذِ عن بعضِ الصحابةِ [فقط][1]؛ جعَل الجميعَ طبقةً واحِدَةً، كما صَنَعَ ابنُ حبان أيضًا، ومَن نَظر إليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ قسَّمهم، كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ، ولكلٍّ منهُما وجْهٌ.

* الشَّرْح :

كلامه واضح.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِـهِمْ.

(ز): ومِن المهم أيضًا: معرفة مواليدهم، ووفياتهم.

لأنَّ بمعرفتِهما[2] يَحْصل الأمْنُ مِـنْ دَعوى المدَّعي لِـلِقاءِ بعضِهِم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

* الشَّرْح:

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح المغيث[3]:

« بمعرفة التاريخ يتبين ما في السَّند من انقطاعٍ، أو عضلٍ، أو تدليسٍ، أو إرسالٍ

(١) في طبعة تركي: [فقد]، والمثبَت من بعض النسخ.
(٢) في طبعة تركي: [بمعرفتها]، والمثبَت من بعض النسخ.
(٣) (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

ظاهرٍ، أو خفيٍّ؛ للوقوف به على أنَّ الرّاوي - مثلًا - لم يعاصر من روى عنه، أو عاصره ولكن لم يلقه؛ لكونه في غير بلده وهو لم يرحل إليها، مع كونه ليست له منه إجازةٌ أو نحوها، وكون الرَّاوي عن بعض المختلطين، سمع منه قبل اختلاطه، ونحو ذلك، وربَّما يتبيَّن به التَّصحيف في الأنساب، وهو أيضًا أحد الطُّرق التي يتميَّز بها النَّاسخ من المنسوخ، وربَّما يستدلُّ به لضبط الرَّاوي، حيث يقول في المرويِّ: وهو أوَّل شيءٍ سمعته منه، أو رأيته في يوم الخميس يفعل كذا، أو كان فلانٌ آخر من روى عن فلانٍ، أو سمعت من فلانٍ قبل أن يُحْدِثَ ما أَحدَثَ، أو قبل أن يختلط ».اهـ.

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَبُلْدَانِهِمْ.

(ز): وَمِن المُهمِّ أَيضًا: معرفةُ بُلْدانهم وأَوطانِهم، وفائدتُهُ: الأمنُ مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا [نطقًا][1]، لكن افترقا بالنَّسَب.

* الشَّرْحُ :

وأيضًا من فوائده ما قاله ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « **وربما ترتب عليه فوائد مهمة؛** منها: معرفة شيخ الراوي، فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعين بلديه غالبًا ».اهـ.

فائدة:

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « **ومن مظانه:** « الطبقات » لابن سعد كما قال ابن الصلاح، وتواريخ البلدان، وأحسن ما أُلِّف فيه وأجمعه « الأنساب » لابن السمعاني، وفي « مختصره » لابن الأثير فوائد مهمة ».اهـ. **قلت:** واسم المختصر: « اللباب في تهذيب الأنساب »، وكل هذه الكتب مطبوعة[2].

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث (٢/ ٦٧٧)، وفتح المغيث (٤/ ٥١٥).

النوع الموفِّي ستِّين

أحوال الرواة

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَأَحْوَالِـهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

(ز): ومِن المُهِمِّ أَيضًا: معرفةُ أَحْوالِـهِمْ؛ تَعْديلًا وتَجْريحًا، وجَهالةً؛ لأنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لا يُعرَفَ فيه شيءٌ مِن ذلك.

* الشَّرْحُ :

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « هذا من أجل نوع وأفخمه؛ فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة ».اهـ.

قلت: من أهم هذه الكتب المصنفة:

كتاب « تهذيب الكمال » للمزي، وكذلك « تهذيبه »، و« تقريب التهذيب » لابن حجر، وكل هذه تبحث في رجال الكتب الستة.

ومن الكتب الشاملة لما في الكتب الستة ولما خرج عنها:

كتاب « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم، و « الثقات » لابن حبان، و « الميزان » للذهبي، وكذا « اللسان »، وكذلك كتاب « تعجيل المنفعة » لابن حجر، وهو يذكر ما لم يُذكر في « تهذيب الكمال » من رجال الأئمة الأربعة مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وسماه: « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة »[1].

* * *

(١) انظر: النوع الثالث والستين، ففيه ذكر بعض الكتب في ذلك.

مراتب الجرح

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمرَاتِبُ الْجَرْحِ: وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٍ، أَوْ وَضَّاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ.

(ز): ومِن أهم ذلك، بعدَ الاطِّلاعِ: معرفةُ مراتبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ.

لأَنَّهُم قد يَجْرَحون الشخصَ بما لا يستَلْزِمُ رَدَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلًا.

والغرضُ هُنا: ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطلاحهم على تلك المراتب.

وللجرح مراتب:

وأسوأُها: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ، وأصرح ذلك: التعبير بأَفْعَلَ، كأكذبِ النَّاسِ، وكذا قولُهم: إليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أو هو رُكْن الكذبِ، ونحوُ ذلك.

ثمَّ: دجَّالٌ، أو وَضّاع، أو كَذَّابٌ؛ لأَنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

* الشَّرْحُ:

وكل هذه الألفاظ أصحابها الذين قيلت فيهم لا يصلحون في الشواهد ولا المتابعات.

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَأَسْهَلُهَا: لَـيِّنٌ، أَوْ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ.

(ز): وأَسْهَلُها؛ أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْح، قولُهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو: سَيِّـئُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ.

* الشَّرْحُ :

وكل هذه تصلح في الشواهد والمتابعات، وقد يصلح في الاحتجاج من قيل فيه: (فيه أدنى مقال).

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): وبَيْنَ أسوأ الجرح وأسهلِهِ مراتبُ لا تخفى.

* الشَّرْحُ :

نحو: ضعيف جدًّا، واهٍ بمرة، طرحوا حديثه، مُطَّرح الحديث، لا تحل الرواية عنه، ليس بشيء، ونحو ذلك.

ونحو: يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، فيه نظر، وسكتوا عنه من البخاري، لا يعتبر به، ليس بثقة، ونحو ذلك.

ونحو: حديثه منكر، له مناكير، مضطرب الحديث، ضعَّفوه، لا يُحتجُّ به، ونحو ذلك، وهذه لا تصلح في الشواهد والمتابعات.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): فقولهم: متروكٌ، أو ساقطٌ، أَو فاحشُ الغلطِ، أَو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أَو ليسَ بالقويِّ، أَو فيهِ مقالٌ.

* الشَّرْحُ :

متروك، وساقط، وفاحش الغلط لا تصلح في الشواهد والمتابعات.

وأما (منكر الحديث)، فتختلف بحسب قائلها:

فإذا كانت من البخاري فلا تصلح في الشواهد والمتابعات؛ فقد صح عن

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: « كل من قلت فيه منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه ».اهـ. كما في ترجمة (أبان بن جبلة) من « لسان الميزان ».

وأما إن كانت (منكر الحديث) من غير البخاري؛ فينظر في بيان المراد منها إلى القرائن وهي ألفاظ الأئمة الأخرى فيمن قيلت فيه؛ فقد تصلح (منكر الحديث) في الشواهد والمتابعات، وقد لا تصلح لذلك.

قوله: (ضعيفٌ، أَو ليسَ بالقويِّ، أَو فيهِ مقالٌ):

هذه في الشواهد والمتابعات؛ إلا أن (**ليس بالقوي**) منهم من يجعلها في الشواهد والمتابعات، ومنهم من يجعلها في الاحتجاج، وهو الأظهر؛ لأمور:

الأول: أنَّ (ليس بالقوي) فيها نفي الدرجة الكاملة في القوة، بخلاف (ليس بقوي)؛ فإنها تنفي القوة مطلقًا، فهي في الشواهد والمتابعات.

الثاني: أنها أُطلِقت في جماعة أقوياء؛ فقد أطلقها النسائي في: عبد ربه بن نافع، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وقد بين ابن حجر في ترجمتَيهما من مقدمة « الفتح » أن المراد بذلك: أنهما ليسا في درجة الأكابر من أقرانهما، وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد قيل في جماعات (ليس بالقوي)، واحتُجَّ به، وهذا النسائي قال في عدَّة: (ليس بالقوي)، ويخرج لهم في كتابه؛ فإن قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد ».اهـ. من « الموقظة ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في « الفتاوى الكبرى »[1]: وقد رُوي عن الإمام أحمد أنَّه قال: هو ضعيفٌ ليس بالقويِّ؛ أي: عتبة بن حميد الضبي البصري، لكن هذه العبارة يقصد بها أنَّه ممَّن ليس يُصَحَّحُ حديثه، بل هو ممَّن يُحَسَّنُ حديثه، وقد كانوا يسمُّون حديث مثل هذا ضعيفًا ويحتجُّون به؛ لأنَّه حسنٌ إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسومًا إلَّا إلى صحيحٍ وضعيفٍ ».اهـ.

تنبيه:

ما ذكرناه: من أن الأظهر في (**ليس بالقوي**) أنها في الاحتجاج، وكذلك ما جاء من بابها مما اختُلِف فيه؛ هل هي في الشواهد والمتابعات؟ أم في الاحتجاج؟ إنما

---

(١) (٦/ ١٥٩).

يجري ذلك فيما إذا لم يوجد في الراوي غيرها، فأما إذا وُجد غيرها فالعمل حينئذٍ بالقرائن، واللَّـه أعلم.

* * *

مراتب التعديل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ:

وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّـاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ.

(ز): ومِن المهمِّ، أَيضًا: معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ:

وأَرْفَعُها الوَصْفُ - أَيضًا - بما دَلَّ على المُبالغةِ فيهِ، وأَصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ؛ كأوثقِ النَّاسِ، أَو أثبتِ النَّاس، أَو إِليهِ المُنْتَهى في التَّثَـبُّتِ.

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بصفةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التعديل، أو صفتين: كثقةٍ ثقةٍ، أو ثبتٍ ثبتٍ، أَوْ ثقةٍ حافظٍ، أَو عدلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أَشْعَر بالقربِ من أسهل التجريح؛ كشيخٍ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرُ بِهِ، ونحوِ ذلك.

وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

* الشَّرْحُ :

قوله: (وأدناها ما أَشْعَر بالقربِ من أسهل التجريح؛ كشيخٍ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَـرُ بِهِ):

هذه في الشواهد والمتابعات.

وقوله: (وبين ذلك مراتب لا تخفى):

نحو: ثقة، ثبت، كأنه مُصحَف، ونحو ذلك.

ونحو: ليس به بأس، لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار، جيد الحديث، حسن الحديث، إلى الصدق ما هو، ونحو ذلك.

وهؤلاء حديثهم لا يخرج عن الصحة والحُسن.

تنبيه:

ما تقدم من الحكم على ألفاظ الجرح والتعديل: أن منها ما يكون صحيحًا، ومنها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون ضعيفًا في الشواهد، ومنها ما يكون ضعيفًا لا يصلح في الشواهد، إنما ذلك في الألفاظ العامة التي اشتهر استعمالها بين الأئمة كما تقدم.

فيتنبه لذلك؛ فإن من الألفاظ ما يكون خاصًّا ببعض الأئمة دون بعض، ويراد به ما لا يريده بعض الأئمة، كما تقدم في مثل: (منكر الحديث)، و (سكتوا عنه)، و (فيه نظر) إذا كان قائلها الإمام البخاري، ونحو ذلك.

تنبيه آخر:

كثيرًا مما مرَّ من ألفاظ الجرح والتعديل يقال فيها: هذه في الشواهد والمتابعات، وهذه لا تصلح في الشواهد والمتابعات، وكذلك يقال: منها ما يكون صحيحًا، ومنها ما يكون حسنًا، ونحو ذلك، والمراد من ذلك كله: من قيلت فيهم هذه الألفاظ من الرواة، وإنما قد يُحكم بذلك على الألفاظ تجوُّزًا.

* * *

شروط المُزكِّي

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا.

(ز): وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذَكَرْتُها هُنا لتكملةِ الفائدةِ، فأَقولُ:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظهر له ابتداءً مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (تُقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف):

فلا تقبل تزكية الصبي المراهق، ولا الغلام الضابط؛ لأنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلًا والفاسق فاسقًا؛ فذلك إنما يكمل له المكلف.

وأيضًا: فلكونه غير مكلَّف؛ لا يُؤمَن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق[1].

وقوله: (لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظهر له ابتداءً مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ):

قال الإمام المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وذكروا أن الخبرة تحصل: بالجوار، أو الصحبة، أو المعاملة، ولا شك أنه لا يكفي جوار يوم أو يومين، وكذلك الصحبة، وكذلك المعاملة؛ لا يكفي فيها أن يكون قد اشترى منه سلعة أو سلعتين، بل لا بد من طول الجوار، أو الصحبة، أو المعاملة مدةً يغلب على الظن حصولُ الخبرة فيها، والمدار في ذلك على غلبة ظن المزكِّي الفطِن العارف بطباع الناس وأغراضهم »[2].اهـ.

* * *

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

(ز): ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ عَلى الأصَحِّ.

خلافًا لِمَن شرَط أَنَّها لا تُقبَل إلَّا مِن اثْنَيْنِ؛ إِلْحاقًا لها بالشَّهادَةِ في الأصحِّ أَيضًا.

---

(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ١٦٣ - ١٦٦).

(٢) انظر: الاستبصار في نقد الأخبار (ص٥٤).

* الشَّرْحُ :

في كلام المؤلف إشارة إلى الأصح في مسألتين:

الأولى: أن التزكية للرواة تثبت بقول واحد على الصحيح.

الثانية: أن الشاهد لا تقبل شهادته إلا بتزكية اثنين، لا واحد على الصحيح.

أما المسألة الأولى:

فما صحَّحه المؤلف هو الصحيح، بل ولو كان المزكِّي امرأة، واستدل الخطيب في « الكفاية » على قبول تعديل المرأة بسؤال النبي ﷺ بريرةَ عن عائشة في قصة الإفك، وقد ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث في « صحيحه »[1] فقال: (باب تعديل النساء بعضِهنَّ بعضًا)، وقال[2]: (باب إذا زكَّى رجُلٌ رجلًا كفاه).

وأما المسألة الثانية:

فالصحيح خلاف ما صححه المؤلف؛ وهو أن يُكتفَى في تزكية الشاهد بواحد كتزكية الرواة، وهذا هو ظاهر اختيار الإمام البخاري كما سبق في ترجمته[3]؛ فإنه ذكر ذلك في كتاب الشهادات من صحيحه.

قال الإمام أبو بكر الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والذي يوجبه القياس؛ وجوب تزكية كل عدل مرضي ذكرٍ أو أنثى، حر أو عبد؛ لشاهد أو مخبر ».اهـ. واستثنى الباقلاني تزكية المرأة في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه.

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لأن تزكية كل عدل سواء في الشهادات أو الأخبار ليست شهادة، وإنما هو إخبار كما قاله الطحاوي ».اهـ. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[4].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ز): والفَرْقُ بينَهما: أَنَّ التزكيةَ تُنَزَّلُ منزلةَ الْحُكْمِ؛ فلا يُشتَرَط فيها

---

(١) حديث (٢٦٦١). (٢،٣) حديث (٢٦٦٢)

(٤) انظر: التقييد والإيضاح (ص١٣٩)، وفتح المغيث (٢/ ١٦٣ - ١٦٦).

العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عندَ الحاكِمِ؛ فافْتَرقا.

* الشَّرْحُ :

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: « وحاصل الفرق: أن تزكية الراوي حكم بزكاته، وتزكية الشاهد شهادة على زكاته؛ فلا بد من العدد في الأخير دون الأول، فتأمل ».اهـ.

قلت: قد سبق أن الصواب عدم التفريق بين مزكِّي الراوي ومزكي الشاهد، وأن كل ذلك يُكتفَى فيه بواحد موثوق.

ولكن هناك فروق أخرى بين الشهادة والرواية؛ منها:

١ - أنه يُكتفَى في الرواية بنقل الواحد، بخلاف الشهادة فلا بد فيها من اثنين فأكثر.

٢ - أنه يكتفى في الرواية بنقل العبد أو المرأة، بخلاف الشهادة في بعض الحالات[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المزكِّي:

- إلى اجْتِهادِهِ.

- أو إلى النَّقْل عنْ غيرِه، لكان مُتَّجِهًا.

فإنه إنْ كان الأولَ، فلا يُشترط العَدَدُ أَصلًا؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكِمِ.

وإن كان الثانِيَ، فَيَجْرِي فيه الخلافُ.

وتبيَّنَ أنه - أيضًا - لا يُشترط العدد؛ لأنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشترط فيهِ العددُ؛ فكذا ما تَفرَّع عنه، واللّه أعلم.

---

(١) انظر: شرح القاري (ص٧٣٣)، والفروق، للقرافي (١/ ١٠).

* الشَّرْحُ :

قوله: (لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم)..

لأن الحاكم يحكم باجتهاده، ورأيُـه لا ينقلُه عن أحد؛ فلا يُحتاج إلى عدد[١].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): و ينبغي أَنْ لا يُقْبلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلَّا مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبل جـرحُ مَن أَفْرَطَ فيه، فَجَرَّحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل تزكيةُ مَن أَخذ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ، فأَطلق التزكيةَ.

* الشَّرْحُ :

مثال مَن أفرط في الجرح: أن بعضهم سُئِل: لِمَ تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض بِرْذونًا. وكذا قول بعضهم: رأيته يشير إلى دابَّة بمخلاة لا شعيرَ فيها. وكذا قول بعضهم: سمعتُ من دار فلان صوتَ طُنبور.

ومثال من أخذ التعديل بمجرد الظاهـر: قـول بعضهم: فلان لا يـتكلم فيـه إلا رافضي مبغِض لآبائه، لو رأيت كُحلَه، وخضابه، وصفـرة أثـوابه؛ لعلمـت أنه عدل[٢].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(ز): وقال الذهبي - وهو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ -: « لمْ يَجتمع اثْـنانِ مِن عُلماءِ هذا الـشَّأنِ قـطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ ».اهـ

---

(١) انظر: القاري (ص٧٣٣).

(٢) انظر: قضاء الوطر (٣/ ١٥٤٥ - ١٥٤٦).

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكَ حديثُ الرجلِ حتَّى يجتمعَ الجميعُ على تَرْكِهِ.

* **الشَّرْحُ:**

المراد من كلام الذهبي وكلام النسائي هو:

ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في « النكت »[1]؛ حيث قال: « إنما أراد بذلك - أي: النسائي - إجماعًا خاصًّا؛ وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدِّد ومتوسِّط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشدُّ منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدُّ من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشدُّ من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدُّ من البخاري.

وقال النسائي: « لا يُترَكُ الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثَّقه ابن مهدي، وضعَّفه يحيى القطان مثلًا، فإنه لا يُترَكُ؛ لما عُرِف من تشديد يحيى ومن هو مثلُه في النقد ».اهـ.

قلت: هذا بيان معنى كلام النسائي. وكلام الذهبي يُحمَل عليه، لا سيما في هذا الموضع؛ إذ ظاهر مراد ابن حجر ذلك؛ لأنه ساق بعده كلام النسائي كما يتبيَّن لمن رجع إلى « النكت »، واللَّـه أعلم.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ز): وَلْيَحْذَرِ المتكلمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإنَّهُ إنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا ليسَ بثابتٍ، فَيُخْشَى عليهِ أَنْ

---

(١) (١/ ٤٨٢).

يَدْخل في زُمرةِ مَن روى حَديثًا وهُو يَظُن أَنَّهُ كَذِبٌ[١]، وإِنْ جَرَحَ بغيرِ تحرُّزٍ أَقدَمَ علـى الـطَّعنِ في مسلمٍ بريءٍ مِن ذلك، ووَسَمَه بِمِيسَمِ سوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبدًا.

والآفةُ تَدْخل في هذا تارةً مِن الهَوى والغرضِ الفاسدِ، وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالبًا.

وتارةً مِن المخالفةِ في العَقائدِ، وهُو موجود كثيرًا، قديمًا وحَديثًا.

ولا ينْبَغي إِطلاقُ الجَرْحِ بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المبتدعة.

* الشَّرْحُ :

قوله: (وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا):

قال برهان الدين اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في « قضاء الوطر »[٢]: « احترز به عن غير الغالب كالنسائي في أحمد بن صالح؛ فإنه حضر مجلسه فطرده، فلما رأى ابنَ معين قال: أحمد بن صالح كذاب متفلسف؛ قال هو - أي: النسائي -: إنه ليس بثقة ولا مأمون، وغطَّى عليه التعصب، حتى لم يَعلَم أن أحمد بن صالح الذي جرحه ابن معين: أحمد بن صالح الشموني المصري، شيخ كان بمكة، كان يضع الحديث. وأما المصري؛ فثقة باتفاق الناس... ».اهـ.

وقوله: (ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك):

أي: بمخالفة العقيدة؛ فإنه يَختلُّ بـه الدراية؛ لانسداد باب الرواية، ولذا وُجد الشيعي والناصبي في رجال الشيخين. قاله القاري[٣].

وهذا الذي ذكره المؤلف وبيَّنه القاري؛ إنما هو إذا كانت العقائد فاسدةً، فأما إذا كانت العقيدة صحيحة، فلصاحبها أن يُطلِق الجرح بضوابطه فيمن عاند وأصرَّ على مخالفة العقيدة الصحيحة، حتى يُعلم المُحقُّ من المبطل، ويظهر الحق والباطل،

(١) سبق تخريجه في أواخر النوع الرابع والعشرين.
(٢) (٣/ ١٥٤٧).
(٣) انظر: شرح القاري (ص٧٤٠).

ثمَّ من بُـيِّن أنه من المجروحين بالبدعة يُجرى عليه التحقيق المتقدِّم في العمل برواية المبتدعة، واللّـه أعلم.

* * *

من أحكام الجرح والتعديل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ.

(ز): والجَرْحُ مقدَّمٌ عَلَى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ محلَّهُ إنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنَّه إنْ كـانَ غـيرَ مُـفَسَّرٍ لم يَقدحْ فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإن صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر بِهِ أيضًا.

* الشَّرْحُ :

قوله: (إن صدر مبيَّنًا من عارف بأسبابه):

هذا مذهب الجمهور سواء كان عدد المعدِّلين أكثر أم أقل؛ ما دام الجَرح مفسَّرًا بتفسير صحيح.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: « والعلة في ذلك أن الجارح مخبرٌ عن أمر باطني قد علمه، ويصدِّق المعدِّل، ويقول له: قد علمتُ من حالِه الظاهر ما علمتَه، وتفرَّدتُ بعلم ما لم تعلمه من اختبار أمره؛ يعني: فمعه زيادة علم، وإخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل.

وقال: والمعدِّلون ولو كثروا لا يخبرون عن عدم ما ذكره الجارحون... وأما تقديم الجرح؛ إنما هو لتضمنه زيادةً خفيتْ على المعدِّل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل، أو نقصه، ومساواته، فلو جرحه واحد وعدَّله مائة قُدِّم الواحد لذلك »[1].اهـ.

---

(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ١٨٨ - ١٩١).

تنبيه:

يخرج من هذه المسألة صورٌ، فلا يُقدَّم فيها الجرح المفسَّر على التعديل؛ وهي:

١ - إذا قال المعدِّل: عرفتُ السبب الذي ذكره الجارح، لكنه تاب منه، وحسنت توبته؛ فيقدَّم التعديل.

٢ - إذا نفى المعدِّل الجرح بطريق معتبر، كأن يقول المعدِّل عند التجريح؛ بقتله لفلان في يوم كذا: إن فلانًا المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي.

٣ - إذا قال المعدِّل: إن فلانًا ثقة، وقد ظَلَم من تكلَّم فيه، أو قال: تكلم فيه بعضهم بلا حجة، ونحو ذلك مما لا يكون الداعي إلى الإنكار التعصب ونحوه؛ فيُقدَّم التعديل(١).

قوله: (لأنه إن كان غير مفسَّر لم يقدح فيمن ثبتتْ عدالته):

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يقدح شيئًا، والأحسن في ذلك هو أن يُؤخَذَ وسطٌ؛ فيُجمعَ بين الجرح والتعديل؛ فيكونَ مثلًا (حسن الحديث)، ما لم يكن الجرح شديدًا، كقولهم: (ضعيف جدًّا)؛ ففي هذه الحالة لا يكون (حسن الحديث)، وهذا صنيع الذهبي، وابن حجر في غير هذا الكتاب، واختاره الإمام الوادعي(٢).

تنبيه:

أما من كان إمامًا مشهورًا؛ فلا يقدح الجرح المبهم فيه مطلقًا إلا ببيان واضح.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: « مَن صحَّت عدالته، وثبتتْ في العلم إمامته، وبانت همته فيه وعنايته؛ لم يُلتفَت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتيَ الجارح ببينة عادلة يصح بها جرحُه... ».اهـ.

وقال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكل رجل ثبتت عدالته؛ لم يُقبل فيه تجريح أحدٍ حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه »(٣).

* * *

(١) انظر: قواعد التهانوي (ص١٧٥).
(٢) انظر: فتح المغيث (٢/ ١٩٠)، وفتاوى حديثية (٢/ ٤٩).
(٣) انظر: فتح المغيث (٢/ ١٨٧ - ١٨٨).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(خ): فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

(ز): فإنْ خَلا المَجْروحُ عَن تعديلٍ قُبِلَ الجَرحُ فيهِ مُجمَلًا غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختارِ؛ لأنه إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أَوْلى مِن إهمالِه.

* الشَّرْحُ :

هذا هو الصحيح، وهو قول الجمهور.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « لسان الميزان »[1]: « ولا نطالبه بتفسير ذلك؛ إذ لو فسَّره فكان غير قادح؛ لمنعَنَا جهالةُ حال ذلك الرجل من الاحتجاج بـه، كيف وقد ضُعِّف؟! ».اهـ.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(ز): ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ.

* الشَّرْحُ :

ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به؛ فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك؛ بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يُوجِبُ مثلُها التوقفَ »[2].اهـ. وقد تعقبه العراقي وابن كثير[3].

* * *

(١) (١/ ١٥ - ١٦).

(٢) انظر: المقدمة (ص٩٨)، والتقييد (ص١٣٧)، واختصار علوم الحديث (١/ ٢٨٦).

(٣) تقدم ذكر كلام ابن كثير في القسم الثاني من أقسام جهالة الراوي (مجهول الحال).

النوع الحادي والستون
الكُنى والأنساب

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): فصل:

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّينَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّينَ.

(ز): فصل:

ومِن المُهِمِّ، في هذا الفنِّ:

معرفةُ كُنى المسمَّيْنَ ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ لا يُؤْمَن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيًّا؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّه آخَر.

وَمعرفةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّين، وهو عكس الذي قبله.

* الشَّرْحُ :

مثال النوعين: ما أخرجه الحاكم في « المعرفة »[1] بإسنادين عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللَّـه بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد اللَّـه مرفوعًا: « من صلى خلف إمام؛ فإن قراءته له قراءة ».

قال الحاكم: « عبد اللَّـه بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم ».اهـ.

هذا مثال لمن ظن تعدد الراوي الواحد؛ فكان هذا الظن سببًا للزيادة في الإسناد، كما ترى زيادة (عن) بين عبد اللَّـه بن شداد وأبي الوليد.

ومن فوائد معرفة ما تقدم: ألا يُنقَص في الإسناد، نحو: (أبو أسامة حماد ابن السائب)، فأبو أسامة غير حماد بن السائب، وإنما هو حماد بن أسامة،

(١) (ص١٧٧-١٧٨).

فسقطت (عن)، والجادة: أبو أسامة عن حماد بن السائب[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمَـنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَـتُهُ اسْمَ أَبِـيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.

(ز): وَمعرِفةُ مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليلٌ.

وَمعرِفةُ مَن اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ، وهُمْ كثيرٌ.

ومعرفةُ مَنْ كَثُرتْ كُناه، كابنِ جُرَيْج، لهُ كُنيتانِ: أَبو الوليدِ، وأبـو خالـدٍ، أَوْ كثُرتْ نعوتُه وأَلقابُه.

وَمعرِفةُ مَن وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ، كأَبي إِسحاقَ إبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ، أَحدِ أَتْباعِ التابعين.

وفائدةُ معرِفَتِه:

نَفْيُ الغَلَطِ عمَّن نَسَبَهُ إِلى أَبيهِ فقالَ: أنا ابنُ إِسحاقَ؛ فَنُسِبَ إِلى التصحيف، وأن الصواب: أنا أَبو إِسحاقَ.

أَو بالعَكْسِ: كإِسحاقَ بنِ أَبي إسحاق السَّبِيعي.

أَوْ وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زَوْجَتِهِ، كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، وأُم أَيُّوبَ، صحابيَّانِ مشهورانِ.

أَو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أَبِيه، كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عن أَنسٍ، هكذا يأْتي في الرِّوايات فَيُظَن أنه يروي عن أبيه، كما وقعَ في الصَّحيحِ: عن عامرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ، وهو أبوهُ، وليسَ أنسٌ - شيخُ الرَّبيعِ - والدَه، بل أَبوهُ بكريٌّ، وشيخُهُ أنصاريٌّ، وهو أنس ابنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ، وليسَ الربيعُ المذكورُ مِن أولاده.

(١) انظر: فتح المغيث (٤/ ١٩٨ - ١٩٩).

* الشَّرْحُ :

قوله: (ومعرفة من اسمه كنيته، وهم قليل) فيه صورتان:

الأولى: من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه؛ فصار كأن للكنية كنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن.

الثانية: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه، مثاله: أبو بلال الأشعري الراوي عن شريك، وغيره؛ صح عنه عند ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »[1] أنه قال: « ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد ».

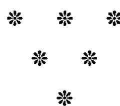
قوله: (ومعرفة من اختُلف في كنيته، وهم كثير):

مثاله: أسامة بن زيد ﷺ، قيل: كنيته أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد اللّٰه، وقيل: أبو خارجة.

أبي بن كعب ﷺ أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل.

قوله: (أو كثرت نعوته وألقابه):

قال ابن الصلاح رحمه الله: « ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، وأن يجعل من ذُكِر باسمه في موضع وبلقبه في موضع؛ شخصين »[2].اهـ.



(١) (٩/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المقدمة (ص٢٩٧ – ٣٠٠ و ٣٠٥ – ٣٠٩).

النوع الثاني والستون
المنسوبون إلى غير آبائهم

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ.

(ز): وَمعرِفةُ مَنْ نُسِبَ إلى غَيْرِ أَبيهِ:

كالمِقدادِ بنِ الأسودِ نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْرِيِّ لكونِه تبنَّاه، وإنما هو المقداد ابن عمرو.

أو [نُسب][1] إلى أُمِّهِ، كابنِ عُلَيّة، هُو إِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أحدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكانَ لا يُحِبُّ أَنْ يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيّة[2]؛ ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّة.

أَوْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ مَا يَسبق إِلى الفهم:

كالحَذَّاء، ظاهِرُهُ أَنّه منسوبٌ إلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كانَ يجالِسُهم فَنُسِب إليهِم. وكسُليمانَ التَّيميِّ، لم يكنْ مِن بَني التيم، ولكنْ نَزَل فيهِم.

وكَذا مَن نُسِب إلى جده؛ فلا يُؤْمَن التباسه بمَن وافق اسْمُهُ اسمَه، واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

* الشَّرْحُ :

وممن نسبوا إلى غير آباءهم:

من نسب إلى جدته، مثل بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، هو بشير بن معبد، والخصاصية

(١) زيادة من بعض النسخ.
(٢) أسنده الخطيب في « التاريخ » (٦/ ٢٣٠ - ٢٣١).

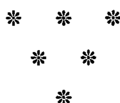
هي أم الثالث من أجداده[١].

ومن فوائد معرفة من نُسبوا إلى غير آباءهم:

الأولى: دفع توهُّم التعدد عند نسبته لأبيه.

الثانية: ذكرها المؤلف، وهي دفع ظن الاثنين واحدًا عند موافقة اسمَيهما، واسم أبي أحدهما اسم الجد الذي نُسب إليه الآخر، كعبد الرحمن بن عبد اللَّـه بن كعب ابن مالك شيخ الزهري، نسبه ابن وهب: عبد الرحمن بن كعب، وهو كذلك اسم راو آخر هو عم للأول؛ لكن لم يرو عنه الزهري شيئًا.

الثالثة: قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « ومن فوائده: معرفة الأمور على وجهها، وإنزال الشخص منزلته، وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض، والجمع عند من أثبت تلك النسبة ونفاه »[٢].اهـ.



(١) انظر: المقدمة (ص٣٣٥ - ٣٣٨).

(٢) انظر: فتح المغيث (٤/ ٣٢٨)، وشرح القاري (ص٧٥٤).

من فروع المسلسل

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَو اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

(ز): وَمعرِفةُ مَن اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أَبيهِ، وجَدِّهِ كالحسنِ بنِ الحسنِ ابنِ الحسنِ بنِ عليٍّ بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ مِن ذلك. وهُو مِن فُروعِ المسَلسَل.

وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ [مع اسم الجد واسم أبيه][1] فصاعدًا، كأبي اليُمْنِ الكِنْدي هُو زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِهِ، وشَيْخ شَيْخِـهِ، فصاعِدًا: كعمران عن عمران عـن عمـران؛ الأول: يُـعْرف بـالقَصِيرِ، وَالثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطَارِديّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصَين الصحابي، وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ؛ الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ ابنِ أيوبَ الطَّبرانـيُّ، والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيل.

وقد يقعُ ذلك للرَّاوي ولشيخه معًا، كأبي العلاء الهَمَذاني العطّار، مشهور بالرِّوايةِ عـن أَبـي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ ابنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ بن الحسن بن أحمد، فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرقا في الكُنيةِ والنِّسْبَةِ إِلى البلد والصناعة. وصَنَّفَ فيه أبو موسى المديـني جـزءًا حافلًا.

وَمعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ، وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرَّضْ لَهُ ابنُ الصَّلاحِ، وفائدتُه: رَفْع اللَّبْسِ عمَّن يُظَنُّ أَنَّ فيهِ تَكرارًا أو انقلابًا.

(١) في طبعة تركي: [مع الاسمِ واسمِ الأبِ]، والمثبَت من بعض النسخ.

فَمِن أَمثلتِه:

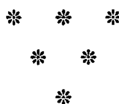
البُخَارِيّ، روى عَن مُسْلمٍ وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُهُ مسلمُ بن إبراهيم الفَراهِيدي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجَّاج القُشَيري صاحِبُ الصَّحيحِ.

وكذا وقعَ ذلك لعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ أيضًا: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيم، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في صحيحِه حديثًا بهذه التَّرجمةِ بعينها.

ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ: روى عن هِشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ؛ فشيخُهُ هشام ابن عُروةَ، وهو مِنْ أَقرانِهِ، والرَّاوي عنهُ هِشامٌ بن أبي عبد اللَّـه الدَّستُوائي.

ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ: روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فالأعْلى ابنُ عُروةَ، والأَدْنى ابـنُ يوسـفَ الصنعاني.

ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبَةَ: روى عن ابن أبي ليلى، وعنه ابنُ أبي لَيْلى، فالأعْلى عبدُ الرَّحمنِ، والأَدْنى محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.



كلامه واضح.

* * *
* *
*

النوع الثالث والستون

الأسماء المجردة والمفردة

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ.

(ز): وَمِن المهمِّ، في هذا الفنِّ: مَعْرِفَةُ الأَسْماءِ المجرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ.

فمنهُم مَنْ جَمَعَها بغيرِ قيدٍ؛ كابنِ سعدٍ في « الطبقات »، وابن أبي خَيْثَمَةَ والبُخَارِيّ في « تاريخهما »، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل ».

ومنهم مَنْ أفرد الثقات؛ كالعِجْلي، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ.

ومنهُم مَنْ أَفْرَدَ المَجْروحينَ؛ كابنِ عَدِيّ، وابنِ حِبّانَ أَيضًا.

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ؛ كرجالِ البُخَارِيّ لأبي نصرٍ الكَلاباذي، ورجالِ مسلم لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ورجالِهما معًا لأَبي الفضل ابن طاهر، ورجالِ أبي داودَ لأبي عليٍّ الجَيَّانيّ، وكذا رجالُ التِّرمذي، ورجالُ النَّسائي، لجماعةٍ مِن المَغاربةِ، ورجالِ السِّتَّةِ: الصَّحيحينِ، وأَبي داودَ، والتِّرمذيّ، والنَّسائيّ، وابنِ ماجه، لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في كتابِه « الكمالِ »، ثمَّ هذَّبه المِزِّيُّ في « تهذيبِ الكَمالِ »، وقد لَخّصتُه، وزِدتُ عليهِ أشياءَ كثيرةً وسمَّيْتُه: « تهذيب التَّهذيب »، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّياداتِ قَدْرَ ثلثِ الأصلِ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (الأسماء المجردة):

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: « أي: من الكنى والألقاب ».اهـ.

وكان ذلك من المهم؛ لأن معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث يعتبر هو المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه كما ذكر ذلك ابن الصلاح.

قوله: (فمنهم من جمعها بغير قيد):

أي: لم يقيِّدوا ما كتبوه بالثقات أو بالضعفاء، بل جعلوا كتبهم عامة للجميع، وكذلك مما لم يتحرَّوه في كتبهم؛ أنهم لم يخصصوها بمن لا كنية له ولا لقب ونحو ذلك، بل جعلوها أعم من ذلك[١].

وكل ما ذكره المؤلف من الكتب غير المقيدة مطبوع.

ومن الكتب المفردة في الثقات: كتاب « الثقات » ممن لم يقع في الكتب الستة، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، مطبوع في تسعة أجزاء إلى حرف الميم.

ومن الكتب المفردة في المجروحين: « ميزان الاعتدال » للذهبي، و « لسان الميزان » لابن حجر.

قوله: (ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص):

كل ما ذكره المؤلف من الكتب المقيدة غير مطبوع فيما أعلم، إلا « رجال البخاري » للكلاباذي، و « رجال مسلم » لابن زنجويه، و « تهذيب الكمال » للمزي، و« تهذيبه » لابن حجر، وكذلك مما لم يذكره المؤلف « تقريب التهذيب » لابن حجر أيضًا.

وممن اعتنى بـ « تهذيب الكمال »: مغلطاي في كتاب سمَّاه « إكمال تهذيب الكمال »، والذهبي في كتاب سماه « تذهيب التهذيب »، وكلاهما مطبوع.

ومن المطبوع في الجمع بين رجال الشيخين: كتاب « قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين » لعلي بن آدم الأثيوبي.

ومن الكتب في ذلك: « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » لابن كثير، بعضه مطبوع، من اسم (معاذ) فما بعدُ. قال السخاوي رحمه الله: « جمع فيه بين « تهذيب » المزي و « ميزان » الذهبي، مع زيادات. وقال أيضًا: إنه من أنفع شيء للفقيه البارع، وكذا المحدِّث »[٢].

---

(١) انظر: القاري (ص٧٦٠ - ٧٦١)، والمقدمة (ص٣٤٩).

(٢) سبق الإشارة إلى شيء من هذه الكتب في النوع الستين، وانظر: فتح المغيث (٤/ ٤٣٤).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَالْمُفْرَدَةِ.

(ز): ومِن المُهمِّ أيضًا: معرِفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ.

وقد صَنَّفَ فيها الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارون البَرْديجي، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا عليه بعضَها..

مِن ذلك قولُه: صُغْدِيُّ بنُ سِنانٍ، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المُهملةِ - وقد تُبْدَلُ سِينًا مُهملة - وسكونِ الغينِ المُعجمةِ بعدها دالٌ مهمَلة ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فردًا؛ ففي « الجَرحِ والتَّعديلِ » لابنِ أَبي حاتمٍ: صُغْدِي الكوفيُّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفرَّق بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعفه، وفي تاريخِ العُقَيْلي: صُغْدِي بنُ عبدِ اللَّـهِ يروي عن قَتادةَ، قال العُقيلي: « حَديثُهُ غيرُ محفوظ ». اهـ.

وأَظنُّهُ هُو الَّذي ذكرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ، وأَمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذكرَه في « الضُّعفاءِ » فإِنَّما هُو للحديثِ الذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ، بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ: عَنْبَسَةُ ابنُ عبدِ الرحمن، واللَّـه أعلم.

ومِن ذلك: سَنْدَر - بالمهملة والنون - بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الجُذَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أَنَّه يُكْنَى أَبا عبدِ اللَّـهِ، وهُو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ بِهِ غيرُهُ، فيما نعلمُ.

لكنْ ذكَر أَبو موسى في « الذَّيْلِ على معرفةِ الصَّحابةِ » لابنِ منده: سَنْدَر أَبو الأسودِ، وروى لهُ حديثًا، وتُعُقِّب عليهِ ذلك، فإِنَّه هُو الذي ذكَرَهُ ابنُ منده، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بن الربيع الجيزيّ في « تاريخِ الصَّحابةِ الَّذين نَزلوا مِصرَ »، في ترجمةِ سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة.

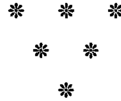
* الشَّرْحُ :

كتاب الحافظ أحمد بن أبي بكر البرديجي مطبوع في مجلد واحد.

وممن صنف في ذلك: ما ذكره السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: « « الجرح والتعديل » لأبي حاتم مجموعًا؛ لكن مفرقًا في آخر أبوابها، وكذا يوجد في « الإكمال » لابن ماكولا منه الكثير ».اهـ. وكلا الكتابَين مطبوع.

تنبيه:

المراد بالأسماء المفردة؛ أي: التي لم يشارِك من تَسمَّى بشيء منها غيرُه فيها[1].



(١) انظر: فتح المغيث (ص١٩٢)، والقاري (ص٧٦٣).

النوع الرابع والستون

الكنى المجردة والمفردة والألقاب

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ.

(ز): وكذا معرفة الكنى المجـردة [والمفردة][1]، والألقاب؛ وهي تـارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنْية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة.

* الشَّرْحُ :

الكنى المجردة: أي عن الأسماء والألقاب والنسب؛ نحو: أبي شيبة، وأبي إهاب، وأبي رهم.

والكنى المفردة: هي التي لم يشارك من تكنَّى بشيء منها غيرُه فيها؛ نحو: أبي العُبيدين، بالتصغير، والتثنية، واسمه: معاوية بن سبرة، ونحو: أبي مُعيد، بالتصغير، واسمه: حفص بن غيلان الهمْداني.

تنبيه:

في كلام المؤلف شيء من التكرار، لا سيما في قوله: (معرفة الكنى المجردة) مع ما تقدم من قوله: (ومعرفة من اسمه كنيته، وهم قليل)[2].

قوله: (وكذا معرفة الألقاب):

من فوائد معرفة الألقاب: ما قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: « ومن لا يعرفها يوشك أن يظنـها أسامي، وأن يَجعل مـن ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصينِ ».اهـ.

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) تقدم في أوائل النوع الحادي والستين. وانظر: قضاء الوطر (٣/ ١٥٨٥)، والقاري (ص٧٦٨)، والمقدمة (ص٢٩٢).

والألقاب منها المفرد؛ نحو: سفينة مولى رسول اللَّـه ﷺ، واسمه مِهران على خلاف فيه، لقَّبه بذلك رسول اللَّـه ﷺ لكثرة ما حمل في بعض الغزوات.

ونحو: صاعقة، هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، قال أبو علي الحافظ: إنما لُقِّب بصاعقة لحفظه، وشدة مطالعته، ومذاكرته.

ومن الألقاب ما هو مشترك؛ نحو: غُندر، لقب لجماعة؛ منهم: محمد بن جعفر البصري، لقّبه بذلك ابن جريج؛ لأنه أكثر من الشغب عليه، ومنهم محمد بن جعفر الرازي، وآخرون لُقِّبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر، وقد ذكر ابن حجر في « نزهة الألباب »[(١)]: أحد عشر راويًا لُقِّب بغندر[(٢)].

قوله: (وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنْية):

مثال اللقب بلفظ الاسم: أنف الناقة، وسفينة.

ومثال اللقب بلفظ الكنية: أبو بطن، وأبو تراب، وإنما يكون ذلك لقبًا لمشابهته باللقب في المعنى من حيث الرِّفعة كما تقدم، أو الضِّعة نحو أبي جهل.

وقوله: (وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة):

في نسخة: (**بسبب عاهة**)؛ أي آفة، نحو: الأعمش من العمش، وهو ضعف البصر في العين، مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها. والأعرج، والأحول.

ومثال الحرفة: البزاز، والعطار[(٣)].

فائدة:

من الكتب المصنفة في الكنى:

١ - « الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى » لابن عبد البر، مطبوع في ثلاثة مجلدات.

٢ - « الأسامي والكنى » لأبي أحمد الحاكم، مطبوع في أربعة مجلدات إلى

---

(١) (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: المقدمة (ص٢٩٢، ٣٠٥ - ٣٠٩)، والقاري (ص٧٦٨).

(٣) انظر: القاري (ص٧٦٨ - ٧٦٩)، وقضاء الوطر (٣/ ١٥٨٦).

آخر حرف الخاء.

٣ - « المقتنى في سرد الكنى » للذهبي، مطبوع في مجلدين، وهو تلخيص لكتاب أبي أحمد الحاكم.

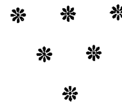
٤ - « الكنى والأسماء » للدولابي، مطبوع.

ومن الكتب المصنفة في الألقاب:

١ - « كشف النقاب في الأسماء والألقاب » لابن الجوزي، مطبوع في مجلدين.

٢ - « نزهة الألباب في الألقاب » لابن حجر العسقلاني، مطبوع في مجلدين.

٣ - « فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب » لحماد الأنصاري، مطبوع في جزء صغير.



النوع الخامس والستون

الأنساب

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَالْأَنْسَابِ.

(ز): وكذا [معرفة][1] الأنساب.

* الشَّرْحُ :

الأنساب: هي ما دل على إضافة المنسوب إلى أبٍ، أو حي، أو قبيلة، أو بلدة، أو حرفة، أو صناعة، أو وطن، أو غير ذلك.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث، وربما يتبين منه الراوي المدلِّس، وما في السند من إرسال خفي، ويزول به توهم ذلك، ويتميز به أحد المتفقَينِ من الآخر ».اهـ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « وربما ترتب عليه فوائد مهمة، منها معرفة شيخ الراوي؛ فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعين بلديُّه غالبًا ».اهـ.

وقد أشار إلى هذه الفوائد بقوله كما سيأتي: « ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كما في الأسماء ».

ويبين معنى قول السخاوي: « وربما يتبين منه الراوي المدلِّس، وما في السند من إرسال خفي » قوله بعد ذلك: « وقد استشكل بعض الحُفَّاظ رواية يونس بن محمَّدٍ المؤدِّب عن اللَّيث؛ لاختلاف بلديهما، وسأل المِزِّيُّ: أين سمع منه؟ فقال: لعلَّه في الحجِّ، ثمَّ قال: بل في بغداد حين دخول اللَّيث لها في الرَّسليَّة »[2].اهـ.

* * *

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث (٢/ ٦٧٧)، وفتح المغيث (٤/ ٥١٥)، وقضاء الوطر (٣/ ١٥٨٧).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً.

(ز): وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريٌّ بالنسبة إلى المتأَخِّرِينَ، وَتارةً إِلى الأَوْطانِ، وهذا في المتأَخِّرِينَ أكثريّ بالنِّسبةِ إِلى المتقدِّمين، والنِّسبةُ إِلى الوطنِ أعمُّ مِن أن تكون بلادًا أو ضِياعًا أو سِكَكًا أو مجاوَرَةً.

* الشَّرْحُ :

القبيلة: هم بنو أب واحد.

والوطن: هو محل الإنسان من بلدة، أو ضيعة، أو سكة، ونحو ذلك.

وكون الانتساب إلى القبائل في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين، والانتساب إلى الأوطان في المتأخرين أكثر؛ لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون القرى والمدن غالبًا، بخلاف المتأخرين؛ والسبب في ذلك أنه لما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم والمدن والبلدان والقرى؛ ضاعت الأنساب في البلدان المتفرقة، فنُسِب الأكثر من المتأخرين منهم للأوطان.

قوله: (**والنِّسبةُ إِلى الوطنِ أعمُّ مِن أن تكون بلادًا أو ضِياعًا أو سِكَكًا أو مجاوَرَةً**):

بلاد: جمع بلد. **وضياع:** جمع ضيعة، وهي المزرعة. **وسكك:** جمع سكة، وهي الإقليم، أو الطريق.

وقوله: (**ومجاورة**)؛ أي: سواء كان ذلك إقامة مؤبدة أو مجاورة؛ بأن نوى العودة بعدها إلى وطنه.

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَإِلَى الصَّنائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

(ز): وتقع إلى الصَّنائعِ كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ كالبَزَّازِ.

ويقع فيها الاشتباهُ والاتِّفاقُ كالأسماءِ.

وقد تَقعُ الأنْسابُ أَلقابًا، كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطَوَانيِّ، كانَ كوفيًّا ويُلَقَّبُ القَطَوانيَّ، وكان يَغضب منها.

* الشَّرْحُ :

قوله: (وتقع إلى الصَّنائعِ كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ كالبَـزَّازِ):

الفرق بين الصناعة والحرفة: هو أن الصنائع ما حصل بعمل الصانع ومباشرته، كالخياط، والحداد، والطحان.

والحرف لا يلزم فيها ذلك، كالبزاز؛ أي: بائع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج؛ فالحرفة أعم من الصناعة.

قوله: (ويقع فيها الاتِّـفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ):

الاتفاق: يكون في اللفظ والخط.

والاشتباه: يكون في الصورة مع الاختلاف في النطق؛ نحو: الصَّبَّاغ و الصَّيَّاغ، والجمَّال والحمَّال، ومن هنا نعرف أهمية هذا النوع ونحذر من التصحيف.

قوله: (وقد تَقعُ الأنْسابُ أَلقابًا، كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطَوَانيِّ، كانَ كوفيًّا ويُلَقَّبُ القَطَوانيَّ، وكان يَغضب منها):

أي: يقع اللقب بصيغة النسبة. والقَطَوان على وزن (فَعَلان) بالتحريك، هو مقاربة الخطو مع النشاط، وقيل غير ذلك[١].

---

(١) انظر: قضاء الوطر (٣/ ١٥٨٨ - ١٥٩٠)، والقاري (ص٧٦٩ - ٧٧٤).

فائدة:

قال السخاوي رحمه الله في « فتح المغيث »[(١)]: « وأحسن ما أُلف فيه - أي: في الأنساب - وأجمعُه: « الأنساب » لابن السمعاني، وفي « مختصره » لابن الأثير فوائد مهمة ».اهـ.

وكلا الكتابين مطبوع، واسم الثاني: « اللباب في تهذيب الأنساب ».

* * *

• قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله :

(خ): وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

(ز): ومِن المُهمِّ - أَيضًا - معرفةُ أسباب ذلك؛ أَيِ: الألقاب، [والنِّسب الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها][(٢)].

* الشَّرْحُ :

أي: معرفة الألقاب، والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

مثال اللقب:

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان[(٣)]:

١ - معاوية بن عبد الكريم الضال؛ وإنما ضلَّ في طريق مكة.

٢ - وعبد اللّـه بن محمد الضعيف؛ وإنما كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه.

ومثال النسبة:

سليمان بن طرخان التيمي، نزل في تيم، وليس منهم، وهو مولى بني مرة.

يزيد الفقير أحد التابعين، وُصِف بذلك؛ لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني[(٤)].

---

(١) (٤/ ٥١٥).
(٢) زيادة من بعض النسخ.
(٣) أخرجه السمعاني في الأنساب (٣/ ٥٩٦) بإسناد صحيح.
(٤) انظر: المقدمة (ص٣٣٨)، وقضاء الوطر (ص١٥٩١).

النوع السادس والستون

الموالي

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(خ): وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِـي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّق، أَوْ بِالْحِلْفِ.

(ز): ومعرفة الموالي مِن أعلى ومن أسفل، بالرِّق أو بالحِلْفِ، أو بالإِسلامِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك يُطلَق عليهِ مَوْلًى، ولا يُعرَف تمييزُ ذلك إلَّا بالتَّنْصيصِ عليه.

* الشَّرْحُ:

معرفة ذلك من المهمات، بل ربما وقع بعدم معرفة ذلك خلل في الأحكام الشرعية في (باب ما يُشترَط في النسب)؛ كالإمامة العظمى والتوارث.

ومن فوائد ذلك: أنه مع إطلاق النسبة؛ يُتَوَهَّم أن المنسوب من ولد الصلب لتلك القبائل، وليس كذلك؛ بل المراد بالنسبة - مثلًا -: الرق، أو الحِلْف، أو الإسلام.

مثال الولاء بالعتق:

- أبو العالية رفيع الرياحي، كان مولًى لامرأة من بني رياح.

- مكحول الشامي الهذلي، كان مولًى لامرأة من بني هذيل.

ومثال الولاء بالحِلف، والمعاهدة على نصر المظلوم، ونحوه:

- مالك بن أنس الإمام، نُسِب إلى تيم قريش، وهو أصبحي حميري صليبةً.

ومثال الولاء بالإسلام:

- البخاري، نُسِب إلى الجعفيين؛ لكون جده المغيرة - وكان مجوسيًّا - أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي، والي الجعفة.

ولما كان المَولَى يُطلق على كلٍّ من طرفيه؛ بيَّنه المؤلف بقوله: (من أعلى

ومن أسفل):

والمراد بالأعلى: المعتِق بالكسر، والمحالَف بالفتح.

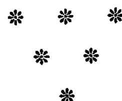
والمراد بالأسفل: المعتَق بالفتح، والمحالِف بالكسر.

وقوله: (بالرق):

أي: سبب الولاء هو الرق الذي نشأ منه العتق.

وقوله: (ولا يُعرَف تمييزُ ذلك إلَّا بالتَّـنْصيصِ عليه)..

لكن الغالب في إطلاق الولاء: أن المراد به مولى العتاقة، كما أفاده ابن الصلاح[1].



(١) انظر: المقدمة (ص٣٥٨)، والقاري (ص٧٧٥)، وقضاء الوطر (٣/ ١٥٩٥).

النوع السابع والستون

الإخوة والأخوات

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(خ): وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

(ز): ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيهِ القُدماءُ، كعليِّ بنِ المديني.

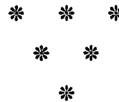
* الشَّرْحُ:

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في « فتح المغيث »[1]: « **وفائدة ضبطه**: الأمن من ظن من ليس بأخٍ أخًا؛ للاشتراك في اسم الأب؛ كأحمد بن إشكاب، وعلي بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب، أو ظن الغلط ».اهـ.

فائدة:

- كتاب علي بن المديني مطبوع، ومعه كتاب أبي داود، وكلاهما في مجلد واحد.

- وللدارقطني كتاب في ذلك، مطبوع في جزء يسير، إلا أنه مختص بالإخوة والأخوات من أصحاب رسول اللَّـه ﷺ.



(١) (٤/ ١٣٥).

النوع الثامن والستون

آداب الشيخ والطالب

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ.

(ز): ومِن المهمِّ أيضًا: معرفةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ.

ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهر مِن أعراضِ الدُّنْيا، وتَحسينِ الخُلُقِ.

وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ يُسْمِعَ إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أَوْلى منهُ، بل يُرْشِد إليه، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأَنْ يتطهرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحدِّث قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطَّريقِ إلَّا إنِ اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ.

وإذا اتَّخَذَ مجلسَ الإملاءِ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ.

وينفرد الطالب بأَنْ يُوَقِّرَ الشيخَ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَدَعَ الاستفادَةَ لحياءٍ أَو تَكَبُّرٍ، ويَكتبَ ما سمِعَهُ تامًّا، ويَعْتَنِيَ بالتَّقييدِ والضبط، ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

* الشَّرْحُ :

قوله: (ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أَوْلى منهُ، بل يُرْشِد إليه):

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: « هذا إذا عَرَف أنهم يستفيدون من ذلك الشخص، وإلا فالعلم حظوظ، ولا ينبغي أن يُحرم الناس من العلم، وحرام عليه أن يحدث الناس بما لا يَعلم »[1].اهـ.

(١) انظر: فتاوى حديثية (٢/ ١٥٩).

قوله: (ولا يَتْرُكْ إسماعَ أحدٍ لنيـةٍ فاسدةٍ)..

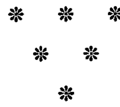
لأنه قد يُرجى له صحتُها بعدُ؛ كما قال كثير من السلف: طلبنا العلم لغير اللَّـه؛ فأبى أن يكون إلا للَّـه، والمراد بذلك أنهم طلبوا العلم محبة له مع قطع النظر عن الأجر، لا أنهم طلبوا العلم رياء وسمعة[١].

قوله: **(وأَنْ يتطهرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّث قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطَّريقِ إلَّا إنِ اضطُـرَّ إلى ذلك)**:

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: « كراهة من كره التَّحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي، والقيام، والاضطجاع، وعلى غير طهارةٍ، إنما هي على سبيل التَّوقير للحديث والتَّعظيم والتَّنزيه له، ولو حدَّث محدِّثٌ في هذه الأحوال لم يكن مأثومًا، ولا فعل أمرًا محظورًا، وأجلُّ الكتب كتاب اللَّـه، وقراءته في هذه الأحوال جائزةٌ، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى »[٢].اهـ.

قوله: (ويَعْتَنِـي بالتَّقييدِ والضبط):

أي: بتقييد ما سمعه من بنائه وإعرابه، وبيان حروف هجائه، ويضبط ذلك بالتكرار والحفظ[٣].



(١) انظر: المقدمة (ص٢١٦)، والموقظة: آداب المحدِّث.

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤١٠).

(٣) انظر: القاري (ص٧٨٩).

النوع التاسع والستون

صفة التحمل والأداء

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ.

(ز): ومِن المهم: معرِفةُ سِنِّ التحمُّل والأداءِ.

والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ، وقد جَرَتْ عادة المحدثين بـإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثلِ ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع.

والأصحُّ في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك.

* الشَّرْحُ :

قوله: (والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتَّمييزِ):

التمييز يختلف من واحد لآخر؛ فلا يمكن ضبطه بسن محدود، وإنما كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: « والذي ينبغي في ذلك أن يُعتبَر في كل صغير حالُه على الخصوص؛ فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يَعقل فهمًا للخطاب، وردًّا للجواب، ونحو ذلك؛ صحَّحنا سماعَه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نُصحِّح سماعَه وإن كان ابنَ خمس، بل ابنَ خمسين ».اهـ.

وقوله: (ويكتبون لهم أنهم حضروا):

يكتبون لمن حضر وعمره خمسٌ فصاعدًا: (سَمِع)، ولمن يبلغ خمسًا: (حضر أو أُحضر).

قوله: (ولا بد في مثلِ ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع):

أي: لا بد من اعتبار الرواية بعد أداء هؤلاء الأطفال في الكبر من إجازة الشيخ

لهم، سواء إجازة خاصة أو عـامة؛ لأن رواية الحديث لا بـد فيها من السماع أو الإجازة، ولا سماع هنا؛ فلا بد من الإجازة.

قوله: (والأصحُّ في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك):

أي: إذا حضر الطالب مجلس السماع بنفسه دون أن يُحضره أحد؛ فالأحسن أن يشتغل بكِتْـبَـةِ الحديث، وتحصيله، وضبطه، وتقييده من حين التأهل لذلك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: « وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص ».اهـ. ويُعرَف التأهُّل بالفهم والضبط، ولا يلزم أن يعرف علل الحديث، واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني ويستنبطها[1].

* * *

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(ز): ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِـرِ أَيضًا إِذا أَدّاه بعدَ إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثبوتِ عدالَتِه.

وأَمَّا الأداءُ: فقد تَقدم أَنَّه لا اختصاصَ له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقيَّد بالاحتياجِ والـتأَهُّلِ لذلك، وهُو مختلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ.

وقالَ ابنُ خلَّادٍ: إذا بلَغَ الخَمسينَ، ولا يُنْكَر عندَ الأربعينَ، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها كمالكٍ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِـرِ أَيضًا إذا أَدّاه بعدَ إسلامه):

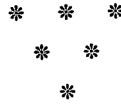
وهذا بالاتفاق؛ لعدم اشتراط كمال الأهلية حين التحمل.

ويُستدَل لذلك بحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سمع رسول اللَّـه ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: « ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي ». ثم أدى هذه

(١) انظر: المقدمة (ص١١٦ - ١١٧)، وفتح المغيث (٢/ ٣١١ و ٣١٩ - ٣٢١)، والقاري (ص٧٩٤ - ٧٩٥).

السُّنة - وهي قراءة سورة الطور في صلاة المغرب - بعد إسلامه، وحُمِلت عنه.

ونحو تحديث أبي سفيان ﷺ بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه[1].



(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٤)، والزركشي (٣/ ٤٥٩).

النوع الموفِّي سبعين

صفة كتابة الحديث والرحلة فيه

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ.

(ز): ومِن المهمِّ: معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ:

وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبَيَّنًا مفسَّرًا، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منهُ ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشيةِ اليُمنى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلَّا ففي اليُسرى.

وصفةِ عَرْضِه وهُو مُقابَلتُهُ معَ الشَّيخِ المسمِعِ، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئًا فشيئًا.

* الشَّرْحُ :

المقابلة مع الشيخ المُسْمِع: أي المحدِّث، سواء كان مع الشيخ كتاب أم لا، وهو حافظ ضابط.

والمقابلة مع ثقة غيره؛ بحيث يأخذ هذا الثقة كتاب الشيخ، والآخر يأخذ كتابه.

والمقابلة مع نفسه؛ بحيث يأخذ كتابه وكتاب الشيخ، ويقابل بينهما[1].

* * *

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

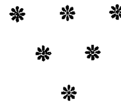
(ز): وصفةِ سَمَاعِهِ بأن لا يتشاغلَ بما يُخِلُّ به: مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ.

وصفةِ إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أَو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أَصلِه، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإِجازةِ لِما خالَفَ إنْ خالَفَ.

---

(١) انظر: القاري (ص٨٠٥).

وصفةِ الرِّحْلةِ فيهِ، حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحلُ فيحصِّل فِي الرِّحلةِ ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه [في أسفاره][1] بتكثيرِ المَسموعِ أَوْلى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ.

*  :

قوله: (وصفة إسماعه كذلك):

أي: بألَّا يتشاغل بما يُخِلُّ به: من نسخ، أو حديث، أو نعاس.

قوله: (لِما خالَفَ، إِنْ خالَفَ):

أي: إذا نقل ما ليس من سماعه، أو نقص عنه، أو نقل بلفظ آخر[2].

* * *
* *
*

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) انظر: القاري (ص٨٠٧ - ٨٠٨).

النوع الحادي والسبعون

تصنيف الحديث

• قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

(خ): وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَو الْأَبْوَابِ، أَو الْعِلَلِ، أَو الْأَطْرَافِ.

(ز): وصفةِ تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابِقِهم، وإنْ شاءَ رتَّبه على حُروفِ المُعْجَمِ، وهو أَسهَلُ تناوُلًا.

أَوْ تصنيفِه على الأبواب الفِقهيَّةِ، أَو غيرِها، بأَنْ يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِه إِثْباتًا أَو نفيًا، والأَوْلى أن يَقْتصِرَ على ما صَحَّ أَو حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف.

أَوْ تصنيفِه على العِلَلِ، فَيَذْكر المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه، والأَحسنُ أنْ يُرَتِّبها على الأبوابِ لِيَسْهُل تناوُلُها.

أَوْ يجمَعُهُ على الأطْرافِ، فَيَذْكُر طرفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه، ويجْمَعُ أَسانيدَه؛ إِمَّا مستوعِبًا، وإِمَّا متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

* الشَّرْحُ :

قوله: (فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابِقِهم):

أي: من سبق من الصحابة في الإسلام؛ فأولًا يبتدئ بأبي بكر، وعليّ، وخديجة، وبلال رضي الله عنهم، وهلم جرًّا. أو في الفضل؛ فيبدأ بالعشرة المبشرين بالجنة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، وهلم جرًّا.

قوله: (أَوْ تصنيفِه على الأبواب الفِقهيَّةِ، أَو غيرِها):

أي: على الأبواب المشتملة على أحكام الفقه، أو على غير الأبواب الفقهية؛

وإنما يجعل له أبوابًا عامة - مثلًا - لا تختص بالفقه، وقد تكون فقهية وأخرى غير فقهية؛ كالصحيحين، وكتب السنن.

قوله: (أَوْ تصنيفِه على العِلَلِ، فَيَذْكر المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه)..

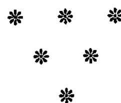
كما فعل يعقوب بن شيبة في « مسنده » ولم يكمله، ونحوه « علل » الدارقطني وابن أبي حاتم.

قوله: (أَوْ يجمَعُهُ على الأطْرافِ، فَيَذْكُر طرفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه، ويجْمَعُ أَسانيدَه؛ إِمَّا مستوعِبًا، وإِمَّا متقيِّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ):

أي: جَمْع أول كل متن فقط دون ذكر بقية المتون، ثم يجمع أسانيد ذلك المتن، **وله في جمع الأسانيد طريقتان:**

١ - إما أن يستوعب أسانيد تلك المتون من جميع الكتب.

٢ - وإما أن يخرج الأسانيد الموجودة في كتب مخصوصة فقط[1].



(١) انظر: القاري (ص٨١١ - ٨١٣).

النوع الثاني والسبعون

أسباب ورود الحديث

● قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ.

(ز): ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديثِ:

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ الحنبليِّ، وهو أبو حفص العُكْبَري.

وقد ذكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دَقيقِ العيدِ أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِه شرعَ في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبَري المذكور.

* الشَّرْحُ :

قوله: (معرفةُ سببِ الحديثِ):

أي: معرفة السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث؛ كما في سبب نزول القرآن الكريم، وليس كل حديث له سبب ورود، بل أكثره لا سبب له إلا بيان الشرع من حيث هو شرع، وكذلك القرآن.

ومن الكتب المصنفة في ذلك:

١ - « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث » لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، مطبوع في ثلاثة أجزاء.

٢ - « أسباب ورود الحديث » للسيوطي، مطبوع في جزء صغير[١].

* * *

(١) انظر: قضاء الوطر (٣/ ١٦٦١).

● قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(خ): وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَـهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّـهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

(ز): وصَنَّفوا في غالبِ هذهِ الأنْواعِ، على ما أَشَرْنا إِليهِ غالبًا، وهي - أَيْ: هذه الأنواع المذكورة في هـذه الخاتـمة - نـقْلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التَّعْريفِ، مستغنيةٌ عنِ التَّمْثيلِ، وحصْرها متعسِّرٌ، فَلْتُراجَع لَها مَبْسوطاتُها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها.

واللّـه الموفق والهادي، لا إِلَهَ إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب، وحسبنا اللّـه ونعم الوكيل، آخر توضيح نخبة الفكر.

* الشَّرْحُ :

قوله: (وحصْرها متعسِّرٌ، فَلْتُراجَع لَها مَبْسوطاتُها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها):

أي: أن حصر الأمثلة والأنواع هنا متعسِّر، وقد ذكرنا في هذا الشرح نبذة يسيرة مشتملة على بيان بعض الأنواع التي لم يمثِّل لها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

تم الشرح بحمد اللّـه

صباح يوم الأحد آخر يوم من شوال لعام (١٤٣٣هـ)

في مكتبة دار الحديث بدماج،

واللّـه المستعان.

---

(١) انظر: القاري (ص٨١٥).

قائمة المراجع(*)

١ - آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي.

٢ - الأباطيل والمناكير، للحسين بن إبراهيم الجورقاني.

٣ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ط. مجمع الملك فهد (١٤١٥هـ).

٤ - أحاديث معلة، للوادعي، ط. دار الآثار.

٥ - الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي.

٦ - أخبار الآحاد في الحديث النبوي، لابن جبرين.

٧ - أخبار المكيين، لابن خيثمة.

٨ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ط. دار المعارف سنة (١٤١٧هـ).

٩ - إرشاد الفحول، للشوكاني.

١٠ - إرشاد طلاب الحقائق، للنووي.

١١ - إرواء الغليل، للألباني، ط. المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

١٢ - الاستبصار في نقد الأخبار، للمعلمي.

٢٠ - إصلاح ابن الصلاح.

١٣ - أصول التفسير، لابن تيمية، ط. دار ابن الجوزي.

١٤ - الاعتصام، للشاطبي، ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٥ - إكرام الضيف، للحربي، ط. مكتبة الصحابة، طنطا (١٤٠٧هـ).

١٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ط. دار الوفاء.

١٧ - الإلزامات والتتبع، للدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، ط. دار الآثار.

١٨ - الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض.

١٩ - الأم، للشافعي.

٢٠ - الأنساب، للسمعاني.

٢١ - البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطي، ط. دار المعرفة، ط. مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٢ - البحر المحيط، للزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت (١٤٣٢هـ).

٢٣ - بهجة المنتفع، لأبي عمرو الداني.

٢٤ - بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، ط. دار طيبة (١٤١٨هـ).

٢٥ - التاريخ الكبير، للبخاري.

٢٦ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. الكتب العلمية (١٤١٧هـ).

٢٧ - التبصرة والتذكرة.

٢٨ - تحفة الأشراف، للمزي، ط. مؤسسة الرسالة.

٢٩ - تدريب الراوي، للسيوطي.

٣٠ - الترغيب و الترهيب، للأصبهاني.

٣١ - التعريفات، للجرجاني.

٣٢ - تغليق التعليق، لابن حجر، ط. المكتب الإسلامي (١٤٢٠هـ).

(*) هذه القائمة من وضع أحد تلامذة المحقق رحمه الله بعد وفاته.

٣٣ - التفرد في رواية الحديث، لعبد الجواد حمامة.
٣٤ - تفسير ابن كثير.
٣٥ - التقييد والإيضاح، للعراقي.
٣٦ - التلخيص الحبير، لابن حجر.
٣٧ - تمام المنة، للألباني، ط. دار الراية (١٤٢٩هـ).
٣٨ - التمهيد، لابن عبد البر.
٣٩ - التنكيل، للمعلمي.
٤٠ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني.
٤١ - ثمرات النظر في علم الأثر، للصنعاني، ط. دار العاصمة (١٤٣٢هـ).
٤٢ - جامع التحصيل، للعلائي.
٤٣ - جامع الدروس العربية، لمصطفى الغلاييني.
٤٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي.
٤٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط. دار إحياء التراث العربي (١٢٧١هـ).
٤٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ط. دار ابن حزم اللبنانية (١٤١٩هـ).
٤٧ - الحديث الصحيح ومنهج الأئمة في التصحيح.
٤٨ - الخلاف اللفظي بين الأصوليين، لعبد الكريم النملة.
٤٩ - الدرر لمسائل المصطلح والأثر، للألباني، ط. دار الخراز جدة (١٤٢٢هـ).
٥٠ - ديوان الضعفاء للذهبي.
٥١ - الرسالة، للشافعي.
٥٢ - سلسلة الأحاديث التي لا أصول لها، للهلالي.
٥٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ط. المعارف (١٤١٥هـ).
٥٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، ط. المعارف (١٤٢٠هـ).
٥٥ - السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في الحديث المعنعن، لمحب الدين السبتي، ط. مكتبة الغرباء، المدينة (١٤١٧هـ).
٥٦ - سنن الدارقطني، ط. دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ).
٥٧ - السنن الكبرى، للنسائي.
٥٨ - السنن الكبير، للبيهقي، ط. مجلس دائرة المعارف، الهند (١٣٤٤هـ).
٥٩ - سؤالات أبي العينين للألباني.
٦٠ - السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ مقبل الوادعي، ط. دار الآثار (١٤٢٨هـ).
٦١ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
٦٢ - شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ط. ابن الجوزي.
٦٣ - شرح التبصرة، لزكريا الأنصاري.
٦٤ - شرح النزهة، لابن عثيمين.
٦٥ - شرح تقريب النووي، للسخاوي.
٦٦ - شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي « التبصرة والتذكرة ».
٦٧ - شرح علل الترمذي، لابن رجب، ط. مكتبة الرشد.

٦٨ - شرح مسلم، للنووي.

٦٩ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط. عالم الكتب (١٤١٤هـ).

٧٠ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ط. دار الأرقم.

٧١ - شروط الأئمة الستة.

٧٢ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي، ط. الريان (١٤٢٤هـ).

٧٣ - صحيح ابن خزيمة.

٧٤ - الصحيح المسند، للوادعي، ط. الآثار (١٤٢٨هـ).

٧٥ - الصواعق المرسلة، لابن القيم.

٧٦ - صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح، ط. دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

٧٧ - الطرق التي يعلم بها صدق الخبر وكذبه، لابن تيمية.

٧٨ - ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، للألباني

٧٩ - العلل، لابن أبي حاتم.

٨٠ - عمارة القبور، للمعلمي.

٨١ - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).

٨٢ - الفتاوى الحديثية، للشيخ مقبل الوادعي، جمع وترتيب نور الدين الوصابي، ط. دار الآثار (١٤٣٠هـ).

٨٣ - فتح الباري، لابن حجر.

٨٤ - فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، للشيخ محمد بن حزام البعداني، ط. دار ابن تيمية (١٤٣٢هـ).

٨٥ - فتح المغيث، للسخاوي، ط. دار المنهاج (١٤٣٦هـ).

٨٦ - الفتوحات القيومية على البيقونية، للشيخ حسين الحطيبي.

٨٧ - الفروق، للقرافي، نشر عالم الكتب.

٨٨ - القاموس المحيط.

٨٩ - قضاء الوطر، لبرهان الدين اللقاني.

٩٠ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي.

٩١ - قواعد في علوم الحديث، التهانوني.

٩٢ - القول الحسن، لأبي العينين.

٩٣ - الكامل، لابن عدي.

٩٤ - الكبائر، للذهبي.

٩٥ - الكفاية في معرفة أصول الرواية، للخطيب البغدادي.

٩٦ - لسان الميزان، لابن حجر، ط. مؤسسة الأعلمي، بيروت (١٣٩٠هـ).

٩٧ - المجروحين، لابن حبان.

٩٨ - مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين.

٩٩ - المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر، ط. دار المعرفة.

١٠٠ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد (١٤١٦هـ).

١٠١ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ط. مؤسسة أبي عبيدة، مصر (١٤٣٣هـ).
١٠٢ - مختار الصحاح، للرازي.
١٠٣ - مختصر الصواعق، لابن القيم.
١٠٤ - مختصر المستدرك، للذهبي.
١٠٥ - المذكرة، للشنقيطي.
١٠٦ - مراتب المدلسين، لابن حجر.
١٠٧ - المزيد في متصل الأسانيد، لسميرة محمد سلامة.
١٠٨ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لابن العراقي، ط. دار الوفاء (١٤١٤هـ).
١٠٩ - مسند أحمد مع الحاشية، ط. الرسالة.
١١٠ - المسند الجامع، لمعاصرين، ط. دار الجيل، بيروت (١٤١٣هـ).
١١١ - المصباح المنير.
١١٢ - مصطلح الحديث، للألباني.
١١٣ - مصنف عبد الرزاق، ط. المكتب الإسلامي، تحقيق الأعظمي (١٤٠٣هـ).
١١٤ - المعجم الأوسط، للطبراني.
١١٥ - المعجم الكبير، للطبراني، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة (١٤١٥هـ).
١١٦ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، دار الكتب العلمية (٢٠١٠م).
١١٧ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، دار الكتب العلمية (١٣٩٧هـ).
١١٨ - مقدمة ابن الصلاح.
١١٩ - مقدمة معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي.
١٢٠ - المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن.
١٢١ - مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث، لسعد الحميد.
١٢٢ - المناهل السَّلْسَلَة، للأيوبي.
١٢٣ - منهاج السنة النبوية، لابن تيمية.
١٢٤ - منهاج المحدثين، لمعاصر.
١٢٥ - موطأ مالك، تحقيق الهلالي.
١٢٦ - الموقظة، للذهبي.
١٢٧ - الميزان، للذهبي.
١٢٨ - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للعلائي.
١٢٩ - النكت الوفية، للبقاعي، ط. مكتبة الرشد (١٤٢٨هـ).
١٣٠ - النكت على ابن الصلاح، للزركشي، ط. أضواء السلف (١٤١٩هـ).
١٣١ - النكت، لابن حجر، ط. البحث العلمي للجامعة الإسلامية (١٤٠٤هـ).
١٣٢ - هدي الساري مقدمة فتح الباري.
١٣٣ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، مكتبة الرشد (١٤٢٠هـ).

* * *

نبذة عن الشارح

هو أبو عبد اللَّـه مأمون بن عبد اللَّـه بن محمد بن صالح بن قاسم جباري.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

* ولد سنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) في منطقة حبيل جباري من محافظة الضالع باليمن، ونشأ فيها في ظل أسرة صالحة محبة للخير والعلم.

* كانت له عناية بالعلم الشرعي في حال دراسته في المدارس الحكومية، فكان يستمع أشرطة العلماء ويقرأ كتبهم.

* رحل إلى دار الحديث بدماج سنة (١٤٢٦هـ)، ومكث فيها حتى مات ودفن فيها، بعد أن بقي فيها أكثر من ثمان سنوات. وكانت هذه السنوات عامرة بالجد والاجتهاد في تحصيل العلم، فقد درس فيها كثيرًا من كتب العلم في شتى الفنون، فدَرَسَ في العقيدة والفقه والحديث والتفسير والأصول والمصطلح والفرائض واللغة العربية نحوًا وصرفًا وبلاغة وعروضًا وإملاءً.

* حفظ عدة متون من متون الحديث، مع حفظ عدة متون في فنون شتى من العلم.

ومن محفوظاته: (صحيح الإمام مسلم/ رياض الصالحين/ الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي/ عمدة الأحكام للإمام المقدسي/ بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ولم يكمله/ الأربعون النووية/ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ولم يكمله).

ومن متون العلم: (العقيدة الطحاوية/ العقيدة الواسطية/ ملحة الإعراب/ ألفية ابن مالك ولم يكملها/ الرحبية في الفرائض/ البيقونية في مصطلح الحديث).

نشره للعلم ودعوته:

لقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصًا على نشر العلم ودعوة الناس إليه سواء في دماج أو في خارجها، وكان له عدة نشاطات في الدعوة إلى اللَّـه من التدريس والخطابة والتأليف والنصح والمذاكرة.

ومن الدروس التي ألقاها: (صحيح البخاري/ صحيح مسلم/ الجامع الصحيح للإمام الوادعي/ بلوغ المرام/ العقيدة الطحاوية/ كتاب التوحيد/ لمعة الاعتقاد/

العقيدة الواسطية بشرح الهراس/ تقريب التدمرية/ أصول الإيمان للإمام النجدي وله شرح سماه « فتح المنام »/ البيقونية/ الباعث الحثيث/ مقدمة ابن الصلاح، وله عليها شرح مفيد/ ضوابط الجرح والتعديل، وله عليه تعليقات/ الأصول من علم الأصول/ التحفة السنية في النحو).

ومن ضمن نشاطه الدعوي: التأليف..

فقد خلَّف عدة مؤلفات في فنون شتى، منها على سبيل المثال:

١ - شرح على مقدمة ابن الصلاح، وهو من أنفع الشروح وأحسنها، استخلصه من جملة كبيرة من شروح هذا الكتاب وغيرها، وكان يقول: أرجو أن يكون هذا الكتاب كافيًا لمن أراد فهم مصطلح الحديث؛ فإني جمعت فيه بين العلم النظري والتطبيق العملي، وأعرضت عن المسائل التي ليس لها كبير ثمرة في العمل والتطبيق.

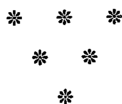
٢ - تعليقات على ضوابط الجرح والتعديل.

٣ - شرح أصول الإيمان للنجدي، مطبوع.

٤ - الجامع الصحيح في اليوم الآخر، كتاب حديثي على نمط صحيح البخاري، اشتمل على ذكر الصحيح من حديث رسول اللَّـه ﷺ فيما يتعلق باليوم الآخر بالأسانيد، بدءًا بالقبر وحتى الجنة والنار، وقد حاول أن يكون مستوعبًا.

وفاته:

توفي رحمه الله في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة عام (١٤٣٤هـ) في دار الحديث بدماج، ودُفن فيها.



من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ



عزيزي القارئ

لمشاركتنا بملاحظاتك يمكنك قراءة QR الكود أعلاه باستخدام هاتفك للدخول إلى رابط " من أجل تواصل بنَّاء " على موقعنا

www.daralsalam.com



- في حالة وقوفك على خطأ يمكنك قراءة QR هذا الكود؛ لإضافة تصويباتك عبر رابط "أخطاء مطبعية"على موقعنا

أو استخدم البريد الإلكتروني:

info@daralsalam.com

ويراعى فيما سبق:

ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والمقاس

رقم الإيداع ٨٦٧٧ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I.S.B.N 4 - 479 - 717 - 977 - 978